

Distr.: General  
8 April 2002  
Arabic  
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
التقارير الدورية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة للدول الأطراف  
الكونغو\*

هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

\*

## الحتويات

### الصفحة

<p>١٣ ..... مقدمة</p> <p>١٤ ..... الإطار العام لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..... الجزء الأول -</p> <p>١٤ ..... الكونغو إداريا ..... الفصل الأول -</p> <p>١٤ ..... الحالة الجغرافية والديمغرافية والاقتصادية ..... الفرع الأول -</p> <p>١٤ ..... - الحالة الجغرافية ..... أولا -</p> <p>١٥ ..... - الحالة الديمغرافية ..... ثانيا -</p> <p>١٥ ..... - الاقتصاد ..... ثالث -</p> <p>١٧ ..... النظام القانوني والسياسي والإداري ..... الفرع الثاني -</p> <p>١٧ ..... - النظام القانوني ..... أولا -</p> <p>١٧ ..... - النظام السياسي ..... ثانيا -</p> <p>١٨ ..... - النظام الإداري ..... ثالثا -</p> <p>١٨ ..... الآليات القضائية وحماية حقوق الإنسان ..... الفرع الثالث -</p> <p>٢٠ ..... التدابير القانونية والسياسية والإدارية التي اتخذت في إطار تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتفق مع التشريعات الوطنية ..... الفصل الثاني -</p> <p>٢٠ ..... وضع الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي ..... الفرع الأول -</p> <p>٢٠ ..... الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة ..... الفرع الثاني -</p> <p>٢٠ ..... - رائدات الحرية النسائية الكونغولية ..... أولا -</p> <p>٢٣ ..... - إنشاء الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة ..... ثانيا -</p> <p>٢٤ ..... - دور الإدارات الوزارية الأخرى ..... ثالثا -</p> <p>٢٥ ..... الإفادات المحددة بشأن كل من أحكام الاتفاقية ..... الجزء الثاني -</p> <p>٢٥ ..... الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق المرأة (المواد ١ إلى ٣) ..... الفصل الأول -</p> <p>٢٦ ..... تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والخطر العام للتمييز ..... الفرع الأول -</p> <p>٢٦ ..... - اعتراف تقليدي ..... أولا -</p> <p>٢٨ ..... - استمرار التمييز القانوني ..... ثانيا -</p>	
---	--

## الأختنيات

### الصفحة

٢٨ .....	ألف - النظام الأساسي الخاص بالمرأة في قانون العمل.....	
٢٨ .....	١ - عمل المرأة ليلا .....	
٢٨ .....	٢ - حق المرأة في الراحة.....	
٢٨ .....	باء - قانون الأسرة.....	
٢٨ .....	جيم - قانون العقوبات.....	
٢٩ .....	١ - تحريم الزنا .....	
٢٩ .....	٢ - اغتيال الزوجة الزانية .....	
٢٩ .....	DAL - التمييز في المسائل الضريبية .....	
٢٩ .....	ثالثا - عدم المساواة في الواقع.....	
٣٠ .....	التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة.....	الفرع الثاني -
٣٠ .....	أولا - الآليات المؤسسية قبل عام ١٩٩٠ .....	
٣٠ .....	ألف - الاتحاد الثوري لنساء الكونغو .....	
٣١ .....	باء - الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية.....	
٣١ .....	ثانيا - تعدد الابطات والمنظمات غير الحكومية النسائية.....	
٣٢ .....	ثالثا - إضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة الكلفة بالنهوض بالمرأة .....	
٣٢ .....	ألف - إدارة إدماج المرأة في التنمية .....	
٣٢ .....	باء - الوزارة الكلفة بإدماج المرأة في التنمية .....	
٣٣ .....	رابعا - حصيلة الأنشطة التي حققتها الوزارة الكلفة بالنهوض بالمرأة .....	
٣٦ .....	خامسا - مركز البحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة .....	
٣٧ .....	سادسا - الإدارات الوزارية المختصة الأخرى في مجال النهوض بالمرأة .....	
٣٧ .....	سابعا - سياسة النهوض بالمرأة وخطبة العمل.....	
٣٧ .....	ألف - السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة .....	
٣٨ .....	باء - خطبة العمل في مجال النهوض بالمرأة .....	
٣٨ .....	الآليات القضائية وحماية حقوق المرأة (المادة ٢ - ج).....	الفرع الثالث -

## الكتويات

### الصفحة

<b>الآليات المؤقتة الخاصة الرامية إلى التعجيل بإقامة المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة</b> ..... <b>(المادة ٤)</b> .....  ..... حماية المرأة الحامل في القطاع العام .....  ..... حماية المرأة الحامل في القطاع الخاص .....  ..... القضاء على أي أفكار نمطية ذات طابع جنسي (المادة ٥) .....  ..... الأمانات داخل الأسرة .....  ..... الأمانات في التعليم .....  ..... الأمانات في العمل .....  ..... أولا - المضايقات الجنسية .....  ..... ثانيا - المرأة ووسط الإعلام .....  ..... ألف - وضع المرأة في أجهزة الإعلام .....  ..... باء - صورة المرأة في أجهزة الإعلام .....  ..... ثالثا - الأشكال المختلفة للعنف الذي يصيب المرأة .....  <b>حظر استغلال المرأة</b> .....  ..... الدعاية: واقع .....  ..... الحظر القانوني للدعاية وعواقبه .....  ..... أولا - حظر الدعاية .....  ..... ثانيا - حظر القوادة .....  ..... ثالثا - حظر المنازل المغلقة .....  ..... رابعا - حماية الشباب .....  <b>مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعلمية (المادة ٧)</b> .....  ..... تكوين الحركة النسائية الكونغولية .....  ..... تمثيل المرأة الكونغولية .....  ..... ألف - تمثيل المرأة في البرلمان ..... 	<b>الفصل الثاني -</b>  <b>الفصل الأول -</b>  <b>الفصل الثاني -</b>  <b>الفصل الثالث -</b>  <b>الفصل الأول -</b>  <b>الفصل الثاني -</b>  <b>الفصل الثالث -</b>  <b>أولا -</b>  <b>ثانيا -</b>  <b>ألف -</b>  <b>باء -</b>  <b>ثالثا -</b>  <b>الفصل الرابع -</b>  <b>الفصل الأول</b>  <b>الفصل الثاني -</b>  <b>أولا -</b>  <b>ثانيا -</b>  <b>ثالثا -</b>  <b>رابعا -</b>  <b>الفصل الخامس -</b>  <b>الفصل الأول -</b>  <b>الفصل الثاني -</b>  <b>ألف -</b>
---	---

## الختويات

### الصفحة

٥٤ .....	تمثيل المرأة في الإدارات ..... باء -	
٥٨ .....	تمثيل المرأة في السلطة القضائية ..... حيم -	
٦٢ .....	المعوقات ..... الفرع الثالث -	
٦٣ .....	الآفاق ..... الفرع الرابع -	
٦٥ .....	مشاركة المرأة في الممثل وفي المؤسسات الدولية (المادة ٨) ..... الفصل السادس -	
٦٥ .....	حالة التشريع ..... الفرع الأول -	
٦٥ .....	تمثيل المرأة في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية ..... الفرع الثاني -	
٦٥ .....	أولا - على الصعيد الوطني .....	
٦٧ .....	ثانيا - على الصعيد الدولي.....	
٦٨ .....	المعوقات ..... الفرع الثالث -	
٦٨ .....	الآفاق ..... الفرع الرابع -	
٦٩ .....	الجنسية (المادة ٩) ..... الفصل السابع -	
٦٩ .....	السياق ..... الفرع الأول -	
٧٠ .....	منح الجنسية ..... الفرع الثاني -	
٧٠ .....	أولا - اكتساب الجنسية الكونغولية.....	
٧٠ .....	ألف - الاكتساب عن طريق الزواج.....	
٧٠ .....	باء - الاكتساب بالولادة أو الإقامة في الكونغو.....	
٧١ .....	جيم - اكتساب الجنسية الكونغولية بموجب قرار من السلطة العامة.....	
٧١ .....	ثانيا - نقل الجنسية إلى الأطفال ..... الفصل الثامن -	
٧٢ .....	التعليم (المادة ١٠) ..... الفرع الأول -	
٧٤ .....	شروط التوجيه المهني والحصول على الدراسات، والdiplomas في مؤسسات التعليم من مختلف الأنواع.....	
٧٤ .....	أولا - حالة التعليم في الكونغو .....	
٧٥ .....	ألف - التعليم قبل المدرسي.....	

## الكتويات

### الصفحة

٧٨ .....	التعليم الابتدائي.....	باء -	
٨٢ .....	التعليم الثانوي والتقني.....	جيم -	
٨٥ .....	التعليم العالي.....	DAL -	
٨٧ .....	تطور التعليم بصفة عامة .....	هاء -	
٨٧ .....	نفقات التعليم .....	ثانيا -	
٨٩ .....	الحصول على نفس البرامج، ونفس الامتحانات، من شخص معلم يمتلك مؤهلات من الطراز الأول، ومن أماكن دراسية ومعدلات من نفس النوعية .....		الفرع الثاني -
٩٠ .....	القضاء على أي مفهوم لتنميط الرجل والمرأة.....		الفرع الثالث -
٩٠ .....	تعليم أسري منظم .....	أولا -	
٩٢ .....	التمثيل الناقص للمرأة .....	ثانيا -	
٩٢ .....	تمثيل الفتيات في جامعة مارين نغوابي .....	ألف -	
٩٦ .....	تمثيل المرأة في هيئة التدريس.....	باء -	
٩٧ .....	المساواة في مجال منح المنح الدراسية والإعanات المالية للدراسات.....		الفرع الرابع -
١٠٠ .....	الوصول إلى برامج التعليم الدائم، ومحو أمية الكبار، ومحو الأمية الوظيفية.....		الفرع الخامس -
١٠٤ .....	خفض معدل ترك النساء للدراسات وتنظيم البرامج للفتيات والنساء اللاتي ترکن الدراسة قبل الأولاد .....		الفرع السادس -
١٠٧ .....	الإمكانيات نفسها للمشاركة بفعالية في الألعاب الرياضية وفي التربية البدنية.....		الفرع السابع -
١١٠ .....	الوصول إلى المعلومات الرامية إلى تأكيد الصحة، ورفاهية الأسرة وتنظيم الأسرة.....		الفرع الثامن -
١١١ .....	المعوقات.....		الفرع التاسع -
١١١ .....	الأسباب الداخلية.....	أولا -	
١١٢ .....	الأسباب الخارجية.....	ثانيا -	
١١٣ .....	الآفاق .....		الفرع العاشر -
١١٣ .....	معلومات عامة .....	أولا -	
١١٤ .....	من أجل الفتاة.....	ثانيا -	
١١٥ .....	الفرع الحادي عشر - استنتاجات .....		

## الختويات

### الصفحة

<p>١١٧ ..... العمل (المادة ١١)</p> <p>١١٨ ..... تكريس المساواة في الحقوق بين الجنسين في ميدان العمل في الكونغو</p> <p>١١٨ ..... أولا - التشريعات الوطنية</p> <p>١١٩ ..... ثانيا - الاتفاques الدولية</p> <p>١١٩ ..... الاستخدام في القطاعات العامة والخاصة وغير المنظمة</p> <p>١١٩ ..... أولا - العمل العام</p> <p>١٢٠ ..... ثانيا - الاستخدام في القطاع الخاص</p> <p>١٢٠ ..... ثالثا - العمل في القطاع غير المنظم</p> <p>١٢١ ..... المرأة والاستخدام</p> <p>١٢٣ ..... تطور المستقبل المهني والوصول إلى التدريب</p> <p>١٢٣ ..... الأجر</p> <p>١٢٤ ..... الضمان الاجتماعي للعامل</p> <p>١٢٤ ..... أولا - العمل ليلا</p> <p>١٢٥ ..... ثانيا - وظيفة الأئمة</p> <p>١٢٥ ..... ألف - رخصة من أجل الحمل</p> <p>١٢٥ ..... باء - إجازة الأئمة</p> <p>١٢٥ ..... جيم - الحق في الراحة خلال الرضاعة</p> <p>١٢٥ ..... دال - حظر الأعمال الشاقة والخطيرة</p> <p>١٢٥ ..... ظروف العمل</p> <p>١٢٦ ..... المعوقات</p> <p>١٢٦ ..... الآفاق</p> <p>١٢٨ ..... حصول المرأة على الصحة والضمان الاجتماعي (المادة ١٢)</p> <p>١٢٨ ..... حصول المرأة على الصحة</p> <p>١٣٠ ..... أولا - الحالة الصحية الفعلية</p>	<p><b>الفصل التاسع -</b></p> <p>الفرع الأول -</p> <p>أولا -</p> <p>ثانيا -</p> <p>الفرع الثاني -</p> <p>أولا -</p> <p>ثانيا -</p> <p>ثالثا -</p> <p>الفرع الثالث -</p> <p>الفرع الرابع -</p> <p>الفرع الخامس -</p> <p>الفرع السادس -</p> <p>أولا -</p> <p>ثانيا -</p> <p>ألف -</p> <p>باء -</p> <p>جيم -</p> <p> DAL -</p> <p>الفرع السابع -</p> <p>الفرع الثامن -</p> <p>الفرع التاسع -</p> <p><b>الفصل العاشر -</b></p> <p>الفرع الأول -</p>
---	--

## الأختنيات

### الصفحة

١٣٠ .....	وفاة الأم.....	- ألف -
١٣١ .....	اعتلال الأم.....	- باء -
١٣١ .....	المتابعة قبل الولادة .....	- جيم -
١٣٣ .....	مكان الولادة.....	- دال -
١٣٤ .....	مساعدة الولادات.....	- هاء -
١٣٤ .....	الاستشارة بعد الولادة.....	- واو -
١٣٥ .....	أداء تنظيم الأسرة.....	- زاي -
١٣٦ .....	سرطانات المسالك التناسلية.....	- حاء -
١٣٧ .....	العنف تجاه المرأة .....	- طاء -
١٣٨ .....	الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز .....	- ياء -
١٣٨ .....	التغذية .....	- كاف -
١٤٠ .....	توفير مياه الشرب والمرافق الصحية.....	- لام -
١٤٠ .....	١- مياه الشرب .....	
١٤١ .....	٢- المرافق الصحية.....	
١٤١ .....	المعوقات.....	- ثانيا -
١٤١ .....	المعوقات الاجتماعية والاقتصادية .....	- ألف -
١٤١ .....	المعوقات الاجتماعية والثقافية .....	- باء -
١٤٢ .....	المعوقات المرتبطة بنظام الصحة.....	- جيم -
١٤٢ .....	المعوقات القانونية .....	- دال -
١٤٣ .....	المزايا .....	- ثالثا -
١٤٥ .....	الضمان الاجتماعي في مجال الصحة .....	- الفرع الثاني -
١٤٥ .....	خاتمة .....	- الفرع الثالث
١٤٧ .....	<b>الفصل الحادي عشر - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة (المادة ١٣)</b> .....	
١٤٧ .....	الحق في الإعانت العائلية .....	- الفرع الأول -
١٤٨ .....	الحق في القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .....	- الفرع الثاني -

## الكتويات

### الصفحة

١٤٩	الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية .....	الفرع الثالث -
١٤٩	على الصعيد الثقافي.....	أولا -
١٤٩	على الصعيد المدرسي.....	ثانيا -
١٥٠	على المستوى الرياضي.....	ثالثا -
١٥٠	الآفاق.....	الفرع الرابع -
١٥١	<b>الفصل الثاني عشر - حالة المرأة الريفية (المادة ١٤)</b>	
١٥٢	الإطار العام للبيئة الريفية.....	الفرع الأول -
١٥٢	الديمغرافيا.....	أولا -
١٥٣	المigration الريفية.....	ثانيا -
١٥٤	الاقتصاد.....	ثالثا -
١٥٥	التخلف التكنولوجي .....	رابعا -
١٥٥	الاشتراك في اتخاذ القرار.....	خامسا -
١٥٦	الوصول إلى الخدمات المناسبة في ميدان الصحة .....	سادسا -
١٥٦	برنامج الضمان الاجتماعي.....	سابعا -
١٥٦	الوصول إلى التعليم والتدريب .....	ثامنا -
١٥٧	تنظيم جماعات التعاون .....	ناسعا -
١٥٧	اشتراك المرأة في أنشطة المجتمع المحلي.....	عاشرا -
١٥٧	حادي عشر - الوصول إلى الموارد .....	
١٥٧	ألف - الوصول إلى الأرض.....	
١٥٩	باء - الوصول إلى خدمات الائتمان .....	
١٦٠	ثاني عشر - إطار حياة المرأة الريفية - السكن والإمداد بالكهرباء والماء ووسائل النقل والمواصلات .....	
١٦٠	بحث المعوقات .....	الفرع الثاني -
١٦١	أولا - المعوقات الاقتصادية .....	
١٦١	ثانيا - معوقات اجتماعية وثقافية .....	
١٦١	ثالثا - معوقات بيئية ومؤسسية .....	
١٦٢	الآفاق.....	الفرع الثالث -

## الختويات

### الصفحة

<b>الفصل الثالث عشر - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون (المادة ١٥)</b>	١٦٣ .....	
<b>الفرع الأول - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون.....</b>	١٦٣ .....	
<b>الفرع الثاني - الاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة .....</b>	١٦٤ .....	
<b>الفرع الثالث - حق المرأة في حرية الحركة وحرية اختيار محل سكناها.....</b>	١٦٤ .....	
<b>أولا - حرية الحركة.....</b>	١٦٤ .....	
<b>ثانيا - اختيار المسكن.....</b>	١٦٤ .....	
<b>ألف - مسكن المرأة غير المتزوجة.....</b>	١٦٤ .....	
<b>باء - مسكن المرأة المتزوجة.....</b>	١٦٤ .....	
<b>الفصل الرابع عشر - الزواج (المادة ١٦)</b>	١٦٥ .....	
<b>الفرع الأول - الخطوبة.....</b>	١٦٦ .....	
<b>أولا - حالة القانون الوضعي .....</b>	١٦٦ .....	
<b>ألف - شروط أساسية.....</b>	١٦٦ .....	
<b>باء - الآخر .....</b>	١٦٧ .....	
<b>جيم - الفسخ .....</b>	١٦٧ .....	
<b>ثانيا - الصعوبات المثارة.....</b>	١٦٧ .....	
<b>الزواج.....</b>	١٦٨ .....	
<b>أولا - الحق الإيجابي.....</b>	١٦٨ .....	
<b>ألف - شروط أساسية.....</b>	١٦٨ .....	
<b>باء - السن.....</b>	١٦٨ .....	
<b>٢ - الرضا.....</b>	١٦٨ .....	
<b>باء - الحقوق والواجبات .....</b>	١٦٩ .....	
<b>١ - الحقوق والواجبات المتبادلة للزوجين .....</b>	١٦٩ .....	
<b>٢ - حقوق وواجبات الزوجين إزاء أطفالهما .....</b>	١٧٠ .....	
<b>ثانيا - صعوبات مطروحة .....</b>	١٧٠ .....	
<b>إمكانية المواءمة مع أحكام الاتفاقية.....</b>	١٧١ .....	
<b>أولا - تدابير تتخذ في الأجل القصير.....</b>	١٧١ .....	

## الختويات

### الصفحة

١٧١	.....	ألف - قبل الزواج
١٧٢	.....	باء - إدارة البيت
١٧٢	.....	ثانيا - التدابير في الأجل المتوسط إلى الطويل
١٧٢	.....	قائمة عامة
١٧٣	.....	قائمة المداول
١٧٦	.....	ثبت المراجع

# الكونغو إداريا

## المدن المفتاح

المناطق	من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف من السكان
حدود المناطق	من ٤٠ ألف إلى ١٠٠ ألف من السكان
حدود الإدارات	من ١٠ آلاف إلى ٤٠ ألف من السكان
حدود الإدارات	أقل من ١٠ آلاف من السكان

الكونغو بلد أفريقي يصنف من البلدان الفقيرة ذات المديونية العالية ولديه نظام قضائي حديث يخضع مع ذلك للتأثير العرف. ويعبر التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن إرادة السلطات العامة للنهوض بحقوق المرأة التي تمثل أكثر من ٥٢ في المائة من السكان.

## مقدمة

يأتي تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق معين. وقد تحققت أشكال عديدة من التقدم على المستوى الرسمي. ومع ذلك أثبت التطبيق على انفعالية بعض النصوص. وهذا يبرر التدابير القوية المتعلقة بالنوعية التي نظمت في مجال حقوق الإنسان.

## الجزء الأول: الإطار العام لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### الفصل الأول: تقديم الكونغو

يعرض تقديم الكونغو عبر حالتها الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية

#### الفرع الأول - الحالة الجغرافية والديمغرافية والاقتصادية

##### أولاً - الحالة الجغرافية

تقع جمهورية الكونغو وسط أفريقيا. ويقطع خط الاستواء جزءها الشمالي وتقع بين خطى العرض  $3^{\circ} 30'$  شمالاً و  $5'$  جنوباً وتمتد من الغرب إلى الشرق بين خطى الطول  $11^{\circ} 9'$  شرقاً.

ومساحة الكونغو  $342,000$  كيلومتر مربع وتحدها شمالاً جمهورية أفريقيا الوسطى والكامبادون، وتحدها من الغرب الجابون ومن الجنوب أنجولا ومن الجنوب الشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبعد طول الواجهة الأطلسية  $170$  كيلومتراً.

والتضاريس مختلفة والتربة من نوع مائي وحديدي والشبكة المائية مهمة. نهر الكونغو هو ثاني أنهار العالم من حيث القوة ويأتي بعد الأمازون. وتبلغ قوة صرفه ما يزيد على  $70,000$  متر مكعب في الثانية وهناك أنهار أخرى عديدة وصالحة للملاحة وخاصة نهر كويلو، والنياري، والبوتيلا، وألاليما، والتغوكو، والسنغا، واليكولا - موساكا، الليكولا المعشوشب.

وتشكل الغابات وحشائش السافانا الغطاء الأخضر الرئيسي. و يوجد في الكونغو ثلاثة غابات كبيرة هي:

- غابة شمال البلاد؛
- غابة شايلا؛
- غابة مايومبي.

وتخلل حشائش السافانا هذه الغابة الضخمة التي تروتها الفائقه من النبات والحيوان تضع الكونغو بين الدول ذات الإمكانيات السياحية المائلة وتساقط الأمطار في الكونغو من النوع الاستوائي وتتناوب مواسم المطر مع مواسم درجة الحرارة العظمى ومواسم الجفاف.

## ثانيا - الحالة الديمografية

يتألف سكان الكونغو أساسا من قبائل البانتو يضاف إليها قبائل البيجي. ويقدر عدد هؤلاء السكان بنحو ٢٨٠٠ ألف نسمة. وتبلغ الكثافة المتوسطة ٦٧ فرد في الكيلومتر المربع. ويوزع هؤلاء السكان كالتالي:

٥٢ في المائة من النساء و ٤٨ في المائة من الرجال.

ويقيم هؤلاء أساسا في مدینتين كبيرتين هما برازافيل وبونت - نوار. ويبلغ معدل التحضر ٥٧ في المائة. وينتسب طابع الشباب على هؤلاء السكان. و ٧٥ في المائة من السكان أقل من ٤٥ سنة و ٤٥ في المائة يمثلون السكان أقل من ١٥ سنة. والأجل المتوقع للحياة هو ٥٣ سنة. ويتوجه هذا المتوسط نحو الانخفاض مع شیوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانتشار بعض الأمراض المعدية مثل الملاريا والتيفود. والمعدل الإجمالي للمواليد هو ٤٤ لكل ١٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٨، ويبلغ المعدل الإجمالي للوفيات عامية ١٦ لكل ١٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٨<sup>(١)</sup>. ويبلغ معدل الزيادة السنوية في المتوسط ٣,٤ في المائة. والرقم القياسي للخصوصية هو ٦,٣ طفل. ويبلغ معدل وفيات الأمهات ٩٠٠ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي.

ويقيم في الكونغو لاجئون عددة من جنسيات مختلفة (رواندا، وبوروندي، الكونغو الديمقراطية، فضلا عن رعايا طوائف عديدة أجنبية قادمة أساسا من غرب أفريقيا ولبنان).

## ثالثا - الاقتصاد

شهد الاقتصاد الكونغولي زيادة سريعة في الناتج المحلي الإجمالي وفي الإيرادات العامة ابتداء من عام ١٩٧٣ بفضل إنتاج حقوق جديدة للبترول وطفرتين للبترول في عام ١٩٧٤ و ١٩٧٩، وارتفاع سعر الدولار الأميركي مقابل الفرنك الأفريقي في عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٤. وأتاح ذلك التوسيع للحكومة وضع خطة خمسية للتنمية (١٩٨٦ - ١٩٨٢) تمول في جانبا كبير منها من الدين الخارجية. وابتداء من عام ١٩٨٥، أدى انخفاض سعر البرميل من البترول وسعر الدولار إلى تخفيض كبير في احتمالات إيرادات الدولة. وقام الكونغو بذلك بسلسلة من البرامج للتكميل الهيكلي بمساندة المجتمع المالي الدولي، بغية امتصاص عدم التوازن ولكن أيا من هذه البرامج لم يبلغ مدته. وتسارع التدهور المالي في إضعاف الاقتصاد كثيرا.

<sup>(١)</sup> وزارة الصحة والتضامن والعمل الإنساني، سياسة الصحة، ٢٠٠٠، ص ٢٣ من النص الفرنسي.

والواقع أن الكونغو شهد منذ بضع سنوات انخفاضاً متواصلاً في النشاط الاقتصادي. وانخفض معدل الزيادة السنوي في المتوسط في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الحقيقة والذي بلغ ٥,٨ في المائة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٠ إلى ٢,٤ في المائة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٥. وهذا الانخفاض في الناتج المحلي الإجمالي تعزز في السنوات الأخيرة بمعدلات سالبة بالقيم الحقيقة: -١,٢ في عام ١٩٩٤ و -٤,٩ في عام ١٩٩٥. وكان معدل الزيادة بالقيم الإسمية في المقابل ١٧,٣ في عام ١٩٩٤ بسبب التفاوت الشديد في سعر الفرنك الأفريقي. وبلغت الزيادة السنوية للناتج المحلي الإجمالي للفرد -٠,٨ في عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢ مع وجود معدل للزيادة السكانية يبلغ ٣ في المائة. وشهد الموقف مزيداً من التدهور في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، وانخفض معدل الناتج المحلي الإجمالي للفرد إلى ٤,٢ في المائة و ٧,٩ في المائة على التوالي. ولم تكن الزراعة تمثل سوى حصة طفيفة من الناتج المحلي الإجمالي. ولا تمارس سوى على ٢ في المائة من الأراضي القابلة للزراعة (٢٠٠٠٠ هكتار). وهي بيولوجية بدرجة أساسية وتمثل المرأة قرابة ٦٤ في المائة من النشطين الزراعيين. ويستخدم من وسائل عتبقة تزيد من مشقة العمل. وتتهم المرأة بنحو ١٠٠ في المائة في تحويل المنتجات الزراعية. ويبهر الأداء الفعلى للقطاع الزراعي اللجوء إلى استيراد منتجات غذائية باهظة الثمن جداً (١٠٠ مليار فرنك أفريقي في السنة في المتوسط).

وتمثل الغابات موضوع سياسة جديدة تستهدف في جملة أمور إدارة صحية ومستدامة لهذه الثروة، وتمويل شبه بمجموع الأحشاب في الكونغو، وتصدير منتجات ذات مضمون قوي من القيمة المضافة. وتفترض هذه السياسة بصفة خاصة استغلال الكادر المؤسسي (وضع قانون جديد للغابات وإعادة تنظيم المحاصيل المائية والغابات). وتغطي المناطق الخمية مساحة يبلغ مجموعها ٢٣١٥٠٠٠ هكتار أي ٦,٩٥ في المائة من الأراضي الوطنية. وتضم حدائقتين وطنيتين وسبعة معازل وثلاثة أماكن للصيد. ويعنى القطاع الصناعي بصفة رئيسية بالصناعات الزراعية الغذائية (مثل معامل الجعة والمناشر والمخابز، إلخ) والبترول.

وفيما يلي توزيع الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨:

- القطاع الأولي، ١٠,٧ في المائة
- القطاع الثانوي، ٥٢,٧ في المائة (ومنه البترول ٣٨,١ في المائة)
- القطاع الثالث، ٢٩,٦ في المائة.
- ويشغل القطاع غير المنظم اليوم جزءاً غالباً من السكان النساء.

وهناك عدة عوامل أدت إلى تجربة الاقتصاد الكونغولي اليوم. ومنها انخفاض قيمة الفرنك الأفريقي وانخفاض سعر برميل النفط وسعر الدولار وخاصة الأثر السلبي لمختلف الصراعات المسلحة.

وقد أسهمت برامج التكيف الهيكلي التي اعتمدتها الحكومة في انخفاض النفقات الاجتماعية التي جعلت النساء أكثر ضعفاً. ويدخل الكونغو في عداد البلدان الفقيرة ذات المديونية العالمية للغاية. ويبلغ الإيراد الفردي نحو ٦٠٠ دولار (بيانات عام ١٩٩٧). وبلغ الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨، ٥٦,٩ مليار فرنك أفريقي. ويبلغ معدل التضخم نحو ٥ في المائة. ومعدل البطالة نحو ١١,٣<sup>(٢)</sup> في المائة في حين يبلغ الدين الخارجي ٣٠٠٠ مليار فرنك أفريقي.

## **الفرع الثاني - النظام القانوني والسياسي والإداري**

يخص التنظيم السياسي والإداري والقانوني للكونغو بلداً من بلدان الاستعمار الفرنسي.

### **أولاً - النظام القانوني**

أعطى الاستعمار الفرنسي الذي بدأ في القرن التاسع عشر جمهورية الكونغو التي حصلت على الاستقلال يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٠، ازدواجية قانونية.

وأضافت إلى القانون العرفي الذي ظل سائداً حتى الآن قانوناً حديثاً فرنسي الإلهام. وقد ظلت هذه الازدواجية قائمة وتمثل القاعدة حتى في أيامنا هذه.

وقد شهد النظام القانوني للكونغو تطبيق القواعد ذات الطابع الدولي نتيجة لانضمام الكونغو إلى عدة مؤسسات. ويتعلق ذلك بصفة خاصة بقانون المجتمع الاقتصادي والنقد الدولي أفربياً ومنظمة موأمة قانون الشؤون. وهذه الأحكام تمثل بالنسبة للبعض طابعاً فوق وطني وتستهدف بالنسبة للبعض الآخر موأمة التشريعات (في مجال قانون الشؤون).

### **ثانياً - النظام السياسي**

بعد أن حصلت الكونغو على السيادة أخذت تتولى مصيرها. وتم الاضطلاع بعدة بحارات تتعلق بوحدة الطرف وتعدد الأطراف. وبداية حرب ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تم وضع قانون أساسي يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وينظم القانون السلطات العامة والدولة خلال فترة الانتقال. وتتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، ورئيس الحكومة والحكومة. وتتألف السلطة التشريعية من مجلس واحد ويشكل المجلس الوطني القاعدة

<sup>(٢)</sup> تقرير تحليلي لنتائج التعداد العام للسكان، ١٩٨٤، المجلد الرابع، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

وتケفل حرية الصحافة. ومع وضع مشروع أولى للدستور، عكفت الحكومة على تنظيم العملية الانتخابية في الكونغو والحصول على هيئات منتخبة ديمقراطيا.

### **ثالثا - النظام الإداري**

يتميز النظام الإداري بالمركزية واللامركزية. وتشكل الإدارة المركزية من مديريات وزارية مختلفة أوجدها ونظمها مرسوم رئاسي. وعوجب المرسوم رقم ٩٩ - ١ الصادر في ١٢ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن تسمية أعضاء الحكومة، تألف الحكومة الحالية من ٢٥ عضوا. ولدى الإدارات الوزارية خدمات خارجية أنشئت في المناطق الإحدى عشرة. ويقوم المدير مثلاً للدولة والحكومة في المنطقة بتنسيق أنشطة المديرية.

وتنقسم المناطق إلى كوميونات وأحياء. واللامركزية خيار اختياره السلطات العامة. غير أن هذه العملية يشوهها التردد. وهي تفترض نقل الصالحيات، ورصد الوسائل المختصة والأجهزة المنتخبة وإنشاء خدمة عامة إقليمية. ويوجد أيضاً مؤسسات عامة ذات طابع إداري وصناعي وتجاري وثقافي مما يشهد بوجود لا مركزية تقنية.

### **الفرع الثالث - الآليات القضائية وحماية حقوق الإنسان**

يتوجه اهتمام الدولة بالسهر على حماية حقوق الإنسان بواسطة التصديق على عدة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان والانضمام إليها. وهذه هي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- اتفاقية بشأن التعذيب.

ويذكر القانون الأساسي الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر بارتباط الشعب الكونغولي. بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ويعركد الطابع المقدس للشخصية الإنسانية. ويتعلق الأمر، في جملة أمور بالحقوق الأساسية للشخصية الإنسانية المقدسة؛ وحرمة المسكن، والمساواة، وحرية الاجتماع، والحق في العمل، والحرية النقابية. وكل شخص يحق له الدفاع عن نفسه أمام القضاء. ويمكن تقديم الطعون أمام القاضي المدني أو الجنائي أو الإداري. وهناك ثلاث مستويات من التشريعات. الأولى تشكله تشريعات المرحلة الأولى. (محكمة أول درجة).

والمستوى الثاني هو مستوى الاستئناف. وأخيرا، هناك المحكمة العليا وهي المؤسسة التي لها صلاحية تفسير القانون. ولا تتدخل في الواقع.

**الفصل الثاني: التدابير القانونية والسياسية والإدارية التي اتخذت في إطار تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تشقق مع التشريعات الوطنية**  
**وَقَعَتِ الْكُونْغُو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ وتنفيذ الإجراءات الداخلية للتصديق عليها. وهي تشكل طرفاً في الاتفاقية منذ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢.**

### **الفرع الأول - وضع الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي**

الكونغو دولة تعترف بوجود القانون الدولي العام. ومن ثم تتسمى الاتفاقيات المصدق عليها إلى النظام القانوني الداخلي. ولها قيمة قانونية تعادل قيمة القانون (المادة ٨١ من القانون الأساسي).

وأصبحت الاتفاقية بمقتضى إدراجها في القانون الداخلي الكونغولي معياراً يطبق في النظام القانوني الكونغولي. وأصبح لها القيمة القانونية لقانون يمكن المواطنين أن يتبعوا به أمام القضاء الكونغولي.

وينبغي مع ذلك الإعراب عن الأسف لأن قاضياً كونغولياً لم يعترف بهذا النص ولم يقم بالإشارة إلى هذا المصدر من مصادر القانون.

### **الفرع الثاني - الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة**

كان النهوض بالمرأة منذ البداية موضع اهتمام من جانب بعض النساء والتجمعات التي تجمعت داخل منظمة واحدة (المشَّكلة من الاتحادات الفئوية) قبل أن تقوم الحكومة بإنشاء الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة.

#### **أولاً - رائدات الحرية النسائية الكونغولية**

برزت بعض النساء بطريقة خاصة خلال فترة ما قبل الاستعمار. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بتشيمبا فيتا والملكة نغاليفورو. وخاضت تشيمبا فيتا نضالاً مشدداً ضد العازمي لتحرير مملكة الكونغو في إطار حركة دينية تعرف باسم الأنطونيين. وقادت الملكة نغاليفورو بدور المستشار لدى زوجها الملك ماكوكو.

وكانت المرأة تحت الاستعمار كائناً من الدرجة الثانية، وهي أم وزوجة وتلتقي تعليمات موجزة. وفي الخمسينيات من القرن الماضي، نظمت النساء أنفسهن داخل رابطات مختلفة وأكددن وجودهن وشخصيتهن.

ويتعلق الأمر بـ:

- نساء كايمان المنتسبات لجمعية فلويير يولو؛
- نساء من الحركة الاشتراكية الأفريقية بقيادة حاك أو بانغول؛
- الماس؛
- لبنفسج؛
- الوقفة؛
- الورد؛
- الوريدة؛
- النجم اللامع إلى آخره.

وعدد من المجاهدات تبرزن بوجب مطالبهن. وكوفئ نشاطهن بالسجن. ومع حصول الكونغو على الاستقلال تطورت الحركة الاندماجية النسائية وانخرطت في دينامية الاندماج. وهكذا ولد اتحاد نساء الكونغو، والاتحاد الديمقراطي لنساء الكونغو اللذين اندمجا في عام ١٩٦٥ مع نشأة الاتحاد الثوري لنساء الكونغو.

والاتحاد الثوري لنساء الكونغو آلية مؤسسية مكلفة بالمسائل النسائية في إطار حزب الدولة. وهو مكلف بما يلي:

- تعية وتوعية المرأة بشأن النضال الذي تخوضه يوميا من أجل انتهاها ونحوها في جميع الميادين؛
- القيام بأعمال تضامن مع شقيقاتها في البلاد في النضال من أجل استقلالها وسلامتها الإقليمية؛
- إقامة روابط من الصداقة والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع المنظمات النسائية والدولية

وكان الاتحاد الثوري لنساء الكونغولي يحتكر التمثيل النسائي على الصعيد الوطني والدولي حتى عام ١٩٩٠. وفي إطار النضال من أجل حرية المرأة وإدماجها في عملية التنمية، قام بدور حاسم في إطار علاقاته المتعلقة بالصداقة والتضامن والتعاون مع المنظمات النسائية على الصعيدين الأفريقي والدولي.

ويمكن بيان نشاط له على الصعيد الدولي:

- لجنة النساء السوفيات؛

- الاتحاد الديمقراطي للنساء الألمانيات؛

- الاتحاد التشيكوسلوفاكي للمرأة؛

- لجنة النساء البلغار؛

- اتحاد النساء الكوببيات؛

- منظمة النساء الرومانيات؛

- اتحاد النساء المونغاريات؛

- اتحاد النساء الصينيات؛ إلخ.

وعلى الصعيد القاري:

- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات؛

- اتحاد النساء الأنجلويات؛

- منظمة الاتحاد الوطني للنساء الكاميرونيات؛

- منظمة نساء موزامبيق.

وفي إطار النهوض بالسلم والتعاون الدولي، اشترك الاتحاد الشوري لنساء الكونغو في اللقاءات الدولية فيما يتعلق بالنضال ضد التسلح من أجل حماية السلام العالمي إلى جانب المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية مثل لجنة النساء السوفيات، واتحاد النساء الكوببيات، والاتحاد الديمقراطي للنساء الأنجلويات، والمنظمة الأفريقية للنساء، والاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء، وموبلوك ياوandi، والاتحاد الشوري لنساء الكونغو يتعاونا وثيقا مع موبلوك، والمركز الأفريقي للبحث والمعلومات بشأن المرأة بوصفها أجهزة فرعية تابعة لللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

وللاضطلاع بكل هذه الأنشطة، شغل الاتحاد الشوري لنساء الكونغو مناصب الأمين الدائم للاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء، والممثل الدائم للاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء لدى اليونسكو فضلا عن منصب نائب رئيس المنظمة الأفريقية للنساء على مستوى اللجنة الإقليمية الأفريقية للتنسيق من أجل إدماج المرأة في التنمية.

و مع المؤتمر الوطني ذي السيادة، انضمت الكونغو إلى تعدد الأطراف و شهدنا ميلاد عدة روابط نسائية. واليوم، يتم إحصاء ٤١٢ رابطة و منظمة غير حكومية و تجتمع نسائياً على الصعيد الوطني.

### **ثانياً - إنشاء الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة**

أدى اشتراك المرأة الكونغولية في عام ١٩٩٠ إلى إدراة إدماج المرأة في التنمية، وفي عام ١٩٩٢ إلى الوزارة المكلفة بإدماج المرأة في التنمية. و شهدنا في عام ١٩٩٧ مولد وزارة الأسرة المكلفة بإدماج المرأة في التنمية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ألحقت لأسباب اقتصادية إدارة النهوض بالمرأة بوزارة الخدمة العامة والإصلاحات الإدارية.

وتتكلف إدارة النهوض بالمرأة بصفة خاصة ما يلي:

- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال النهوض بالمرأة؛
- المساواة بين الرجل والمرأة وإنشاء بيئة لمساندة النهوض بالمرأة؛
- جمع ونشر المعلومات الوطنية والدولية حول دور المرأة؛
- مفهوم و متابعة القوانين والتدابير والأحكام الأخرى؛
- مفهوم و متابعة مجموع التدابير والأحكام الأخرى؛
- مفهوم و متابعة مجموعة التدابير أو الأحكام المؤيدة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وضع سياسة، بالتنسيق مع الإدارات المهمة بالأمر، لمساندة الأسرة على نحو أفضل، واستقرارها، ورفاهيتها؛
- التعاون مع الرابطات والمنظمات غير الحكومية النسائية؛
- الأخذ في الاعتبار العنصر النسائي في برامج وسياسات الإدارات الوزارية الأخرى؛
- وضع مشاريع نصوص تشريعية وأنظمة تكفل حقوق المرأة وحرياتها؛
- ترجيح المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة والمهتم بها؛
- النضال من أجل الإدماج الكامل لعملية التنمية المتكاملة الوطنية.

### ثالثا - دور الإدارات الوزارية الأخرى

تقوم الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة بدور مستعرض يضعها في علاقة مع جميع الإدارات الوزارية الأخرى التي تكفل في أنشطتها اليومية أعمالاً خاصة بالمرأة. وتسهر إدارة النهوض بالمرأة، في كل مرة، على الأخذ في الاعتبار بعد المتعلق بنوع الجنس في مختلف الخطط والبرامج.

ويمكن ذكر ما يلي في جملة أمور:

- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الزراعة والرعي؛
- وزارة التجارة؛
- وزارة التعليم؛
- وزارة الثقافة والفنون؛
- وزارة العدل.

**الجزء الثاني - الإفادات المحددة بشأن كل من أحكام الاتفاقية**  
**الفصل الأول : الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق المرأة**  
**(المواد ١ إلى ٣)**

**المادة ١**

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمعنها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

**المادة ٢**

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتفتقر على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، و كفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتعديل أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

### المادة ٣

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع منها، لكافالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

#### **الفرع الأول - تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والخطر العام للتمييز أولاً - اعتراف تقليدي**

إن مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة مكرس في جميع النصوص الوطنية منذ عشرات السنين.

ويشير دستور ٢ آذار/مارس ١٩٦١، في ديياجته إلى إعلان ١٧٨٩ بشأن حقوق الرجل وحقوق المواطن والإعلان العالمي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي يكرس المساواة الرسمية بين الرجل والمرأة. ومع ذلك فإن المادة ١ تكتفي بالتأكيد على "المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، دون تمييز يرجع إلى الأصل أو العنصر أو الدين". وبعد هذا التأكيد العام، تم الاعتراف فقط بالمساواة بين الجنسين في ميدان الاقتراع.

وتنص المادة ٤ من دستور ٢ آذار/مارس ١٩٦١ على أن: "الاقتراع كلي ومبادر وقانوني وسري ويتمتع ناخبو الكونغو من الجنسين في الظروف التي يحددها القانون بحقوقهم المدنية والسياسية"

أما دستور ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ فإنه: "يؤكّد المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين" و "يكفل للمرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل" (المادة ١). وهذه هي المرة الأولى في التاريخ الدستوري الكونغولي التي يكرس فيها رسمياً نص للمساواة بين الرجل والمرأة. واعتباراً من هذا التاريخ، تؤكّد جميع النصوص التالية المساواة بين الجنسين في ميادين الحياة الخاصة والسياسية والاجتماعية.

وتنص المادة ١٨ من دستور ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ على ما يلي: "للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في ميادين الحياة الخاصة والسياسية والاجتماعية. وبالنسبة للعمل المتساوي، للمرأة الحق في نفس المرتب الذي يتلقاه الرجل وتتمتع بنفس الحق في مجال الضمان الاجتماعي" وتتحذّل المادة ١٧ من دستور ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ودستور ٨ تموز/يوليه ١٩٧٩ نفس الموقف.

وهذا التقليد الدستوري يحافظ عليه اليوم القانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي ينظم السلطات العامة خلال الفترة الانتقالية.

وتنص المادة ١٤ من القانون الأساسي على أن: "جميع المواطنين الكونغوليين متساوون أمام القانون. ويتعارض حاليا كل عمل يعطي مزايا للمواطنين أو يحد من حقوقهم على أساس الأصل الإثني أو الإقليمي أو الرأي السياسي أو الفلسفى أو الدين، أو على الجنس أو الحالة المادية، مع القانون الأساسي ويعاقب عليه بعقوبات ينص عليها القانون".

وتنص المادة ٢٣ من القانون الأساسي على أن: "للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية. وإذا تساوى العمل، يحق للمرأة أن تتقاضى نفس المرتب الذي يتقاضاه الرجل".

وهناك نصوص تشريعية وتنظيمية تكرس للمساواة القانونية:

- النظام العام للخدمة العامة؛
- الاتفاقية الجماعية لعام ١٩٦٠ بالنسبة للمتعاقددين؛
- قانون الضمان الاجتماعي؛
- قانون العمل؛
- قانون العقوبات.

غير أن القانون رقم ٢١ - ٨٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ يصبح نظاما عاما للموظفين العموميين ينطبق على سبيل المثال على موظفي ورجال الدولة دون تمييز بين الرجل والمرأة (التي تخضع لأحكام محددة تتعلق بإجازة الأمومة)؛

ولا ينجم مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز عن التشريعات الوطنية وحدها. وللاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الكونغو قيمة قانونية تعادل قيمة القانون.

وبالتالي تنتمي في مجموعها إلى القانونية وتنطبق في النظام القانوني الداخلي. ويمكن للمرأة أن تستفيد منها.

وتنص المادة ٨١ من القانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أن: "المعاهدات والاتفاقيات المصدّق عليها بانتظام لها قوة القانون، منذ نشرها، شريطة أن يطبّق الطرف الآخر كل اتفاق أو معاهدة".

وهكذا أصبح تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة مكتسباً لا يمكن إنكاره. ويرتبط به الحظر العام لجميع أنواع عدم المساواة في المعاملة. ومع ذلك، مما يؤسف له استمرار التمييز القانوني الذي يضاف إليه عدم مساواة في الواقع.

### **ثانياً - استمرار التمييز القانوني**

توجد أوجه لعدم المساواة القانونية في ميدان قانون العمل وقانون الضرائب وقانون العقوبات وقانون الأسرة.

#### **ألف - النظام الأساسي الخاص بالمرأة في قانون العمل**

ينظم تشريع العمل عمل المرأة ليلاً فضلاً عن فترة راحتها.

##### **١ - عمل المرأة ليلاً**

لا يمكن استخدام المرأة في العمل ليلاً من حيث المبدأ، ومع ذلك، يمكن لوزارة العمل بسبب ظروف خاصة وبعد مشاوراة المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال، أن توافق هذا الحظر (المادة ١٠ من قانون العمل).

##### **٢ - حق المرأة في الراحة**

للمرأة الحق في راحة يومية تستمر ١١ ساعة متتالية على الأقل. غير أنه سمح لحالات مخالفة بالنسبة للنساء العاملات في الخدمات الصحية وفي الرفاهية واللائي لا يقمن عادة بعمل يدوي (المادة ١٠٩ من قانون العمل).

#### **باء - قانون الأسرة**

القانون الكونغولي للأسرة هو نتاج تطور سمح للمرأة بالانتقال من حالة العجز إلى حالة القوة. ومع ذلك لا تزال هناك أوجه للتمييز. ويختار الزوجان بيت الزوجية. غير أنه في حالة الخلاف، يسود اختيار الزوج (المادة ١٧١ من قانون الأسرة). واستمراً منذ قرون لسيادة الرجل على المرأة، يظل الرجل رب الأسرة. ويمكن للمرأة أن تمارس بحرية النشاط الذي اختارته. ومع ذلك، يمكن للزوج إذا اقتضت مصلحة الأسرة ذلك، أن يحصل من القاضي على حظر لممارسة هذا النشاط. والزوجة التي قررت قبل الزواج أن تسأکن الزوج لا تتدخل في اختيار المسكن. بل يفرض عليها من جانب شريكها.

#### **جيم - قانون العقوبات**

إن الأحكام المتعلقة بالزنا هي ذات طابع تميزي بالنسبة للمرأة.

**١ - بحريم الزنا**

يوجد كثير من أوجه التمييز في مجال العقوبات. وتعلق بالزنا. ويعامل قانون العقوبات زنا الزوج والزوجة بشكل مختلف. والزوجة تعتبر أنها ارتكبت الزنا إذا ما أقامت علاقات خارج الزواج. في حين أن الرجل ينبغي أن يعيش خليته في بيت الزوجية (المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات). غير أنه في إطار "الأسرة المتعددة الزوجات، فإنه يمكن استيعاب العلاقات خارج الزواج في البحث الرامي إلى عقد الزواج" (المحكمة العليا، رقم ٢٨ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧١ ميلاندو زيفيرين ضد دياغويايا جيرمان).

**٢ - اغتيال الزوجة الزانية**

يمحرر قانون العقوبات الزوج من المسؤولية في حالة الموت المرتكب ضد الزوجة الزانية وعاشقها مع افتراض حدوث خطأ صارخ في متل الزوجية (المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات). وهذه الجريمة لا تغيد الزوجة التي ترتكب مخالفه مماثلة. ونتيجة ذلك أن الزوجة التي ترتكب هذا الفعل تصبح مسؤولة عن قتل النفس. ومسؤوليتها ليست قابلة للإزاله. لذلك فهي عرضة وبالتالي لنظام أكثر قسوة.

**دال - التمييز في المسائل الضريبية**

بصفة عامة، يكسر القانون العام للضرائب المساواة في فرض الضرائب. ومع ذلك، يلاحظ المرء الإصرار على عدم المساواة فيما يتعلق بفرض الضرائب على الزوجين. وفي حالة عدم وجود زواج، تفرض الضرائب على كل منهما بصفته أعزبا. وفي إطار الزواج تعتبر الزوجة عديمة الأهلية في الشؤون الضريبية. ويضاف عدم المساواة في الواقع إلى نواحي التمييز القانوني التي تحد من فعالية مبدأ المساواة.

**ثالثا - عدم المساواة في الواقع**

تستمر العادات الكونغولية في التطبيق رغم وجود نظام قانوني حديث وإبطالها رسميا. وهذه الازدواجية القانونية تسهم في استمراربقاء بعض القواعد غير المؤيدة للمرأة. يضاف إلى ذلك الأحكام المسيبة لثقافة أبيه تقوم على أساس عدم المساواة بين الجنسين وعلى تفوق الرجل على المرأة. وهذه الممارسات غير القانونية مشروومة، ولا تسهم في النهوض بالمرأة وتحريرها.

ويمكن ذكر الالاتي من بين هذه المعوقات:

**- المحرمات والممنوعات الغذائية؛**

- مراسم الترمل الفاحشة؛
- إذعان المرأة في المسائل الجنسية وفي مسألة صحة الإنجاب؛
- صعوبة الحصول على الخلافة؛
- زواج السلطة؛
- أعمال العنف؛
- صعوبة الحصول على الائتمان.

## **الفرع الثاني - التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة**

وعياً بمسؤولياتهن، أصبحت النساء منظمات جيداً في رابطات. وأنشأن في ٥ آذار/مارس ١٩٦٥ الاتحاد الشوري لنساء الكونغو وأصبح حتى عام ١٩٩٠ في إطار حزب الدولة، المنظمة ذات الصلاحية في مسألة النهوض بالمرأة. واعتباراً من عام ١٩٩٠، يشاهد المرء تعددًا في المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية. وقبل إنشاء الإدارة المكلفة بالنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٠، كان الاتحاد الشوري لنساء الكونغو ووزارة الشؤون الاجتماعية هما المؤسستان الوحيدتان في مسألة إدماج المرأة في التنمية.

### **أولاً - الآليات المؤسسية قبل عام ١٩٩٠**

قبل عام ١٩٩٠، كان الاتحاد الشوري لنساء الكونغو والإدارة العامة للشؤون الاجتماعية الملتحقة بوزارة الشؤون الاجتماعية يتداخلان في مسألة النهوض بالمرأة.

### **ألف - الاتحاد الشوري لنساء الكونغو**

في إطار حزب الدولة، كان تمثيل مصالح المرأة والنهوض بحقوقها يعود أساساً إلى الاتحاد الشوري لنساء الكونغو. وأصبحت هذه المؤسسة عقب ذلك المنظمة النسائية للحزب الكونغولي للعمل. وابتداءً من عام ١٩٨٦، أقيم الحزب في اتحادات فرعية موزعة على أربعة أقسام بغية تعبئة النساء من أجل مصلحتهن. وهذه هي:

- اتحاد العاملات؛
- اتحاد الفلاحات؛
- اتحاد التجاريات والبائعات وصاحبات الحرف؛
- اتحاد ربات المنزل والتعاونيات.

## **باء - الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية**

مهمة الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية الخاضعة لسلطة وزارة الشؤون الاجتماعية، بصفة خاصة، تحقيق الاستقلال الذاتي للأشخاص والمجتمعات، وخاصة التي تلقى صعوبة، بغية إشراكهم في عملية التنمية الوطنية. وهي تعمل من خلال أنها إدارة على النهوض بالمرأة في عقاراتها. والاتحاد الشوري لنساء الكونغو هو والإدارة العامة للشؤون الاجتماعية كانا يقumenan دور حاسم في عملية تحرير المرأة الكونغولية. ومع ذلك، مع احتفاء الحزب الواحد ونشأة تعدد الأحزاب، ظهرت إلى الوجود منظمات نسائية جديدة.

## **ثانيا - تعدد الابطاط والمنظمات غير الحكومية النسائية**

إذاء حمى التعددية، شاهد الماء، ابتداء من عام ١٩٩٠ ، إنشاء الكثير من المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية. وتم مؤخراً إنشاء أكثر من ٤٠٠ منظمة غير حكومية تعمل في مجالات مختلفة، وخاصة:

- السلام؛

- التنمية الاقتصادية؛

- الصحة؛

- القانون؛

- التعليم؛

- مساعدة الأطفال الذين في شقاء؛

- المعوقين.

ويعبر تعدد المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية عن دينامية التضامن المتزايد مع النساء. وقد أعيد تجميع المنظمات غير الحكومية والرابطات في شبكات هي مؤسسات تكفل الضغط من أجل أنشطة للنساء. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي:

- التنسيق مع المنظمات غير الحكومية النسوية؛

- الشبكات النسائية من أجل السلام؛

- شبكة الدعم الأفريقيّة لمنظمات الأعمال النسائية؛

- شبكة اليونسكو لأفريقيا الوسطى؛

- شبكة نساء أفريقيا الوسطى؛

- رابطة الوزيرات والبرلمانيات.

### ثالثا - إضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة المكلفة بالنهوض بالمرأة

سبق إنشاء إدارة إدماج المرأة في التنمية، في عام ١٩٩٠، إنشاء الإدارة التابعة للوزارة والمكلفة بإدماج المرأة في التنمية، في عام ١٩٩٢.

### ألف - إدارة إدماج المرأة في التنمية

أنشئت إدارة إدماج المرأة في التنمية داخل وزارة الخطة والاقتصاد بمساندة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهي مكلفة من ناحية بتحديد وتنفيذ سياسة إدماج المرأة في التنمية، وتنسيق مشاريع المساعدة من ناحية أخرى. وتقوم إدارة إدماج المرأة في التنمية بدور حاسم. وهي تسهم في جعل مسائل نوعية ذات أولوية على مستوى السلطات العامة والبحث على تنفيذ مشاريع عديدة ذات تأثير حقيقي على المرأة. وللأسف إنها بمحض كونها إدارة مرئية بسيطة، فإنها لا تمتلك السلطة الالزامية. وتبرر هذه الحدود إنشاء وزارة لإدماج المرأة في التنمية في عام ١٩٩٢.

### باء - الوزارة المكلفة بإدماج المرأة في التنمية

كلفت هذه الوزارة، لأول مرة في الكونغو، بمسائل نسائية. وهذا الترتيب المؤسسي يكرس الجهد الذي يبذلها كثير من الأشخاص العاملين في خدمة النهوض بالمرأة.

والى يوم في أعقاب تعديل حكومي، ألحقت الإدارة الوزارية للنهوض بالمرأة بوزارة الخدمة العامة والإصلاحات (المرسوم رقم ٩٩ - ٢١٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩). وفي داخلها أصبحت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة هي الجهاز المكلف بوضع السياسة الوطنية في مجال النهوض بالمرأة (المرسوم رقم ٩٩ - ٢١١ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩). وقد أنشئت لمتابعة:

- إدارة النهوض بالمرأة؛
- إدارة التدريب والتحريك والتيسير؛
- إدارة الأسرة؛
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية؛
- الإدارات الإقليمية للنهوض بالمرأة التي ألحقت بها.

وتتيح الإدارة الإقليمية للنهوض بالمرأة مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة في البلاد وخاصة المرأة الريفية. وألحقت إدارة التعاون وإدارة الدراسات والتخطيط مباشرة بديوان الوزارة. ونفذت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة أنشطة عديدة لدى الوزارات المعاقة المكلفة بالنهوض بالمرأة.

#### **رابعا - حصيلة الأنشطة التي حققتها الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة**

حققت الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة الكثير مما نفذ بميزانية الدولة بدعم من وكالات التنمية:

- المشروع الداعم للقدرات الوطنية من حيث النوع والتنمية ليعنى بالهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية والرابطات. ويستهدف مراعاة احتياجات ومصالح المرأة في مشروعات وبرامج التنمية عن طريق التدريب بصفة خاصة وفي إطار بيت المرأة. وكثير من أنشطة التدريب تتحقق في هذا الإطار. وتعلق بـ:

- ورشة للتدريب من حيث النوع والتنمية تم خلالها تدريب ٣٢ من المسؤولين بالرابطات والتجمعات فضلا عن ٧ كوادر بالوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة؛
- تدريب المنظمات غير الحكومية والتجمعات في ميدان تقنية إعداد المشاريع؛
- ويرمي مشروع مساندة نظام الائتمان المكيف حسب احتياجات المرأة في القطاع غير المنظم والزراعيات. وقد تحقق هذا المشروع في برازافيل، ومندولي، وبوينت - نوار، ودوليسى، وسبى، واوندو.

وقد تشكل أمناء صندوق برازافيل ومندولي بتطوع من الأمم المتحدة. وللن مدیرات صندوق بوينت - نوار، ودوليسى، واوناندو، وسبى تقنيات إدارة الصندوق. وتم تدريب ٨١ امرأة في مندولي و ١٠٤ امرأة في برازافيل، في مجال إدارة المشاريع الصغيرة؛

- وكان لمرحلة إتقان التنمية المجتمعية والمشاريع الصغيرة في أيار/مايو ١٩٩٧ في برازافيل هدف إتقان المعارف النظرية والعملية في ميدان تخطيط المشاريع المجتمعية المجزية. ونظمت هذه المرحلة بمساندة من دولة إسرائيل، واستغرقت ثلاثة أسابيع. وتم تدريب ٣٠ امرأة على تقنيات إعداد المشاريع وإدارتها؛

- ومشروع دعم النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية الريفية (A) TCP/PRC/4452 قد مولته منظمة الأغذية والزراعة. وأتاح تدريب نحو مائة من الكوادر المسئولة بالمنظمات غير الحكومية مع تخليل حسب النوع في برازافيل و ٤ مناطق. وفضلا عن ذلك، أجريت ٦ دراسات جدوى للمشاريع الصغيرة. وهذا المشروع سوف يسهم في

السيطرة على المعوقات العديدة التي تحد من تنمية أنشطة المرأة الريفية. وأدى إلى إعداد "خطة عمل" لإدماج المرأة في التنمية الزراعية والريفية.

- ومشروع الابطات النسائية لإنتاج تقادي زراعات المواد الغذائية (TCP/PRC/6611)

والهدف من هذا الشاطر زيادة الإمداد بالتقاوي الحسنه لجموعات من المنتجين للزراعات الغذائية عبر مساندة إنتاج البذور بمعرفة الابطات النسائية في مناطق بوانزا والسهيل والمضبة. وتم تنظيم دورة تدريبية في الموقع شهدتها ٥٠ فلاحاً ومكثف التدريب ومحركاً ومسؤولاً عن التجمعات والكوادر النسائية.

وتم توزيع بذور لصالح:

- ١٦ امرأة في كيمبالانغا (بوانزا)؛

- ١٠ نساء في ماديديا (بوانزا)؛

- ٦ رجال في كيمبا لانغا (بوانزا)؛

- ١٠ رجال في موكييكو (سانغا)؛

- ١٠ نساء في ماشي (بول)؛

- الجمعيات الدينية في ليتولو (بول).

- ويتابع مشروع دعم القدرات الوطنية للاضطلاع بأنشطة نسائية (PRC/96/PO1) تحسين رفاهية الأسرة فضلاً عن إدماج المرأة في التنمية. ويتلقى هذا المشروع دعماً من صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية؛ وقد حقق الكثير، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تدريب ٧ نساء في ايدجان، ولوسي، وتونس في مجال الصحة الإنمائية، والصحة الجنسية، وتنظيم الأسرة؛
- إجراء دراسة حول حقوق المرأة الكونغولية؛
- عقد حلقة دراسية حول إنشاء مركز للإعلام والتوثيق خاص بالمرأة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛
- عقد حلقة دراسية حول المساواة في حقوق المرأة (آب/أغسطس ١٩٩٨)؛
- الحلقة الدراسية حول تعليم حقوق المرأة والصحة الإنجابية والصحة الجنسية؛
- توزيع ٨٠٠٠ واق ذكري؛

- إنتاج وبث ١٨ برنامج إذاعي للإذاعة الحرة، وإذاعة برازافيل، والإذاعة الريفية حول حقوق المرأة؛
  - نشرة مقالات في الصحف الوطنية؛
  - إعداد شريطين فيديو حول الأنشطة المضطلع بها على صعيد المجتمعات الأساسية؛
  - شراء ٣٤ عجلة؛
  - تنظيم حملات إعلامية وتعليمية وتوعية بحقوق المرأة والعنف الجنسي في برازافيل (٢٠٨٤) مشتركة منهم ٢٤٢ رجلاً، و١٥٥ امرأة، و٥٠٥ شبان)، وفي بوانت - نوار (٦٦٧ مشتركة منهم ١٥٩ رجلاً، و٢٨٥ امرأة، و٢٣ شباباً، في أواندو (٨٠ مشتركاً منهم ٨ رجال، و٤٢ امرأة، و٣٠ شباباً)، وفي أويسو (٤٦ مشتركاً منهم ٤ رجال، و٣٢ امرأة، و١٠ رجال) و ١٨ امرأة و ١٢ شباباً وفي ليكانا ١٥ (مشتركاً منهم ٣ رجال، و٧ نساء، و٥ شباب) وفي أويسو (٤٠ مشتركاً منهم ٤ رجال، و١٦ امرأة، و٢٠ شباباً)؛
  - تنظيم مهام مقابلة وإشراف على أنشطة المشروع. وكثير من النساء استفادت من الإعادة في بونت - نوار (٤٥ شخصاً)، وفي أويسو (٣٥ شخصاً) وفي ليكانا (٢٠ شخصاً)؛
  - تنظيم حملات توعية بالعنف الجنسي في برازافيل وبونت نوار وأواندو ونجوكو وليكانا وأويسو.
- مشروع "تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، مساعدات مبدئية يهدف إلى إشراك المرأة بقدر كبير في عملية دعم السلم والتنمية (PRC/98/008).
- ويضم العناصر التالية:
- إقامة ودعم السلام في الكونغو؛
  - دعم الأنشطة المولدة للدخل؛
  - منع العنف ضد المرأة ومكافحته.
- وهذا المشروع ممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويجري تنفيذه في إطار البحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة.
- وأثناء السنتين ٢٠٠١ - ٢٠٠٠ تم استحداث أربعة مشاريع هي:

- النهوض بالأنشطة المولدة للدخل المرأة والشباب؛
- توعية المرأة والشباب حول ضرورة نشر السلام؛
- النهوض بحقوق المرأة والأسرة؛
- دعم الطاقات.

وتم تمويل ٩٧ مشروعًا صغيراً تعنى بـ ٤٠٨٠ شخصاً. وأتاحت للمرأة المشردة أن تخوض حرباً لإعادة إدماج بيئتها، والقيام بأنشطة اقتصادية في مجال الزراعة، والتجارة الصغيرة، والإصلاح. وأقيمت ١٦ وحدة لإنتاج في ميادين الصابون (تدريب ١٠ أشخاص، والإصلاح، والخبز (١٠ أشخاص) والحلوى وغسل الملابس (٢١ شخصاً). وتلقت ٢٠ امرأة وفتاة ضحايا العنف الجنسي دعماً مالياً بعد تدريب في إدارة الأنشطة الصغيرة.

• توعية ٠٠٠ ٨٥ امرأة وشاب بأهمية وضرورة السلام من أجل التنمية المستدامة في برازافيل وسيببي ودوليسى.

استفادت ٧٣ امرأة قانونية وعضو في المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية من تدريب قدمه ممارسوون بارزوون في القانون ومراجعة قانون الأسرة والإجراءات المدنية والجزائية وقانون العقوبات وتقنيات الاتصال. وأقيم هذا التدريب في عملية إنشاء مركز المعونة والمساعدة القانونية، وهو يعمل حالياً. ويقدم المركز معلومات قانونية مجانية للمرأة. وتحركه رابطة القانونيات في الكونغو. ويستفيد فضلاً عن ذلك من التمويل الذي تقدمه وكالة المساعدة الإنمائية التابعة للولايات المتحدة في عام ٢٠٠١.

• دعم طاقات المنظمات غير الحكومية أسمهم في تنظيم نظام توقيع الصكوك من الداخل. وتم كفالة نساء مدربات في مجال إدارة الأنشطة الصغرى (٢٠ شخصاً) وصندوق الادخار النسائي والائتمان (٤٢ شخصاً). وضم ذلك (٧٠ امرأة مشردة سابقاً و ١٠٠ شخص من رؤسae الأسر). وتم وضع آلية للتعاون وتبادل الخبرة بين أفراد المنظمات غير الحكومية.

#### **خامساً - مركز البحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة**

مركز البحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة هو مكان للقاء والمبادلات والمعلومات والتعليم والاتصال والتدريب والتوجيه، والنهوض الاجتماعي والاقتصادي بالمرأة (المرسوم رقم ٩٩ - ٢٩٩ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

وهذه المؤسسة العامة وضعت تحت إشراف الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة. ويديرها مدير عام ويضم الإدارات التالية:

- إدارة المرأة والحقوق الأساسية؛
  - إدارة المرأة والصحة والشؤون الاجتماعية؛
  - إدارة التدريب والتعليم وقضاء وقت الفراغ؛
  - إدارة المرأة والاقتصاد؛
  - إدارة السياحة والبيئة؛
  - إدارة الفتاة الصغيرة؛
  - إدارة المعلومات والاتصال والتوثيق.
- وسوف تركب عند الاقتضاء هوائيات إقليمية و محلية.

#### **سادسا - الإدارات الوزارية المختصة الأخرى في مجال النهوض بالمرأة**

داخل الإدارة العامة الكونغولية، تتدخل أيضا وزارات أخرى في إدارة المسائل المتعلقة بالمرأة والطفل. ويمكن أن نذكر من بين هؤلاء، وزارة الزراعة والرعى، ووزارة العدل، ووزارة الاقتصاد والمالية والتعليم، ووزارة التجارة. وتتحذ إجراءات مشتركة مع إدارة النهوض بالمرأة بغيةأخذ البعد المتعلق بنوع الجنس في الاعتبار في برامجها الخاصة.

#### **سابعا - سياسة النهوض بالمرأة وخططة العمل**

لأول مرة في الكونغو، أعطي للنهوض بالمرأة وثيقة لسياسة يوجد بداخلها خطة للعمل. وقد تم اعتماد هذا الصك من جانب الحكومة يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وهي تنظم مجموعة الخيارات المقررة في مجال النهوض بالمرأة على الصعيد الوطني. وهي تشرك الدولة والمنظمات غير الحكومية والرابطات والقطاع الخاص ووكالات التنمية.

#### **ألف - السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة**

لسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة أربعة أهداف أساسية هي:

- ترويج وحماية حقوق المرأة والفتاة؛
- إنشاء أجهزة للمتابعة والإشراف؛
- تنمية الإمكانيات الاقتصادية للمرأة؛
- تحسين ظروف وإطار معيشة المرأة الكونغولية.

وهذه تتحقق بواسطة استراتيجية للعمل في المجالات التالية:

- النظام القانوني والسياسي؛
- العمل في القطاع المنظم؛
- القطاع غير المنظم؛

- الصحة؛
- العنف إزاء المرأة؛
- التعليم؛
- المياه وبيئة المرافق الصحية.

#### **ياء - خطة العمل في مجال النهوض بالمرأة**

تضم خطة العمل للنهوض بالمرأة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٠ أربعة برامج فرعية هي:

- حقوق المرأة والفتاة ووصول المرأة إلى مركز اتخاذ القرار؛
- العنف إزاء المرأة؛
- الوصول إلى الإيرادات؛
- الصحة والبيئة.

وتقدر في مجموعها ينحو ١٩٨٩٨٥٠٠٠ فيفا.

وتتكلف متابعة وتقييم الخطة الوطنية للعمل في مجال النهوض بالمرأة، على الصعيد الوطني، بواسطة لجنة إرشادية ولجنة تقنية؛ وعلى الصعيد الإقليمي بواسطة لجنة إقليمية إرشادية يرأسها المأمور. وتسهم الدولة، وشركاء التنمية للتعاون الثنائي والمتحدة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات في التمويل على صعيد محمد مثلاً على صعيد تنفيذ خطة العمل.

#### **الفرع الثالث - الآليات القضائية وحماية حقوق المرأة (المادة ٢ - ج)**

يسمح التشريع الكونغولي للمرأة بوصفها كائناً بشرياً وموضوعاً قانونياً بالترافق أمام القضاء. وحسب نوع وطبيعة الضرر والمخالفة التي تعرضت لها، يمكن للمرأة الدفاع عن قضيتها أمام المحاكم المدنية والجنائية والإدارية. ويوجد بشأن هذه النقطة مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة. وإلى جانب ذلك، لا تنتج حقوق المرأة التي يقدرها القضاة عن التشريع الوطني وحده. ذلك أن الاتفاقيات التي صدّقت عليها الكونغو تعني أنه يمكن للقضاة الاستشهاد بها لتحديد الوضع القانوني للمرأة. ويمكن للمرأة الحصول على العدالة بإثباتاته انتهاك معيار تكرسه اتفاقية دولية منطبقـة بفضل التصديق والنشر. وهذه المعايير تصبح بالتالي مصادر للقانون يستشهد بها القضاة. ولكن هذه ليست هي الحالة في الواقع العملي. ذلك أنها نشهد في الواقع أنه نتيجة لارتباط عدة عوامل، وخاصة إنكار الاتفاقيات، أن القضاة لا يطبقون المعايير الدولية المدرجة بالكامل في القانون الداخلي. ولا يعد إنكار النصوص الدولية العمل البسيط للقضاة.

ولا يعرف الرجال والنساء التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية. ويتبع عن ذلك عدم اللجوء أمام المحاكم إثباتاً لحقوقهم. وينبغي إيضاح أن عدم اللجوء إلى المحاكم يفسره أيضاً الخوف من الانتقام. ولا تحرر المرأة ضحية الاغتصاب رغم اطلاعها على إجراءات الإنصاف أن تذهب أمام القاضي خشية السحر الذي قد يصيبها هي وأطفالها وخشية الانفصال أو الطلاق. وهكذا من وجهة النظر الرسمية توجد آليات قضائية عده تحت تصرف المرأة، غير أن التقدم المحرز يحد منه إنكار النصوص والإجراءات والخوف من السحر.

ويمكن في هذا الشأن صياغة عدة توصيات في مجال حقوق المرأة. ويتعلق الأمر بـ:

- تحديد وإعادة تقييم الأعراف الإيجابية؛
- إصلاح أحكام قانون العقوبات بشأن الزنا والاغتصاب؛ وحظر عشق الأطفال والمضايقات الجنسية؛
- إصلاح نظام فرض الضرائب على المرأة المتزوجة؛
- تنظيم حلقات دراسية إعلامية وتدريبية تتعلق بالمجتمع بأسره والقضاة حول حقوق المرأة؛
- تنظيم أنشطة بشأن حقوق المرأة؛
- المواءمة بين النصوص الوطنية والاتفاقيات التي صدقت عليها الكونغو؛
- القضاء على التمييز القانوني؛
- اختفاء العادات المتخلفة القائمة؛
- ترجمة التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية إلى لغات وطنية مثل (اللينغالا والكتوبا)

## الفصل الثاني - الآليات المؤقتة الخاصة الراامية إلى التعجيل بإقامة المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة

### (المادة ٤)

#### المادة ٤

أ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية. ولكنه يجب ألا يستبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

ب - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءاً تمييزياً.

تضع التشريعات الكونغولية بصفة عامة الرجل والمرأة تحت نظام قانوني واحد.

ويوجد حالياً أحكام خاصة تنشئ أعمالاً إيجابية؛ أي تدابير مؤقتة وخاصة تستهدف التعجيل بإقرار المساواة من حيث الواقع وتخضع المرأة لمعاملة أفضل من المعاملة المخصصة للرجل.

وفضلاً عن ذلك تستفيد المرأة الحامل والمرضة من معاملة خاصة.

وقد صدّقت الكونغو على عدد كبير من الاتفاقيات التي تنظم حماية الأمومة. ويمكن الإشارة إلى: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تشغيل النساء قبل الولادة وبعدها.

وتدابير الحماية تتعلق أيضاً بالقطاع العام مثلما تتعلق بالقطاع الخاص.

### الفرع الأول - حماية المرأة الحامل في القطاع العام

يتعلق القانون رقم ٢١ - ٨٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالنظام الأساسي للخدمة العامة والنظم الخاصة والنصوص المتعلقة بالتطبيق وتنظم، في جملة أمور، حماية المرأة الحامل والأم المرضعة في القطاع العام. والأمومة في الكونغو تنظمها المادتان ١٢٧ و ١٢٩. وتتيح "للموظف الأنثوي الجنس أخذ وقف لالتزاماته بشأن الخدمة بمناسبة ولادة الطفل". والأمومة في الكونغو حق قانوني من حقوق المرأة. ولا يمكنها التخلص منه. والأمومة في الكونغو تستغرق ١٥ أسبوعاً متتالياً منها ٩ أسابيع بعد الولادة. ولها ستة أسابيع قبل الولادة

يضاف إليها أسبوعان. وتتقاضى المرأة طوال مدة إجازة الأمومة كامل مرتبها. وإذا انتهت مدة الخمسة عشر أسبوعاً، لا تقوم المرأة باستئناف وظائفها، ويمكنها الاستفادة، بناء على شهادة طبية يقدمها طبيب معتمد، بإجازة مرضية.

وإجازة الأمومة لا يمكن خلطها مع الإجازة الإدارية (المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧/٨٦ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الذي يحدد نظام إجازات الموظفين في كادر جمهورية الكونغو الشعبية). وتنظم النظم الخاصة للخدمة العامة السارية جميع إجازات الأمومة. وتتخضع هذه أحياناً لأحكام خاصة أكثر صلاحية للمرأة.

مثل

ينص النظام الأساسي لجامعة مارين بخواي على أن تستغرق إجازة الأمومة ٢٠ أسبوعاً مقابل ١٥ أسبوعاً في النظام العام للخدمة العامة.

## **الفرع الثاني - حماية المرأة الحامل في القطاع الخاص**

ينص قانون العمل على إعطاء إجازة أمومة لصالح المرأة الحامل وخلال هذه الفترة، لا يمكن لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل. ويمكن للمرأة الحامل التي تثبت حالتها طبياً، أن تترك العمل دون إخطار ودون سداد التعويض الناجم عن انقطاع العقد. وتتقاضى المرأة نصف مرتبها الذي يقدمه صاحب العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقدم النصف الآخر. ويحق لها الحصول على عناية مجانية. ويمكن للمرأة أن تقطع عن العمل قبل فترة الإجازة إذا اقتضت صحتها ذلك. ومن الناحية العملية، يلاحظ تردد صاحب القطاع الخاص على توظيف نساء لأنهن يتغين عن العمل بسبب إجازة الأمومة. وهذا يحد من أهداف الإنتاج الذي يحدده المشروع. وتسهم هذه الممارسة في إشاعة تمييز حقيقي تجاه المرأة واستبعادها من عالم العمل. ويؤدي أيضاً إلى تراخيص بسوء المعاملة في حالة الحمل.

وأيضاً، ينبغي أن تتيح معرفة التشريع للمرأة استنكار أي ترخيص بسوء المعاملة.

### **الفصل الثالث - القضاء على أي أفكار نمطية ذات طابع جنسي**

#### **(المادة ٥)**

في إطار التوقعات، يمكن أن يؤدي التفكير إلى صياغة إجراءات إيجابية قابلة للمساهمة في بالنهوض بالمرأة.

#### **المادة ٥**

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرقية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
  - (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سلیما للأئمة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم وظيفة مشتركة بين الآباء على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".
- وتوجد الأنماط الجنسية داخل الأسرة والتعليم والعمل.

#### **الفرع الأول - الأنماط داخل الأسرة**

يلاحظ في داخل الأسرة أنماط مختلفة ذات طابع جنسي. وهي تعطي في الواقع الرجل والمرأة مهام وأدوار محددة. وتحدد نوع التعليم الذي يتلقاه كل منهما منذ نعومة أظافره. وتقوم الفتيات الصغيرات بمهام منزلية، أحياناً ما تكون شاقة، بينما يلعب الفتيان.

وفي المجتمع التقليدي، يحدد جنس الطفل سلوكه إزاء أسرته والمجتمع ككل في هذا الشأن. وأثناء الطفولة المبكرة، يكبر الطفل في رعاية أمه. وبعد الفطام، يدخل تدريجياً عالم الذكورة أو عالم الأنوثة حيث يتم إعداده لمسؤولياته المقبلة بوصفه رجل أو أم الأسرة. وهكذا يتشكل الفتى الصغير نحو الصيد وصيد الأسماك في دوره المُقبل كرب العائلة بينما تتعلم الفتاة الصغيرة شؤون المطبخ وتصبح أما وزوجة مطيعة يتبعي أن تحترم زوجها. وفي نهاية هذه الفترة، يبر الطفل بمراسيم مختلفة مثل دخوله عالم الكبار.

وهذه الأنماط، الموروثة عن التقاليد، تستمر في تحديد السلوك. ويلاحظ توزيع للأدوار داخل الأسرة رغم التطور الملحوظ على مستوى الأفكار. ويتلقى الأطفال تعليماً يحدد وظائف الفتيات (البيت والمطبخ، ورعاية الأشقاء والشقيقات)، في حين أن الفتيان الصغار يطلبون بلا عمل في معظم الأوقات وهم يلعبون عندما لا يذهبون إلى الحقول. ولا يشاركون في أي عمل

يخص الأنثى. وتشارك الأم في انتشار هذه الأنواع من التفكير. ولكن لوحظ تطور جديد منذ بضع سنوات ويتسارع هذا التطور مع العديد من الصراعات التي تشهدها البلاد. والواقع أن المزيد من الشباب والرجال يستثمرون أوقافهم في الأنشطة الزراعية.

### **الفرع الثاني - الأنماط في التعليم**

تلتحق الفتيات بالتعليم النظامي في نفس الظروف الخاصة بالفتىان. وتدل الإحصاءات على أهمية كبيرة في المراحل الأولى. ويلاحظ في إطار التدريب أن محتوى الكتب الدراسية يتوجه نحو تقسيم العمل على أساس الجنس وإسناد الأعمال المنزلية للمرأة، وهذه الأعمال تحجز تقليدياً للمرأة. وفي حين أن مهن التعليم العام والسكرتارية والصحة تحجز للفتيات فإن المهن العلمية والتكنولوجية تحجز للفتىان.

### **الفرع الثالث - الأنماط في العمل**

يوجد في عالم العمل أنماط متعددة. وتتركز المرأة في قطاعات مفضلة (التعليم والصحة والزراعة والتجارة، إلخ). وهي تشكل غالبية العاملين في الزراعة، وتمثل كوادر وسيطة بصفة أساسية. ويوجد عدد قليل من النساء في الكوادر العليا، واللاتي يبرزن بعتبرهن حتى أو طائشة. وينظر إلى ترقية المرأة على أنها نتيجة لحملات وسخاء وليس نتيجة صلاحية. وبعض التلاميذ والطلبة والمتدربين يبرزن خلال تدريسيهم.

وانفتاح الجيش على المرأة في عام ١٩٧٤ يستحق أن يدرج في الأعمال الشسطة للاتحاد الثوري لنساء الكونغو الذي ساند دائماً إمكانية إدماج المرأة في القوات المسلحة الكونغولية ومنذ ذلك التاريخ لم يزيد عدد النساء العسكريات. واليوم هناك امرأتان برتبة عقيد في الجيش الكونغولي، وأمرأة واحدة برتبة عقيد في الشرطة، وهناك نساء عديدات يعملن كضباط في هاتين المؤسستين.

### **أولاً - المضايقات الجنسية**

تكون المرأة في الوسط المهني في أغلب الأحيان ضحية للمضايقات الجنسية. وبعض النساء يقبلن ويحصلن على خطوة مقابلة، في حين أن الآخريات يتصلبن في رد فعلهن إزاء ما يبدو أنه إنكار لحقوقهن وصلاحيتهن. والتشريع لا يحدد المضايقات الجنسية ولا يمنعها. ويبدو أن الأفكار تتوجه نحو قدر من التسامح إزاء هذا السلوك الذي يكفل الترقية الاجتماعية الوهيمية لبعض النساء. والأفكار ليست على استعداد بعد لاعتبار المضايقات الجنسية في الكادر المهني وفي المجتمع خطأ برغم أن المشاهد كثيراً ما يدينها.

## ثانياً - المرأة والوسط الإعلامي\*

لأسباب اقتصادية وتقنية، لا يغطي التليفزيون وإذاعة الدولة سوى جزء من الأراضي الوطنية، وبصفة أساسية برازافيل وبونت - نوار. وينتتج عن ذلك أن المرأة الريفية بصفة خاصة لا تصل إلى المعلومات التي ييشها هذان الجهازان. وفضلاً عن ذلك، فإن قرب جمهورية الكونغو الديمقراطية يسمح للمسمعين والمشاهدين الكونغوليين الاستفادة من منتجات البث التي تذيعها تلك الدولة. وأجهزة الإعلام سواء الوطنية أو الأجنبية تبث معلومات تتجه إلى إشاعة الأنماط الجنسية غير المناسبة لصورة المرأة. ويرجع هذا الوضع بصفة رئيسية من حيث الواقع إلى أن المرأة تمثل أقلية في هذه الأجهزة ولا تشغله مناصب ذات مسؤولية.

### ألف - وضع المرأة في أجهزة الإعلام

وفقاً للمعلومات المتحصلة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تشكل المرأة أقلية في أجهزة الإعلام التابعة للدولة. وقد سجلت ١٨٣ امرأة صحفية مقابل ٤١٢ من الصحفيين الرجال. وتتمثل المرأة الصحفية هو تمثيل ناقص في قيادات أجهزة الصحافة العامة والخاصة. وفي يومنا هذا، عينت امرأة وحيدة مديرية عامة لإذاعة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، لا تصل إلى أجهزة المعلومات. وينجم هذا الموقف في جانب منه عن مؤهلات غير الكافية مما لا يسمح لها بالظهور. ويلاحظ في الواقع أن الصحفيات يمثلن ٧,٧٤ في المائة من الصحفيين من المستوى الثالث و ١٤,٧٦ في المائة من المستوى الثاني و ثلث الفعة بـ ١. وهن أغلبية في الفئات الدنيا.

وهذا الوجود الأقلية لا يسمح للمرأة الصحفية من ناحية التأثير في اختيار القرار بشأن البرنامج، ومن ناحية أخرى لا يسمهم في إذاعة صورة مؤيدة للمرأة.

### الجدول رقم ١ - الصحفيون في مناصب بوزارة الاتصال

المجموع	امرأة	رجل	الجنس	
			الفئة	والدرجة
١٩١	١٥	١٧٦	صحفيون من المستوى الثالث	
٦١	٩	٥٢	صحفيون من المستوى الثاني	
١٨١	٥٥	١٢٦	صحفيون من المستوى الأول	
١١٦	٧٨	٣٨	صحفيون	
٤٦	٢٦	٢٠	صحفيون مساعدون	
٥٩٥	١٨٣	٤١٢	المجموع	

المصدر: وزارة الاتصال، ١٩٩٩.

\* عند طباعة هذا التقرير أصبحت التخطيطية الوطنية في مجال الاتصال كلية بواسطة النظام (أنظر نغومي).

## باء - صورة المرأة في أجهزة الإعلام

تسهم صورة المرأة التي تذيعها أجهزة الإعلام في إنتاج أنماط جنسية. وتظهر المرأة على أنها محرضة في الظروف التي تكفل تسويق هذا المنتج أو ذاك. وهذا الوضع تقاسمهأغلبية المذيعين وفي الرسالات التي تنشرها أجهزة الإعلام. وتعرض المرأة أيضا بقiamها بدور سيدة المنزل أو الزوجة أو الإبنة. وتوزيع الأعمال بين الرجل والمرأة يتوجه نحو التقسيم التقليدي للعمل حيث تخصص أعمال السخرة للمرأة وأعمال السلطة واتخاذ القرار للرجل.

## ثالثا - الأشكال المختلفة للعنف الذي يصيب المرأة

تتجه الممارسات التقليدية والقانون الحديث إلى جعل الرجل هو سيد الأسرة وتحيشه بالحق في الإصلاح مقابل زوجته. وفي المجال الخاص، تكون المرأة ضحية خدمات متعددة مختلفة الشدة. وهذه الأعمال يغطيها الصمت وتعتبر بصفة عامة بأنها عادلة. والمرأة هي ضحية صامتة، ولا تلجم بالمرة إلى فكرة إدانة هذا النوع من العمل الذي يرتكبه الزوج أو الأب أو الشقيق. وهذا السلوك يتوجه نحو إطالة الأمد في أيامنا هذه، وهذا ما يفسر بصفة خاصة قلة اللجوء إلى القضاء. ويضاف إلى ذلك حدود التشريع الذي لا يدين المحالفة أو ارتكاب الاغتصاب من جانب الزوج ضد زوجته.

ويواجه قانون العقوبات حالات عديدة من العنف المرتكب ضد المرأة. يضاف إلى ذلك أعمال العنف المرتكبة أثناء الصراعات المسلحة.

## الفصل الرابع : حظر استغلال المرأة

### (المادة ٦)

#### المادة ٦

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

تشكل الدعارة واقعاً رغم حظرها بموجب القانون

#### الفرع الأول - الدعارة: واقع

الدعارة ظاهرة اجتماعية توجد في المناطق الحضرية والريفية على السواء. ومع انعدام التحقيقات والدراسات التي تتيح تحديد حجم الدعارة ومظاهرها، إلا أن الظاهرة منتشرة للغاية في وسط الحضر. وتمارس الدعارة خاصة في الطريق العام وفي الفنادق الكبرى والنواحي الليلية والبارات. ويلاحظ أن النساء والفتيات اللائي يتم تحديدهن يأتين من بلدان مجاورة في أغلب الأحيان.

وتحت ظروف عديدة لنشر هذا السلوك المتعدد:

- الأزمة الاقتصادية وعواقبها؛
- انعدام الأخلاق؛
- أزمة القيم؛
- تخلي الآباء عن مواجهة مسؤولياتهم؛
- العنف الأسري؛
- تحطم الخلية الأسرية.

وهذه الممارسات الجنسية تسير في إطار يتسم بانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومرض نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتقييم العاهرات علاقات غير محمية، مما يزيد من خطر انتشار وباء نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن الحمل غير المرغوب.

#### الفرع الثاني - الحظر القانوني للدعارة وعواقبه

يحظر قانون العقوبات الدعارة ويعاقب بقوة البغایا والقوادین.

#### أولاً - حظر الدعارة

يحظر قانون العقوبات رسمياً الدعارة التي تشكل اعتداء على الأخلاق. وهذه الظاهرة تعرف عبر القوادة التي هي خطأ.

## ثانياً - حظر القوادة

يجدد قانون العقوبات القواد بأنه شخص:

- يساعد أو يحمي شخصية تضطلع بالدعارة؛
- يتقاسم منتجات دعارة الغير؛
- يستأجر أو يأوي شخصاً بعرض الدعارة؛
- يعمل وسيطاً بين أشخاص يعملون في الدعارة أو الغواية.

ويعاقب القواد بالسجن لمدة ٦ أشهر إلى سنتين وغرامة قدرها ٤٠٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠٠ فرنك أفريقي (المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات). وهذه العقوبات ترتفع لتصبح سنتين، إلى ٥ سنوات سجن وغرامة ١٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠ فرنك إذا كان الذنب قد ارتكب إزاء قاصر وتحت الضغط وإساءة السلطة أو القانون

- من جانب زوج أو أم أو معلم الضحية؛
- من جانب مثل للقانون أو للنظام العام.

## ثالثاً - حظر المنازل المغلقة

يحظر قانون العقوبات افتتاح منازل مغلقة وفي هذا الشأن يقع أقصى عقوبة على كل فرد يجوز مباشرةً أو عن طريق شخص وسيط ويقوم بإدارة أو تشغيل مبني للدعارة أو يسمح عادةً بوجود شخص أو عدة أشخاص يعملون بالدعارة داخل فندق، أو متزل مؤثث، أو بنسيون، أو مشرب خمر، أو نادٍ، أو دائرة، أو مرقص أو مرفقاته، أو مكان مفتوح للجمهور أو يستخدمه الجمهور ويعمل فيه المدير، أو واسع اليد، أو المأمور (المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات).

وفي حالة المخالففة يخاطر فيها واسع اليد أو المدير أو المأمور، بسحب الرخصة منه، ويغلاق المبني نهائياً. وتختبر عليه الوصاية أو القوامة.

والواقع مخالف للنصوص إذ أن الأحكام القانونية غير مطبقة، وأماكن الجنوح عديدة. ولا توجد في الواقع أي تدابير للقمع إزاء البغایا أو القوادين أو ملاك ومدورو الأماكن المغلقة.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي الأسف لعدم كفاية تدابير المنع.

وبالنسبة للمستقبل، ينبغي اتخاذ تدابير عديدة لحماية ضحايا الدعارة أو من بين هذه التدابير يمكن أن نذكر:

- تقييم الدعارة بمختلف أشكالها عن طريق الدراسات؛

- تدابير لتنوعية العاهرات وسائر المجتمع بشأن الأخطار التي تمثلها هذه الممارسة؛
- إدراج البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في إجراءات المنع ومحاربة البغایا؛
- تطبيق النصوص الرادعة؛
- إشراك المجتمع المدني في إشكالية الدعاة؛
- توسيع الآباء بشأن مسؤولياتهم إزاء أماكن تواجد أطفالهم؛
- مكافحة الفقر؛
- إطفاء الطابع الدولي على التشريع في مجال التعاون القاري.

#### **رابعا - حماية الشباب**

يعاقب قانون العقوبات على الأفعال الرامية إلى التحريرض على دعارة الأشخاص من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو القصر من أعمار أقل من ١٦ سنة. وسيتعرض مرتكبو هذه الأفعال إلى عقوبات مشددة مهما كان مكان ارتكاب مختلف عناصر المخالففة (المادة ٣٣٤ مكرر من قانون العقوبات).

## الفصل الخامس : مشاركة المرأة في الحياة السياسية العامة (المادة ٧)

### المادة ٧

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد".

وفي الكونغو، تمثل المرأة أكثر من نصف السكان (٥٢ في المائة) وتسهم بقدر كبير في اقتصاد البلد، وخاصة الزراعة حيث تشكل ٧٠ في المائة من الأيدي العاملة وتكفل من ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من الإنتاج الزراعي ونحو ١٠٠ في المائة من التحويل التقليدي للمنتجات الزراعية. وهي تدعم نظام الصحة ودورها معترف به في تعليم الأطفال وهام للغاية. غير أن إسهامها محدود بسبب عدة عقبات اجتماعية واقتصادية وثقافية وقانونية متنوعة. ولكن باعتبار نسبتها المئوية في مجموع السكان، لا يمكن التحدث عن التنمية دون وصولها إلى الموارد، ودونأخذها في الاعتبار في السياسات والاستراتيجيات بوصفها فاعلة ومستفيدة من التنمية وبدون مشاركتها في اتخاذ القرار، وفي الحياة السياسية وال العامة للبلد.

وقد قامت المرأة في العصور القديمة: اللاتينية واليونانية والأثيوبية والكونغولية. إلخ على الدوام بدور من الدرجة الأولى بوصفها ملكة وأم ومستشاره. وتبرز امرأتان في الكونغو من بين نساء آخريات، وهما:

- تشيمبا فيتا: التي حملت السلاح على غرار جان دارك للدفاع عن مملكتها؛
- الملكة نغاليفورو التي عملت كمستشاره من الدرجة الأولى لزوجها: الملك ماكوكو. وعند وفاة الملك خلفته الملكة ومارست صلاحياتها بشجاعة وكرامة على نحو أدى إلى الحفاظ على مملكتها في عظمة وكبرىاء.

وهكذا، لم تكن المرأة تقليدياً على هامش النشاط السياسي. وحافظت على التراث الثقافية للأجداد، وكانت تستقبل القيم الجديدة. وكانت بمثابة اللحمة لمجتمعين هما: المجتمع التقليدي إلى المجتمع الحديث كان يشكل هبوطاً في مشاركتها في الحياة السياسية والعمامة. ولكن مجتمعاتنا أرجعت المرأة إلى مرتبة ثانية. وفي العالم أجمع تعتبر المرأة غالباً كائناً متداولاً، كائناً ينتقل من الرعاية الأبوية إلى الرعاية الزواجية. على أن المعاينة التجريبية لجتمعنا تبين أن المرأة تتقدّم قوة كبيرة في الإطار الاجتماعي وعملية التنشئة الاجتماعية. وقد أسنّت إليها هذه المسؤولية وأعترف بقدراتها التربوية والنفسية.

### **الفرع الأول - تكوين الحركة النسائية الكونغولية**

عند نهاية العصر الاستعماري، وخاصة قبل الاستقلال وأثناءه (١٩٦٠) بدأت المرأة الكونغولية تنتظم في رابطات، وتفكر في انتهاها وازدهارها والمطالبة بحقوقها، وتولدت رابطات عديدة، وهي في جملة رابطات أخرى: لافيليت، ولاروز، ولاروزيت، ودامان، واتلاف نياري، ونساء كيمان، واتوال بريليان، إلخ. وكان لهذه الرابطات طابع اجتماعي وثقافي وكان لها نشاط يقوم أساساً على الحالات التالية: المطبخ، الحياكة، والتطریز، ومحو الأمية، والرياضة، والمسرح، والرقص التقليدي، والتعاون المتبادل. وبخلاف هذه الرابطات، تم في براز فيل في عام ١٩٥٩، إنشاء اتحاد النساء الفرنسيات برئاسة قرينة المفوض العام لأفريقيا الاستوائية الفرنسية. وكان هدفه تعليم النساء الكونغوليات على الأصعدة الاجتماعية الثقافية والاقتصادية.

وفي عام ١٩٦٠، شهدت رابطة أخرى سور في بوانت نوار: رابطة النساء الأفريقيات المنتسبة للجنة الدولية للمرأة: التي يتمثل هدفها الرئيس في تحرير المرأة ومشاركتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد.

وفي عام ١٩٦١، ولد في بوانت نوار دائماً، الاتحاد من أجل تحرير المرأة الأفريقية، وهدفه هو حمل المرأة على التحاذ وعي حقيقي من أجل الازدهار الكامل لشخصيتها واستقلالها الذاتي من أجل المشاركة الفعلية في جميع ميادين النشاط الوطني. وأصبحت هذه الرابطة تعرف فيما بعد باسم اتحاد نساء الكونغو، وفي عام ١٩٦٤، تجمعت جميع الرابطات لتشكيل جبهة للنضال من أجل تحرير المرأة وحقوقها، وهي الاتحاد الوطني لنساء الكونغو الذي أصبح عقب جمعية عمومية كبيرة يعرف باسم الاتحاد الديمقراطي لنساء الكونغو. وفي مؤتمر آذار/مارس ١٩٦٥، أصبح يُعرف باسم الاتحاد الشوري لنساء الكونغو ومهمته هي:

- تنظيم المرأة وتعيّتها وتعليمها ووضع كادر سياسي لها بغية مشاركتها الفعلية في عملية التنمية الوطنية؛

تعزيز وتكثيف روابط المحبة والتضامن مع جميع نساء العالم المحبة للسلام والعدل عموماً، ومع المنظمات النسائية الوطنية ودون الإقليمية والدولية التي تتبع أهداف الاتحاد بصفة خاصة.

واعتباراً من عام ١٩٧٦ ضم الاتحاد المياكل الإدارية وأصبح للنساء مقراً في الإطار المحدد لحياة إداري المؤسسات.

وفي إطار تطبيق استراتيجيات اعتمدتها مؤتمر نساء نيروبي (١٩٨٥) بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية، انطلق الاتحاد نحو إعادة بناء أحوزته الوسيطة والقاعدية اعتباراً من عام ١٩٨٦. وتم تنظيم النساء وتعيщهن على أساس مصالحهن.

وتم أيضاً تشكيل ٤ اتحادات في المؤتمر السابع للاتحاد الشوري لنساء الكونغو في عام ١٩٨٦، وهي:

- اتحاد العاملات؛
- اتحاد الفلاحات؛
- اتحاد التجاريات والحرفيات؛
- اتحاد التعاونيات والمتربيات.

واعتباراً من عام ١٩٩٠، بعد المؤتمر الوطني السيادي بقليل ومع مجيء الديمقراطية إلى الكونغو، انتشرت المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية التي تتدخل في جميع مجالات الحياة السياسية والنقابية.

ولدى الكونغو اليوم ما يقرب من ٤٢ منظمة غير حكومية ورابطة نسائية.

وكان من شأن انعدام وجود كادر مؤسسي متخصص من أجل توجيه ووضع سياسة لإدماج المرأة في عملية التنمية، أن حمل الحكومة في عام ١٩٩٠ على إنشاء إدارة داخل وزارة الخطة ومساندة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لإدماج المرأة في عملية التنمية، وأصبحت بعد ذلك وزارة في عام ١٩٩٢ هي: وزارة إدماج المرأة في التنمية التي أصبحت تعرف عقب حرب ١٩٩٧ باسم وزارة الأسرة وإدماج المرأة في التنمية. وألحقت هذه الوزارة بوزارة الخدمة العامة والإصلاحات الإدارية والنهوض بالمرأة. ومع ملاحظة أن هذه الوزارات المختلفة تعالج مسائل المرأة وتزخر بكادر نسائي عالٍ.

ورغم المكتسبات العديدة للمرأة على الصعيد القانوني، فالامر مختلف تماماً من الناحية العملية. وظللت المرأة ذات تمثيل ناقص على مستوى اتخاذ القرار في الحياة السياسية.

## الفرع الثاني - تمثيل المرأة الكونغولية

كانت المرأة دائمًا ممثلة تمثيلاً ناقصاً في عمليات اتخاذ القرار وهذا الوضع يشمل البرلمان والإدارة والسلطة القضائية.

### ألف - تمثيل المرأة في البرلمان

كان تمثيل المرأة في البرلمان تافهاً بصورة مستمرة وهذا الأمر واضح أمام جميع المشرعين.

اقتراع عام ١٩٦٣: ثلاثة نساء برلمانيات

مجموع النواب: ٥٢ رجلاً و ٣ نساء

اقتراع عام ١٩٧٣

مجموع النواب: ١١٧ رجلاً و ٨ نساء

اقتراع ٨ تموز/ يوليه ١٩٧٩: المجلس التشريعي الرابع

مجموع النواب: ١٣٩ رجلاً و ١٣ امرأة

تشكيل المكتب: ٥ أعضاء

٤ رجال وامرأة واحدة

اقتراع ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤: المجلس التشريعي الخامس

مجموع النواب: ١٣٨ رجلاً و ١٥ امرأة

تشكيل المكتب: ٤ أعضاء: ٤ رجال، ولا امرأة

اقتراع ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩: المجلس التشريعي السادس

مجموع النواب: ١٣٣

١١٤ رجال، و ١٩ امرأة

تشكيل المكتب: خمسة أعضاء

٤ رجال وامرأة واحدة

اقتراع عقب المؤتمر الوطني السيادي حزيران/يونيه ١٩٩١: المجلس التشريعي السابع

مجموع النواب: ١٥٣ عضواً

١٣٨ رجال و ١٥ امرأة

تشكيل المكتب: ٩ أعضاء

٧ رجال وامرأتان

اقتراح ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢: المجلس التشريعي الثامن

مجموع النواب: ١٢٥

١٢٣ رجلاً وامرأتان

تشكيل المكتب: ٧ أعضاء: ٧ رجال ولا امرأة

مجلس الشيوخ: المجموع: ٦٠ عضواً

٥٨ رجال وامرأتان

تشكيل المكتب: ٧ رجال ولا امرأة

اقتراح ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: المجلس التشريعي التاسع

المجموع: ١٢٥ عضو

١٢٣ رجلاً وامرأتان

تشكيل المكتب: ٧ أعضاء ولا امرأة

الانعقاد العاشر للمجلس التشريعي الوطني للانفصال ١٩٩٨

مجموع المستشارين: ٧٥

٦٦ رجال و ٩ امرأة

المكتب: ٥ رجال وامرأتان

## الجدول رقم ٢ - توزيع البرلمانيين حسب المجلس التشريعي وحسب الجنس

امرأة		رجل		المقاعد	تاريخ الاقتراح
النسبة	العدد	النسبة	العدد		
صفر	صفر	١٠٠	٦١	٦١	٥٩/٦/١٤
٥,٤	٠٣	٩٤,٦	٥٢	٥٥	٦٣/١٢/٨
١١,٢	١٤	٨٨,٨	١١١	١٢٥	٧٣/٦/٢٤
٩,١	١٣	٩١,٤	١٣٩	١٥٢	٧٩/٨/٨
٩,٩	١٥	٩٠,١	١٣٨	١٥٣	٨٤/٩/٢٣
١٤,٢	١٩	٨٥,٨	١١٤	١٣٣	٨٩/٦/١٣
٧,٩	١٢	٩٢,١	١٤١	١٥٣	٩١/٩/٢٤
٣,٤	٢٤	٩٦,٦	٥٨	٦٠ مجلس الشيوخ	٩٢/٦/٢٤
٤,١	٠٥	٩٥,٩	١٢٠	١٢٥ الجمعية الوطنية	٩٢/٧/١٩
١٢	٠٩	٨٨	٦٤	٦٦	٩٨/١/١٤

### الجدول رقم ٣ - توزيع المستشارين الإقليميين

امرأة		رجل		المجموع	الفترة
النسبة	العدد	النسبة	العدد		
١١,٣	٥٥	٨٤,٧	٤٣١	٤٨٦	١٩٨٤-١٩٧٩
٨,٨	٤٩	٩١,٢	٥٠٦	٥٥٥	١٩٨٩-١٩٨٤
٣,٥	١٥	٩٦,٥	٤١١	٤٢٦	١٩٩٢

### الجدول رقم ٤ - توزيع المستشارين في الأحياء والدوائر

امرأة		رجل		المجموع	الفترة
النسبة	العدد	النسبة	العدد		
٨,٧	٩١	٩١,٣	٩٥٩	١٠٥٠	١٩٨٤-١٩٧٩
٩,٢٥	١٤٥	٩٠,٧٥	١٤٢١	١٥٦٦	١٩٨٩-١٩٨٤
٣,٦	٣٧	٩٦,٤	٩٧٩	١٠١٦	١٩٩٢

ويكشف بحث هذه البيانات أنه في أثناء الوطن الواحد، كان الحضور النسائي في الجمعية الوطنية ملحوظاً فيما بين ١٩٨٤ و ١٩٨٩؛ وهذه الاتجاه قد تراخي من باب المفارقة منذ دخول الكونغو في العهد الديمقراطي الأول، مما يدل على أن المرأة لم تُدعم دعماً كافياً من جانب أحزابها السياسية وزميلاتها. وفي أعقاب الانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الشيوخ والبلديات، انخفض التمثيل النسائي رغم الأهمية العددية للنagrations. وعلى صعيد الأجهزة المحلية، كان التمثيل النسائي يسير في نفس الاتجاه أعلاه.

#### باء - تمثيل المرأة في الإدارة

بعد مرور ٤٠ سنة على الاستقلال، شغلت بعض نساء فقط مناصب ذات مسؤولية على صعيد الإدارة العامة. وفي عام ١٩٧٥، وهي السنة الدولية للمرأة، سميت أول امرأة وزيرة في الكونغو. وكلفت بالشؤون الاجتماعية. وفي عام ١٩٨٤، تم تعيين امرأة ثانية في منصب الوزيرة وهي تشغل منصب التعليم الأساسي. وفي عام ١٩٨٩، عُيّنت امرأة عضو في الحكومة في منصب وزيرة العمل والضمان الاجتماعي. وفي عام ١٩٩١، أُسنئت إدارة الشؤون الاجتماعية إلى امرأة. وفي عام ١٩٩٢، أُسنئت إلى سيدة إدارة الاتصال والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومتعددة باسم الحكومة. وفي عام ١٩٩٦، كانت هناك ثلاثة نساء يشغلن منصب الوزير وكلفن بإدماج المرأة في التنمية، وبالبريد والاتصالات،

والشئون الاجتماعية والنشر الاجتماعي على التوازي. وفي عام ١٩٩٧، أُسند إلى امرأة خلال بضعة شهور، منصب حقوق الإنسان. وبعد حرب حزيران/يونيه ١٩٩٧، دخلت الحكومة ثلاثة نساء. ويترأسن:

- الخدمة العامة والإصلاحات الإدارية؛
- الثقافة والفنون التابعة للفرانكوفونية؛
- إدماج المرأة في التنمية.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اشتراك امرأتان في الحكومة وكلفت إحداهما بالخدمة العامة والإصلاحات الإدارية والنهوض بالمرأة، وكلفت الأخرى بالثقافة والفنون والسياحة. ومنذ عام ١٩٩٨ سميت امرأة منصب الأمين العام للمجلس الوطني للانتقال، برلمان الانتقال.

والجدول التالي يبين اشتراك المرأة في الحكومة من عام ١٩٧٥ إلى عام ٢٠٠٠.

#### الجدول ٥ - اشتراك المرأة في الحكومة

الفترة	الجموع	رجال	نسبة مئوية رجال	سيدات	نسبة مئوية سيدات	نسبة مئوية
١٩٧٥	١٧	١٦	٩٤,١	١	٥,٩	
١٩٨٠	٢٢	٢٢	١٠٠	صفر	صفر	
١٩٨٥	٢٠	١٩	٩٥	١	٥	
١٩٨٩	٢٢	٢١	٩٥,٥	١	٤,٥	
١٩٩١	٢١	٢٠	٩٥,٢	١	٤,٨	
١٩٩٣	٣٤	٣٢	٩٤,١	٢	٥,٩	
١٩٩٥	٣٥	٣٢	٩١,٤	٣	٨,٦	
١٩٩٧	*٣٥	٣٢	٩١,٤	٣	٨,٥	
١٩٩٧	**			٣ بعد الحرب		
١٩٩٨-١٩٩٧	٣٥	٣٢	٩١,٤	٣	٨,٦	
٢٠٠٠-١٩٩٩	٢٥	٢٣	٩٢	٢	٨	

وعلى الصعيد الإداري، لم يكن وضع المرأة أفضل. وإذا كانت نتائج التعداد العام للسكان والمساكن لعام ١٩٨٤، تكشف عن حضور أنثوي بنسبة ٣,٩ في المائة في مناصب الإدارة، فاليوم نشهد تخفيفاً لذلك التمثيل.

والدراسة التي أحررت في عام ١٩٩١ بشأن إمكانيات المرأة في القطاع الحديث في برازافيل تؤكد ذلك الاتجاه على صعيد القطاعات العامة والمحترفة والخاصة.

#### الجدول رقم ٦ - شغل مناسب الإدارة في عام ١٩٩١

المنصب	الجنس	رجل	امرأة
مدير عام		١٢٧	٣
مستشار		١٦٢	١٥
مدير مركزي		٥٩٣	٧٤
ملحق		١٢٠	٣٢
رئيس دائرة		١٤٢٨	٢٤٢

وتتسم وزارات الحكومة بالتمثيل الناقص للمرأة.

#### الجدول رقم ٧ - شغل منصب المدير بالوزارة

السنة	الرئاسة	الجمعية الوطنية	مجلس الشيوخ	رئيس	وزير
	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل
١٩٩٢	١	١	١	صفر	٣٣
١٩٩٤	١	صفر	١	صفر	٣٣
*١٩٩٧	١	١	١	صفر	٣٢
١٩٩٧ بعد الحرب**	١	صفر	صفر	صفر	٢٤
١٩٩٨	١	صفر	صفر	صفر	٢٤
١٩٩٩	١	صفر	صفر	صفر	٢

المصدر: قليل جداً من النساء يشغلن منصب المستشار والملحق في الدوائر الوزارية.

#### الجدول رقم ٨ - شغل منصب المستشار

السنة	الرئاسة	الجمعية الوطنية	رئيس	وزير
	رجل	امرأة	رجل	امرأة
١٩٩٢	١١	١	٣١	٣
	٢١	٢٠	١١٥	١٣

**الجدول رقم ٩ - منصب الملحق**

وزير		رئيس		الجمعية الوطنية		الرئاسة		السنة	
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	السنة
١٨	١٠٠	٧	٢٨	٧	٤٤	٣	٢٣	١٩٩٢	

في وزارة المالية والميزانية في عام ١٩٩١ وحاليا واحد من ثلاثة مفوضين بالسلطة امرأة (المفوض الثالث بالسلطة).

**الجدول رقم ١٠ - توزيع المديرين**

امرأة	رجل	السنة
صفر	٩	١٩٨٠
١	٨	١٩٨٥
صفر	١٠	١٩٩٣
صفر	١٠	١٩٩٩
صفر	١٠	٢٠٠٠

**الجدول رقم ١١ - توزيع وكلاء الإدارة**

امرأة	رجل	السنة
صفر	٤٧	١٩٨٠
صفر	٤٧	١٩٨٥
صفر	٤٧	١٩٩٣
صفر	٤٧	٢٠٠٠-١٩٩٩

يلاحظ أنه يوجد حاليا امرأة في منصب الأمين العام لإدارة من الإدارات وثلاث سيدات رؤساء أحياء.

ويلاحظ كذلك أن ٤ سيدات تمت تسميتهن: عمدة من عام ١٩٨٧ إلى ٢٠٠٠ في كوميونات بونت نوار دوليسى وبرازافيل.

### جيم - تمثيل المرأة في السلطة القضائية

نفس الشيء يلاحظ أيضاً في السلطة القضائية. فمن بين ٢٣ عضواً بالمحكمة العليا يوجد ٣ سيدات فقط. وعلى صعيد محاكم الاستئناف، توجد امرأة واحدة من بين أربعة مدعين عامين وما من أحد منهم يرأس القضاء.

ومن بين المحاكم الثمانية من الدرجة العليا، توجد امرأة تتولى الرئاسة وما من أحد نائب للجمهورية. ومن بين ست محاكم أول درجة في برازافيل وبوانت نوار، هناك امرأة واحدة تشغّل منصب نائب الجمهورية لدى محكمة بوتو - بوتو.

### الجدول رقم ١٢ - وزارة التحضر والمساكن

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	
٧	٥	٢	٦			٢		١		٢٠٠٠

### الجدول رقم ١٣ - وزارة الثقافة والفنون والسياحة

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	
								صفر	١	١٩٧٩
		١	٧	١	٣					١٩٨٠
١										١٩٨٥
١										١٩٨٩
١	١									١٩٩٠
						١	١			١٩٩٢
١										١٩٩٣
١										١٩٩٦
						١	١			١٩٩٨
١٠		٢	٨	٢	٢		٢		١	٢٠٠٠-١٩٩٩

**الجدول رقم ١٤ - وزارة الأشغال العامة**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة			
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	السنة
١٦	/	٣	٣٥	صفر	١٢	/	٤	/	١	/	٢٠٠٠

**الجدول رقم ١٥ - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام					
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	السنة
٢٠	٤	١٣	١٦	١	٤	/	١	٢٠٠٠-١٩٩٩			

**الجدول رقم ١٦ - وزارة الاقتصاد الغابي المكلفة بالصيد والموارد السمكية في عام ٢٠٠٠**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة			
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	الجنس
١٠	٣٤	٢	١٧	علي الصعيد	الإقليمي	٦		١			١
		الإقليمي		علي الصعيد		علي الصعيد					
		٢	٣٣	صفر		١١					
		فرق	رؤساء								
		١	٣٥								

**الجدول رقم ١٧ - وزارة الزراعة وتنمية الماشية: سنة ٢٠٠٠**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة			
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	الجنس
١٨	٦٧	٣	٣٥	١	١٠	صفر	١	صفر	١	صفر	١

**الجدول رقم ١٨ - وزارة العدل الفترة من ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		المدير الوزارة		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٧	١٧	٧	٨	٣	٤	صفر	٣	١	٣	١	٢	٢٠٠٠-١٩٩٩

**الجدول رقم ١٩ - وزارة التعليم الأولى والثانوي والعلمي الفترة من ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		المدير الوزارة		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٢	٤	٣	صفر	٣	صفر	٣	١	٢	٢	صفر	٢	٢٠٠٠-١٩٩٧

**الجدول رقم ٢٠ - وزارة الطاقة والمياه الفترة من ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠**

(١) إدارة المياه

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		المدير الوزارة		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
صفر	٣	٢	٨	صفر	٣	صفر	١	صفر	١	صفر	١	٢٠٠٠

(٢) إدارة الطاقة

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		المدير الوزارة		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٥	٢٤	١٤	صفر	٣	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	٢٠٠٠-١٩٩٨

**الجدول رقم ٢١ - وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		المدير الوزارة		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	١	صفر	١	صفر	١	١٩٩٧
صفر	٢		٢	١	١	صفر	١				١	١٩٩٨
صفر	٢	١	٢	١	١	صفر	١	١				١٩٩٩
صفر	٢	١	٢	١	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	٢٠٠٠

**الجدول رقم ٢٢ - وزارة الصحة الفترة ١٩٧٩ - ٢٠٠٠**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		المدير الوزارة		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
١٦	١٤	٤	٧	صفر	٤	٢	٢	١	٢	٢	٢	٢٠٠٠-١٩٩٧

**الجدول رقم ٢٣ - وزارة الحضر والإسكان**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		المدير الوزارة		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٧	٥	٢	٦	صفر	٢	صفر	١	صفر	١	صفر	١	٢٠٠٠

**الجدول رقم ٢٤ - وزارة العمل والضمان الاجتماعي سنة ٢٠٠٠**

**ألف - ديوان الوزارة**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		مدير مر كري		مدير ديوان الوزارة		مدير ديوان الوزارة		الجنس	
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل
		٦	١	٣	٢						١

**الإدارة العامة للعمل والضمان**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		مدير مر كري		مدير ديوان الوزارة		مدير ديوان الوزارة		الجنس	
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل
١٣	١٩	١	١٣			٤	٤	١	١	صفر	

**إدارة صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين**

رئيس مكتب		رئيس دائرة		مدير مر كري		مدير ديوان الوزارة		مدير ديوان الوزارة		الجنس	
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل
				٢	٣	٣	٢	١	١	صفر	

### الفرع الثالث - المعوقات

على الرغم من الأحكام القانونية والسياسية المؤيدة للمرأة، توجد معوقات متنوعة: قانونية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية تشكل تحدياً يتعين مواجهته وإزالته من أجل المشاركة الفعلية للمرأة في عملية التنمية والتطبيق الثقافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويمكن ذكر ما يأتي بصفة خاصة:

- عدم المعرفة المستمرة بالقوانين والنظم مما يضع عدداً كبيراً من الأشخاص في موقف شاذة؛
- ما يلاحظ من نزاع ونقص وعدم كفاية في نصوص قانونية معينة؛
- التفرقة القانونية في مجال الخلافة والزواج ورعاية الأطفال؛
- اتباع القوانين والقواعد التقليدية التمييزية على الرغم من إلغائها رسمياً؛
- عدم المساواة في توزيع المناصب والمسؤوليات؛
- إدراج المرأة في أنشطة اقتصادية للبقاء الذاتي يشغلونها بعيداً عن التنمية الاقتصادية الحقيقة؛
- إفقار المرأة؛
- ضعف الحالة الصحية للأم والطفل؛
- ضعف مستوى تعليم غالبية النساء؛
- الأممية النسائية؛
- اتجاه الفتيات نحو تخصصات لا تستجيب دائماً لاحتياجات سوق العمل؛
- عدم وجود أحزاب سياسية تديرها النساء؛
- العدد غير الكافي من النساء في مناصب اتخاذ القرار في الأحزاب السياسية؛
- نقص الثقافة الانتخابية على صعيد المرأة؛
- سوء وضع النساء لدى الانتخابات: و تعرض المرأة غالباً على أنها احتياطية وعندما تكون على رأس القائمة فإنها تقترح كمرشحة في دائرة محلية أو دائرة انتخابية تكون فرص بحاجتها محدودة؛

- التعصب وعدم كفاية الدعم والتشجيع والتضامن بين النساء؛
- عدم كفاية الدوافع لدى المرأة في مواجهة مناصب اتخاذ القرار؛
- خوف المرأة من الفشل في مواجهة مناصب اتخاذ القرار (نقص الثقة بالنفس)؛
- عدم التنافس بين القيادات النسائية؛
- عدم سيطرة المرأة على الناحية الجنسية والصحة الإنجابية.

#### **الفرع الرابع - الآفاق**

إن التطبيق الفعلي لاتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة عملية تستلزم مشاركة جميع طبقات مجتمعنا بصفة عامة، والمسؤولين عن اتخاذ القرار، ووكالات التنمية، وقادة الرأي بصفة خاصة. ويوجد في بلدنا حقاً الكثير من الفرص بالنسبة للمرأة. غير أنها لا تعمد دائماً إلى تبني تدابير طوعية. والمساواة ومراعاة البعد المتعلق بنوع الجنس في جميع مجالات اتخاذ القرار يمكن وحدهما أن يعملاً كدافع للتطبيق الناجح لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بلادنا. ويمكن الحفاظ على ما يلي لتحقيق ذلك من حيث الآفاق:

- خلق خدمات متنقلة للمشاورات القانونية بغرض مساعدة النساء على فهم النصوص القانونية وتفسيرها على النحو الصحيح؛ وذلك على غرار مركز المعونة والمساعدة القانونية في إطار بيت المرأة بمعرفة رابطة النساء القانونيات للكونغو؛
- تشجيع النساء على المشاركة في الأنشطة المجتمعية والسياسية (الانتخابات المحلية والوطنية)؛
- الأخذ بالتعليم من أجل السلام وتعليم حقوق الإنسان في البرامج الثانوية؛
- إعطاء ثقافة ديمقراطية للنساء (اختيار حر لمرشحيهن)؛
- منح النساء إمكانية حضور الانتخابات على جميع المستويات؛
- زيادة تمثيل المرأة في سوق العمل ووصولها إلى أماكن اتخاذ القرار على جميع المستويات؛
- إعلام وتعليم المرأة بحقوقها بغضون مساعدتها على التخلص من الأفكار المسبقة والاعتبارات الاجتماعية التي تضعها غالباً في المرتبة الثانية؛
- تنظيم حملات لمكافحة الأمية والعادات غير المتكيفة؛

- تشجيع المهام التقنية والفنية؛
- تشجيع المرأة والفتاة على المشاركة في الفروع التقنية والعلمية التي يمكن أن توجهها نحو القطاعات الجديدة والواعدة؛
- مضاعفة هيكل حماية الطفل من أجل تشجيع مشاركة المرأة في الأنشطة الإنتاجية والاجتماعية والثقافية؛
- تشجيع الحوار والقسمة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة العامة؛
- تحبيذ وتشجيع التنشئة الاجتماعية للطفل؛
- عرض الفرص نفسها على الفتيات والفتيا في مجال التعليم الرسمي وغير الرسمي؛
- إقامة كيان لمتابعة تقييم تطبيق اتفاقية حظر جميع أنواع التمييز ضد المرأة على جميع المستويات؛
- تدريب المرأة على القيادة؛
- إقامة نظام الحصص لدى الانتخابات؛
- ضمان الوصول المتساوي للمرأة ومشاركتها الكاملة في إعداد النصوص القانونية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛
- استخدام مصرف للبيانات المتعلقة بالمرأة بالنسبة للمناصب ذات المسؤولية في حالة الاحتياج؛
- استعادة المرأة المسنة والعاجزة من تدابير خاصة للحماية من حيث احتياجاتها المادية والأخلاقية؛
- تعيين محامٍ للمرأة المعوقة.

## الفصل السادس: مشاركة المرأة في التمثيل وفي المؤسسات الدولية

### (المادة ٨)

#### المادة ٨

"تحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية"

#### الفرع الأول - حالة التشريع

منذ حصول جمهورية الكونغو على الاستقلال في عام ١٩٦٠، يستند الوصول إلى المناصب العامة إلى مبدأ دستوري يعترف بالمساواة بين جميع المواطنين في الوصول إلى مختلف وظائف الخدمة العامة ومنها الوظائف الدبلوماسية والقنصلية.

و قبل وقف التعين في الخدمة العامة، في عام ١٩٩٣ ، عقب تدابير التكيف الهيكلي، فإن التعين في الإدارة العامة يتوقف على مجرد طلب الوظيفة الشاغرة في الإدارة العامة للخدمة العامة من جانب كل مواطن كونغولي، دون تمييز حسب الجنس، مع حمل شهادة فنية، جامعية أو غيرها.

ومن الناحية القانونية، تتمتع المرأة الكونغولية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالحصول على وظائف الخدمة العامة عامة، والوظائف الدبلوماسية والقنصلية بصفة خاصة.

#### الفرع الثاني - تمثيل المرأة في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية

سوف يبحث تمثيل المرأة على الصعيدين الوطني والدولي.

##### أولاً - على الصعيد الوطني:

تعيين الإدارة الدبلوماسية بديوان رئيس الجمهورية مستشاراً للذكورة و ٤ ملحقين منهم امرأة.

وفي وزارة الخارجية والتعاون والفرانكوفونية يكشف توزيع الوظائف عن تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً.

يكفي ملاحظة أنه بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٦ ، شغلت ثلات نساء منصب السفير

**الجدول رقم ٢٥ - توزيع المرأة في الإدارة المركبة للشؤون الخارجية**

رئيس القسم		رئيس الشعبة		المديرون		رئيس الإدارة		الأمين العام		مدير الديوان	
رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة
٥٣	١٠١	٠٧	٤٥	٠٣	١٧	٠٠	٠٤	٠٠	٠١	٠٠	٠١

المصدر: وزارة الخارجية والتعاون والفرانكوفونية، ٢٠٠٠.

**الجدول رقم ٢٦ - توزيع المرأة في مختلف درجات الدبلوماسية**

المنصب	رجل	النسبة المئوية	امرأة	النسبة المئوية	الجموع
وزير مفوض	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
مستشار للشؤون الخارجية	٥١	٩١,٠٧	٠٥	٨,٩٣	٥٦
أمين للشؤون الخارجية	٢١٥	٨٧,٠٤	٣٢	١٢,٩٦	٢٤٧
رئيس شعبة الشؤون الخارجية	١٨	٨٥,٧١	٠٣	١٤,٢٩	٢١
ملحق الشؤون الخارجية	٥٦	٩٣,٣٣	٠٤	٦,٦٧	٦٠
موثق عقود	٣٤	٩٠,٩٥	٠٨	١٩,٠٥	٤٢
مساعد موثق عقود	٥	٥٥,٥٥	٠٤	٤٤,٥	٠٩

المصدر: وزارة الخارجية والتعاون والفرانكوفونية، ٢٠٠٠.

ويؤكد بحث الأشخاص في مناصب في بعثات دبلوماسية تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً. وما من امرأة تعمل حالياً سفيرة أو وزيرة مفوضة.

**الجدول رقم ٢٧ - توزيع المرأة في البعثات الدبلوماسية**

المنصب	رجل	النسبة المئوية	امرأة	النسبة المئوية	الجموع
سفير	١٧	١٠٠	٠٠	٠٠	١٧
وزير مفوض	١٦	١٠٠	٠٠	٠٠	١٦
مستشار أول	٣٦	٨٧,٨٠	٠٥	١٢,٢	٤١
مستشار ثان	١١	١٠٠	٠	٠٠	١١
مستشار ثالث	٠١	١٠٠	٠	٠٠	٠١
سكرتير أول	٤٩	٨٧,٥	٠٧	١٢,٥	٥٦
سكرتير ثان	١٦	٩٤,١	٠١	٥,٩	١٧
سكرتير ثالث	٠٣	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٣
ملحق لسفارة	١٨	٧٥	٠٦	٢٥	٢٤

المصدر: وزارة الخارجية والتعاون والفرانكوفونية، ٢٠٠٠.

يكفي ملاحظة أنه بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٦، شغلت ثلاث نساء منصب السفير في غينيا والكاميرون وموزامبيق.

### ثانياً - على الصعيد الدولي:

على صعيد المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية كانت المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أيضاً على نحو ما يتبع من الجدول التالي:

**الجدول رقم ٢٨ - تمثيل المرأة في المعاهد الدولية**

الجموع	امرأة	رجل	المنظمة
.١	..	.١	BIT – OIT
.٣	.٢	.١	UNESCO
.١	..	.١	OMM
.١	..	.١	OMD
.٤	.١	.٣	MM
.١	..	.١	UPU
.١	..	.١	OSPAAL
.١	..	.١	ACCT
.٢	..	.٢	BEAC
.١	..	.١	ONUDI
.١	..	.١	OMPI
.١	..	.١	RESEFAC
.١	.١	..	AGG
.١	..	.١	OACB
.٢	.٢	..	OPF
.٢	.٢	..	FDIF
.٢	.٢	..	Conseil Mondial de la Paix
٢٧	١٠	١٦	المجموع

### **الفرع الثالث - المعوقات**

يمكن تحديد المعوقات التالية على أنها عقبات في طريق تمثيل المرأة. وهذه العقبات

هي:

- نقص الحماس أو الاهتمام من جانب الرجل للمسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة؛
- نقص مشاركة غالبية النساء الكونغولييات من أجل النهوض بهن؛
- انعدام الضغط الذي يساند عمل النساء من أجل مطالبهن؛
- نقص تمثيل المرأة في مجالات اتخاذ القرار؛
- ثقل العرف الذي يعطي الرجل تفوقاً على المرأة من حيث التطبيق الرديء للنصوص من جانب الرجل في حين أن العرف باطل بواسطة قانون الأسرة؛
- التخصص غير الكافي للمرأة في هذا الميدان؛
- تهميش المرأة من جانب أقرانها؛
- نقص المعلومات حول مراحل التدريب والإتقان وحول الحلقات الدراسية واللقاءات الأخرى على الصعيد الوطني والدولي.

### **الفرع الرابع - الآفاق**

يمكن الإبقاء على الاحتمالات التالية:

- توجيه الفتيات في الأمور التي يقل فيها تمثيلهن؛
- الكفاح ضد نقص الدراسة الثانوية والجامعة لدى الفتيات؛
- التدريب المستمر للمرأة بغية تعزيز قدراتها على العمل؛
- تكوين جماعات ضغط نسائية؛
- النشر الكبير للمعلومات المتعلقة بخلو الوظائف في المؤسسات دون الإقليمية والأقليمية والدولية؛
- تمويل مشاركة المرأة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية؛
- وضع - تشغيل بطاقات بشأن الموارد الإنسانية من النساء؛
- وضع سياسات تطوعية في مجال النهوض بالمرأة في هذه المجالات.

## الفصل السابع - الجنسية

### (المادة ٩)

#### المادة ٩

١ - "تحن الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص لألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج في أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج؟"

٢ - "تحن الدول الأطراف المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

#### الفرع الأول - السياق

يحكم الجنسية في جمهورية الكونغو القانون رقم ٣٥ - ٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ الذي يحمل قانون الجنسية الكونغولية والنظم الدستورية . الواقع أن دستور ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ينص في المادة ٣١ على أن "كل مواطن يحق له الحصول على الجنسية الكونغولية. ولا يمكن حرمانه تعسفيًا من حقه في تغيير الجنسية".

وتقضي المادة ٤٥ من القانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بأن الجنسية تتعلق بمحال القانون.

وتحدد المادة ١ من القانون رقم ٣٥ - ٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ الجنسية بأها الرابطة القانونية التي تلحق الفرد بالدولة. وهي مستقلة عن الحقوق المدنية وعن النظام المدني للذين تحددهما قوانين خاصة في هذا الشأن.

وتوضح المادة ٢ بأن القانون الحالي يحدد الأفراد الذين يكتسبون الجنسية الكونغولية بالولادة.

إن مفهوم "الفرد" هو مفهوم شامل ويبدو إزاء هذا القانون أنه لا يوجد تمييز على أساس الجنس.

وتكتسب الجنسية الكونغولية أو تفقد بعد الولادة بموجب القانون أو بموجب قرار للسلطة العامة. ويعرف هذا القانون بغلبة النصوص الدولية بالنص في مادته ٥ على أن الأحكام المتعلقة بالجنسية والواردة في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصدق عليها حسب الأصول والمنشورة تطبق إذا كانت مخالفة لأحكام التشريع الداخلي الكونغولي.

ويميز القانون الحالي بين حيازة الجنسية باعتبارها جنسية الأصل وبين اكتساب الجنسية.

### **الفرع الثاني - منح الجنسية**

دون تمييز على أساس الجنس، فإن الطفل المولود في الكونغو هو كونغولي إذا كان:

- لأب كونغولي وأم كونغولية؛

- لأب مولود في الكونغو وأم كونغولية؛

- لأب وأم مولودين في الكونغو.

#### **أولاً - اكتساب الجنسية الكونغولية**

يتم اكتساب الجنسية الكونغولية وفقا لثلاثة أحكام:

- عن طريق الزواج؛

- عن طريق الإقامة؛

- بقرار من السلطة العامة.

#### **ألف - الاكتساب عن طريق الزواج**

يتعلق اكتساب الجنسية الكونغولية عن طريق الزواج بالمرأة الأجنبية التي تتزوج كونغوليا. الواقع أن هذه المرأة تكتسب الجنسية الكونغولية بعد خمس سنوات من الإقامة في الكونغو منذ تسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية. وعند انتهاء هذه المدة يمكن أن تصبح كونغولية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٧ وما بعدها.

وفي مقابل ذلك، لا يحدد هذا القانون حالة المرأة الكونغولية التي تتزوج أجنبي. ومن الناحية العملية، من الثابت أن هذه المرأة تحفظ بجنسيتها الأصلية.

#### **باء - الاكتساب بالولادة أو الإقامة في الكونغو**

"كل فرد يولد في الكونغو من أبوين أحبنبيين يكتسب الجنسية الكونغولية عند بلوغه سن الرشد إذا كان له في هذا التاريخ إقامة في الكونغو، وكانت إقامته العادلة في الكونغو منذ سن السادسة عشرة (المادة ٢٠)"

### جيم - اكتساب الجنسية الكونغولية بموجب قرار من السلطة العامة

يتعلق الأمر هنا بالتجنس. وينحى الت الجنس. بموجب مرسوم بعد التحقيق. ولا يجد على هذا المستوى أي تمييز على أساس الجنس.

### ثانيا - نقل الجنسية إلى الأطفال

عند قراءة القانون رقم ٣٥ - ٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه الذي يحمل قانون الجنسية الكونغولية، يمكن للرجل والمرأة أن ينالا الجنسية الكونغولية إلى أطفالهما بالشروط نفسها. والمادة ٤ من هذا القانون تنص على أن "الطفل القاصر الذي اكتسب أبوه أو اكتسبت أمه الجنسية الكونغولية يصبح كونغوليًا بالمعنى الكامل مثل أبيه، بشرط إثبات بنته وفقاً للمادة ١٢".

## الفصل الثامن التعليم

### (المادة ١٠)

#### المادة ١٠

"تحذن الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، والوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توافر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من الملح التعليمية وغيرها من الملح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربيبة البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تخطيط الأسرة".

ويعرف بحقوق المرأة وتكفل عن طريق جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية الخاصة بالحقوق المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صدقت عليها الكونغو. ويعرف بهذه الحقوق كحقوق عالمية ثابتة وغير قابلة للتجرئة.

ومن بين هذه الحقوق حقاً أساسياً هو الحق في التعليم. وللمرأة، بوصفها كائناً بشرياً الحق في الحصول على التعليم الأساسي، وتعليمًا من نوعية يجعلها كائناً مزدهراً بالكامل ومدمجاً على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ويتم هذا التعليم عن طريق المدرسة والأسرة والمجتمع.

وهذا التعليم يأخذ في الاعتبار المساواة بين الجنسين ويزيل الفوارق القائمة في السياسات، والبرامج الوطنية للتعليم على الأصعدة الابتدائية والثانوية والعليا، ومحو أمية الكبار.

وstitution عام ١٩٦٩ ، والقانون الأساسي للمؤتمر الوطني رقم CNP/S ٣/٩١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، والدستور المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، والقانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، وقانون العمل وقانون الأسرة الكونغولية، هي صكوك قانونية تكرس المساواة بين الرجل والمرأة في الكونغو.

ويشير القانون الأساسي المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، في مادته ١٨ إلى حق المرأة في الثقافة وفي التعليم. ولتطبيق توصيات القانون ذات الصلة، استعملت الكونغو نصوصاً عديدة تنظم نظام التعليم الكونغولي بما يسمح لجميع الأطفال الحصول على التعليم. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالقوانين المدرسية التالية:

- القانون رقم ٤٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ يحدد المبادئ العامة لتنظيم التعليم؛
- القانون رقم ٣٢/٦ الذي تم التصويت عليه في ١٩٦٥ ، يحدد الخطوط العريضة لتنظيم النظام التعليمي؛
- القانون رقم ٢٠/٨٠ الذي تم التصويت عليه في ١٩٨٠ يعيد تنظيم النظام التعليمي في جمهورية الكونغو الشعبية؛
- القانون رقم ٨٠/٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بتعديل القانون رقم ٨٠/٢٠ الذي يشكك في مجانية التعليم؛
- القانون رقم ٩٥/٢٥ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بتعديل القانون رقم ٩٠/٨ بشأن إعادة تنظيم نظام التعليم في جمهورية الكونغو.

ويكفل الدستور الأخير الذي تم التصويت عليه في استفتاء ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الحصول القانوني على التعليم وعلى الوظيفة الفنية. والتعليم المدرسي إلزامي حتى سن ١٦ ومجاني في المؤسسات العامة.

## **الفرع الأول - شروط التوجيه المهني، والحصول على الدراسات، والدبلومات في مؤسسات التعليم من مختلف الأنواع**

### **أولاً - حالة التعليم في الكونغو**

منذ حصول الكونغو على الاستقلال، والتعليم إلزامي وغير تمييزي. وهو مفتوح للجميع، فتيان وفتيات. وكان النظام المدرسي الكونغولي يستلهم دائماً النظام الفرنسي. ولكن أدخل عليه أمر جديد، إذ أضيفت سنة تكميلية على مستوى التعليم الابتدائي. وتمتد فترة التعليم المدرسي ١٣ سنة، في المرحلة الابتدائية و ٧ في المرحلة الثانوية.

وفي عام ١٩٦٥، تم تأمين التعليم المقدم في المدارس العامة مثلما في المدارس الخاصة. وتتولى الدولة تعليم الشباب. وهناك نصوص عديدة تحكم النظام التعليمي الكونغولي. وهي تكفل حصول جميع الأطفال على التعليم. وإلى جانب هذه القوانين، تنظم ندوات حول المشكلات العديدة لنظام التعليم الملحوظة منذ تأمين نظام التعليم. وفي عام ١٩٧٠، حدثت ندوة التعليم المحاور الكبرى لمشروع "مدرسة الشعب". وفي عام ١٩٨٨، لاحظت الندوة التدهور الفائق في نظام التعليم واقتربت تدابير عديدة لإصلاحه.

وأهمت ملاحظات عديدة من هاتين الندوتين، وهي تتعلق بـ:

- نتائج للتأمين حديثة في عام ١٩٦٥، مما أسهم في رحيل جماعي للمدرسين الناجحين من الكونغو وأسفر عن توظيف مدرسين غير مؤهلين. وأدى ذلك إلى نشوب أزمة في نظام التعليم؛

- حاولت الحكومة، بعد أن استخلصت عواقب هذه الأزمة، إجراء إصلاح بأن أنشأت مدرسة الشعب. وهذه تتألف من إشاعة الديمقراطية في المدرسة التي أصبحت مجانية.

وثبتت مع ذلك، أن سياسة مدرسة الشعب أسيء تصورها. ولم يكن هناك كادر قانوني مؤكداً. وانطوت على معدل انقطاع مرتفع جداً (٦٣٪) في المائة. وكان معدل التكرار هو الأكثر ارتفاعاً في أفريقيا (٣٠٪ في المائة) فضلاً عن تدهور نوعية التعليم. وأسفر عدم الكفاية بين التدريب والاستخدام عن بطالة متزايدة. وكان لا بد من التخلص عن هذا الخيار لأنه انتهى إلى فشل. وأدت ندوة عام ١٩٨٨ فضلاً عن ذلك إلى الحد من عدد مرات

التكرار. وكان النظام التعليمي العلماني (الرسمي) مرهقاً إن لم يكن متخلطاً، وقدمنا المساعدة للنهوض بالتعليم الخاص. ومن الثابت حالياً أن الميزانية كانت ضعيفة. والقانون المدرسي الأخير (١٩٩٥) لم يكن لديه نصوص للتطبيق رغم أن الحكومة أقرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إجراءات لصلاح نظام التعليم.

ومع ذلك، يمكن ملاحظة جوانب إيجابية. وهكذا، أقام القانون رقم ٩٠/٨ المؤرخ في ١٩٩٠ سبتمبر المجانية في التعليم. وأعاد المدة الإلزامية للمدارس إلى ١٠ سنوات سواء للبنين أو للبنات بدلاً من ٨ سنوات. وجعل القانون المدرسي رقم ٨/٢٠ معرفة القراءة والكتابة إلزامية. وشهد بناجاها كبيراً أكثر عن منح الكونغفو خمسة جوائز من اليونسكو. واقترن بجهود تعليم القراءة والكتابة إذاعة سميت "ألفا" مخصصة للتعليم وبث إذاعي يعنوان "التعليم ليس متاخراً أبداً" تبثه إذاعة الوطنية، وكان يتبعه الشعب كثيراً. وتربت نساء عديدات نتيجة لهذا البث الإذاعي.

وأصبح الحديث يدور عن تدريس بنسبة ١٠٠ في المائة (أو ما يقرب من ذلك) وعن ارتفاع معدل معرفة القراءة والكتابة في عام ١٩٩٥: وبلغت نسبته ٨٣,١ في المائة لدى الرجال و ٦٧,٢ في المائة لدى النساء.

وهيئ الكونغفو دائماً بإدارة نظام التعليم وشددت بصفة خاصة على التعليم قبل المدرسي ابتداء من عام ١٩٩٠ وذلك عن طريق تعميمه وتحسينه بعد المائدة المستديرة التي نظمت في أعقاب مؤتمر قمة جومتيم.

ويتشكل نظام التعليم على النحو التالي:

- تعليم قبل مدرسي؟
- تعليم ابتدائي؟
- تعليم ثانوي من الدرجة الأولى والدرجة الثانية؟
- تعليم عالي؟
- تعليم تقني وفني.

#### **ألف - التعليم قبل المدرسي**

هذا هو أول دائرة لتعليم وتربية الطفل البالغ الصغر الذي ينحدر بصفة عامة من الحضرة. وكل الأطفال لم يحصلوا على التعليم قبل المدرسي لأن دخول المدرسة الأموية مشروط بسداد رسوم التعليم. وهذا المطلب يعطي الأولوية للأطفال الذين لدى أبويهما

الموارد. وتتلقي دائرة التعليم قبل المدرسي الطفل من سن ٣ إلى ٦ سنوات. وتعده لمعرفة المستوى الابتدائي مع اكتساب العلوم الأخلاقية والبدنية. ولا يوجد في هذه الدائرة أفراد كافيين ولكن غلبة الفتيات على الفتيان ملحوظة. والأشخاص القائمون بالتدريس هم من النساء بصفة رئيسية.

وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨، انخفض عدد مراكز التعليم قبل المدرسي من ٥٣ إلى ٥١ في التعليم العام. وانخفض عدد العاملين من ٨٧٠ إلى ٢٦٦. وهؤلاء كانوا يمثلون معدل زيادة قدرة ١٧,٥ في المائة. وخلال ذلك العقد، انخفض عدد المعلمين إلى ١٩٧. ويمكن تفسير انخفاض عدد العاملين بقيد الأطفال في مؤسسات خاصة مفتوحة في برازافيل وبونت نوار. ولا تقدم هذه المدارس الخاصة بيانات إحصائية حتى يمكن تقدير عدد العاملين. وعلى مدى العقد، ازداد عدد الجماعة من السن الرسمية (٣ إلى ٥ سنوات) زيادة كبيرة بقدر ١٠٦١٠٧ في عام ١٩٩٠ مقابل ٦٧٢ في عام ١٩٩٨. وبلغ معدل الزيادة في المتوسط ٤,٥ في المائة بالنسبة للجنسين. ويلاحظ فارق صغير لصالح الفتيات (٥,٣ في المائة مقابل ٧,٤ في المائة أي بفارق قدره ٦٠ نقطة)

#### الجدول رقم ٢٩ – عدد التلاميذ والمدرسين (١٩٩٧ و ١٩٩٨)

عدد المدرسين					عدد التلاميذ					السنة
المجموع	نسبة مئوية	امرأة	نسبة مئوية	رجل	الجموع	نسبة مئوية	الفتيات	نسبة مئوية	البنين	
٤٧٥	٩٩,٧٩	٤٧٤	٠,٢١	١	٣٧٠٤	٥١,٥٢	١٩٠٨	٤٨,٤٨	١٧٩٦	١٩٩٧
٣٩٢	١٠٠	٣٩٢		صفر	١٢٦٦	٥١,٦٦	٦٥٤	٤٨,٣٤	٦١٢	١٩٩٨

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ١٩٩٨.

والمعدل الخام للذهاب إلى المدارس، وكان ضعيفاً للغاية في البداية، اختلف حيث هبط بنسبة ٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٠,٤ في المائة في عام ١٩٩٨. ولم يظل معدل القبول عند مستواه فحسب البالغ ٢,٨ ولكنه هبط كلّياً رغم النتائج الملحوظة الحاصلة على مستوى الفتيات نتيجة لإجراء للتعبئة اتخذته المجتمعات المحلية المسؤولة عن صحة وتعليم أطفالها.

**الجدول رقم ٣٠ – المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس فيما قبل المدرسة ١٩٩٨-١٩٩٠**

السنة	الجنس	مجموع الإناث	السكان	المعدل الإجمالي بالمدارس	مؤشر الخلاف بين الجنسين
١٩٩٠	المجموع	٥ ٨٧٠	٢١١ ٦٦٥	٢,٨	
	فتيان	٢ ٩٥٢	١٠٥ ٥٥٨	٢,٨	
	فتيات	٢ ٩١٨	١٠٦ ١٠٧	٢,٨	
١٩٩١	المجموع	٥ ٨١٠	٢٢١ ٠١٥	٢,٦	
	فتيان	٢ ٩١٣	١١٠ ٧١٣	٢,٦	
	فتيات	٢ ٨١٧	١١٠ ٣٠٢	٢,٦	
١٩٩٢	المجموع	٦ ٢١٣	٢٣٢ ٠٧٩	٢,٧	
	فتيان	٣ ٠٢٠	١١٨ ٩٥٦	٢,٥	
	فتيات	٣ ١٩٣	١١٣ ١٢٣	٢,٨	
١٩٩٣	المجموع	٤ ٦٧٣	٢٤٦ ٠٢٧	١,٩	
	فتيان	٢ ٢٣٤	١٢٤ ٨١٧	١,٨	
	فتيات	٢ ٤٣٩	١٢١ ٢١٠	٢,٠	
١٩٩٤	المجموع	٣ ٦٤١	٢٦٢ ٢٩٧	١,٤	
	فتيان	١ ٧٨٤	١٣٣ ٥٥٣	١,٣	
	فتيات	١ ٨٥٧	١٢٨ ٧٤٤	١,٤	
١٩٩٥	المجموع	٢ ٦٨٦	٢٨٢ ٩١٥	٠,٩	
	فتيان	١ ٣١٦	١٤٣ ٩٥٤	١,٠	
	فتيات	١ ٣٧٠	١٣٨ ٩٦١	٠,٨	
١٩٩٦	المجموع	٢ ٢٢٩	٢٩٤ ٢٨٠	٠,٧	
	فتيان	١ ٠٨٢	١٤٨ ٣١٩	٠,٨	
	فتيات	١ ١٣٧	١٤٥ ٩٦١	١,٢	
١٩٩٧	المجموع	٣ ٧٠٤	٣٠٤ ٢٨١	١,٢	
	فتيان	١ ٧٩٦	١٥١ ٠٨٣	٠,٤	
	فتيات	١ ٩٠٨	١٥٣ ١٨٨	٠,٤	
١٩٩٨	المجموع	١ ٢٦٦	٣٢١ ٧٩٠	٠,٤	
	فتيان	٦١٢	١٥٢ ١١٨	٠,٤	
	فتيات	٦٥٤	١٦٠ ٦٧٢	٠,٤	

المصدر: إدارة الدراسات والتخفيض، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ١٩٩٨.

ويستند التعليم فيما قبل المدرسة على الألعاب والرسومات مما يتيح للأطفال الالتحاق بالمرحلة الابتدائية مع بعض المعارف الأساسية. ولا يستفيد المعلمون من بعض الفوائد بسبب التدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن تقدم وإعادة تصنيف رجال الخدمة العامة. أما دور الحضانة والمدارس الأممية فقد أنشئت في جزئها الأكبر وأديرت بواسطة القطاع الخاص والمؤسسات شبه الرسمية.

#### باء - التعليم الابتدائي

التعليم الابتدائي يعتبر أساس العملية التعليمية. وبذلت جهود في إطار توسيع وعمم هذا التعليم مع التأكيد الخاص على تقليل الفوارق بين الفتيات والفتيا.

وعلى صعيد المدرسة الابتدائية، يعادل معدل التحاق الفتيات تقريباً معدل التحاق الفتيا، وهذا على عكس التعليم العالي حيث يلاحظ قدر من عدم المساواة.

**الجدول رقم ٣١ - تطور قاعات الدرس والمعلمين فيما قبل المدرسة والمدرسة الابتدائية**

المدرسة الابتدائية				ما قبل المدرسة				السنة
الطلبة	القاعات	المدرسوں	المؤسسات	الطلبة	المدرسوں	القاعات		
٤٩٢ ١٤٣	٦٣٤٩	٧٦٣٩	١٦٣٢	٥٨٧٠	٥٨٩	١٨٥		١٩٩٠
٥٠٣ ٩١٨	٦٤٩٥	٧٥٧٨	١٦٥٥	٥٨١٠	٦٤٥	١٨٦		١٩٩١
٤٩٠ ١٢٢	٧٠٢٤	٧٧٠٤	١٦٠٩	٦٢١٣	٦٥٥	٢١٧		١٩٩٢
٥١٠ ٢٢٣	٦١٩٤	٧٣٤٤	١٥٩٦	٤٦٧٣	٥٩٩	٢٠٢		١٩٩٣
٤٩٨ ٩٦١	٦٢٦٢	٦٦١٤	١٥٧٥	٣٦٤١	٥٠٥	١٩٦		١٩٩٤
٥١١ ٤٠١	٦٢٣٧	٦٣٠٩	١٥٥٦	٢٦٨٦	٤٨٩	١٧٠		١٩٩٥
٥١٢ ٩٣٥	٦٤٢٥	٦٨٣٦	١٥٨٥	٢٢٢٩	٥٥٢	٢٠٨		١٩٩٦
٤٩٩ ٤٨٥	٥٥٩٦	٦٦٨٨	١٦٦٧	٣٧٠٤	٤٧٤	١٨٦		١٩٩٧
٤٢٧ ٧٣٥	٥٨٦٢	٦٦٨٨	١٦٤٨	١٢٦٦	٣٩٢	١٥٣		١٩٩٨

والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس بالنسبة لتلاميذ المرحلة الابتدائية يبلغ ١٠٠ في المائة لكلا الجنسين. وعدد الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس يتجاوز عدد السكان من ٦ إلى ١١ سنة. وهذا المعدل تفاوت من ١٢٦,١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٧٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٨. ويبلغ معدل الإعادة نسبة كبيرة لدى الفتيات حيث بلغ المتوسط ٣٤,٦ في

المائة على مستوى الصف. وبلغ معدل الالتحاق بالمدارس ٦٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٥٨,٠ في المائة في عام ١٩٩٥ . ويتميز الاتجاه العام للملتحقين الجدد في السنة الأولى من التعليم الابتدائي بمعدل ضعيف للزيادة. إذ يبلغ ١,٤ في المائة أي ٢,٢ في المائة للفتيان و ٠,٦ للفتيات.

### الجدول رقم ٣٢ - عدد التلاميذ والمعلمين في المرحلة الابتدائية ١٩٩٧ - ١٩٩٨

المعلمون			التلاميذ			السنة
الجموع	إناث	ذكور	الجموع	فتيات	فتىان	
٦٧٠٩	٢٥٤٥	٤١٦٤	٤٧٦٥٣٥	٢٣٠٤٤٦	٢٤٦٠٨٩	١٩٩٧
٦٥٦١	٢٤٨٧	٤٠٧٤	٤٢٠٢٢٧	٢٠٢١٣٣	٢١٨٠٩٤	١٩٩٨

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي، المكلفة بالبحث العلمي، ١٩٩٨ .

### الجدول رقم ٣٣ - تطور المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدرسة في التعليم الابتدائي بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٨

مؤشر المساواة	المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس	السكان المتحقون بالمدرسة	العدد من جميع الأعمار	الجنس	السنة
٠,٩	١٢٦,١	٣٩٠٢٢٩	٤٩٢١٣٤	المجموع	١٩٩٠
	١٣١,٥	١٩٤٤٢٠	٢٥٥٧٥٨	فتىان	
	١٢٠,٧	١٩٥٨٠٩	٢٣٦٣٨٥	فتيات	
٠,٩	١٢٤,٧	٤٠٤٠٩٠	٥٠٣٩١٨	المجموع	١٩٩١
	١٣٣,٦	٢٠١٧٤٦	٢٦٩٤٣٩	فتىان	
	١١٥,٩	٢٠٢٣٤٤	٢٣٤٤٧٩	فتيات	
٠,٩	١١٦,٨	٤١٩٧٧٢	٤٩٠١٢٢	المجموع	١٩٩٢
	١٢١,١	٢١٠٠١٧	٢٥٤٣٤٥	فتىان	
	١١٢,٤	٢٠٩٧٥٥	٢٣٥٧٧٤	فتيات	
٠,٩	١١٦,٦	٤٣٧٥١٦	٥١٠٢٢٣	المجموع	١٩٩٣
	١٢١,٠	٢١٩٣٧٢	٢٦٥٤٠١	فتىان	
	١١٢,٢	٢١١٨١٤	٢٨٨٨٢٢	فتيات	
٠,٩	١٠٩,٠	٤٥٧٥٦٠	٤٩٨٩٦١	المجموع	١٩٩٤
	١١٢,٨	٢٢٩٨٧٢	٢٥٩٢٨٢	فتىان	
	١٠٥,٣	٢٢٧٦٨٨	٢٣٩٦٧٩	فتيات	

				المجموع	١٩٩٥
٠,٩	١٠٦,٤ ١١٤,٧ ٩٧,٩	٤٨٠ ٨٤٨ ٢٤٢ ٠٤٣ ٢٣٨ ٨٠٥	٥١١ ٤٠١ ٢٧٧ ٥١٤ ٢٣٣ ٨٨٧	فتيان فتيات	
٠,٩	١٠٢,٤ ١٠٧,٧ ٩٧,٠	٥٠٠ ٨٩٨ ٢٥٢ ٣٩٥ ٢٤٨ ٥٠٣	٥١٢ ٩٣٥ ٢٧١ ٨٥٥ ٢٤١ ٠٨٠	المجموع فتيان فتيات	١٩٩٦
٠,٩	٩٥,٦ ١٠٠,٥ ٩٠,٧	٥٢٢ ٢٧٦ ٢٦٢ ٤٤٩ ٢٥٨ ٨٢٧	٤٩٩ ٤٨٥ ٢٦٤ ٧٢٧ ٢٣٤ ٧٥٨	المجموع فتيان فتيات	١٩٩٧
٠,٩	٧٨,٥ ٨٢,٤ ٧٤,٢	٥٤٥ ١٠٦ ٢٧٥ ١٥٢ ٢٦٩ ٨٥٤	٤٢٧ ٧٣٥ ٢٢٦ ٧٠٠ ٢٠١ ٠٣٥	المجموع فتيان فتيات	١٩٩٨

المصدر: إدارة التخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

ومن عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨ لوحظ الانخفاض قدره ١,٧ في المائة في الجنسين المختلطين. نوقد لوحظ الانخفاض لدى الفتيات - ٢ في المائة في الفتيات مقابل ١,٥ في المائة لدى الفتيان. ويتميز التعليم في المدرسة الابتدائية بالانخفاض عدد الأفراد إلى مستوى التلاميذ وكان عدد المدرسين في عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨ في المتوسط - ١٦ في المائة و - ١,٤ في المائة.

وبلغ الانخفاض - ٤ في المائة بالنسبة للأفراد. وكان الانخفاض أقل شدة لدى المعلمين عنه لدى التلاميذ.

وكان معدل الزيادة بالنسبة للجنسين هو ٤٣ في المائة منه ٤ في المائة للفتيان و ٤,١ في المائة للفتيات.

**الجدول رقم ٣٤ – تطور المعدل الإجمالي للقبول بالسنة الأولى ابتدائي من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥**

السنة	الجنس	المتحقون الجدد بالسنة الأولى	السكان في السن القانونية للقبول	المعدل الإجمالي للقبول	مؤشر المساواة بين الجنسين
١٩٩١	فتيان	٣٣٧٥١	٤٧٠٨٨	٧١,٧	٠,٩
	فتيات	٣٠١٩١	٤٧٠١٥	٦٤,٢	٠,٩
	المجموع	٦٣٩٤٢	٩٤١٠٣	٦٧,٩	٠,٩
١٩٩٢	فتيان	٣٦٦٣٣	٤٠٢٣٧	٧٤,٤	٠,٩
	فتيات	٣٤٤٤٤	٤٨٩١٧	٧٠,٤	٠,٩
	المجموع	٧١٠٧٧	٩٨١٥٤	٧٢,٤	٠,٩
١٩٩٣	فتيان	٣٥٩٠٢	٥١٦٨٩	٦٩,٥	٠,٩
	فتيات	٣٣٢٣٧	٥١١١٤	٦٥,٠	٠,٩
	المجموع	٦٩١٣٩	١٠٢٨٠٣	٦٧,٣	٠,٩
١٩٩٤	فتيان	٣٤٢٠٢	٥٤٥٥١	٦٢,٧	٠,٩
	فتيات	٣١٨٤٠	٥٣٦٧٤	٥٩,٣	٠,٩
	المجموع	٦٦٠٤٢	١٠٨٢٢٥	٦١,٠	٠,٩
١٩٩٥	فتيان	٣٥٩٩١	٥٧٩٥١	٦٢,١	٠,٩
	فتيات	٣٠٥٤٠	٥٦٧٧٠	٥٣,٨	٠,٩
	المجموع	٦٦٥٣١	١١٤٧٢١	٥٨,٠	٠,٩

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ١٩٩٨.

**الجدول رقم ٣٥ – معدل الإعادة في المرحلة الابتدائية**

الابتدائي						الجديد
CM2	CM1	CE2	CE1	CP2	CP1	الصنف
%٣٨	%٣٣	%٣٦	%٤٢	%٢٣	%٣٦	النسبة المئوية

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ١٩٩٨.

ويعتبر المعيدون وناركو الدراسة والراسبون في الامتحانات ذوي أعداد كبيرة ومرتفعة. ويمكن تفسير ذلك في التعليم العام بصفة خاصة بالتحاق الأطفال بالمدارس الخاصة. وأنوث مهنة التدريس تطور جديد. وفي المدن فإن كثيراً من الفصول بيد المرأة.

ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠، كان المعدل في ارتفاع، ويبلغ ٢٤ في المائة و٣٢,٨ في المائة.

ومن عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٨٠، ارتفعت النسبة المئوية للمعلمات من ٢٤,٦ في المائة إلى ٢٩,٣ في المائة أي زيادة قدرها ١٩,١٠ في المائة مقابل المعلمين الذين شهدوا انخفاضاً قدره -٤,٩، وكان ٧٥ في المائة في عام ١٩٨٠ و ٧١,٧ في المائة في عام ١٩٨٥.

وإلى جانب من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٠، ازداد هذا الاتجاه من ٢٩,٣ في المائة إلى ٣٢,٨ في المائة. بالنسبة للمرأة، وهو انخفاض بنسبة ١١,٩ في المائة مقابل ٦,٢ في المائة للرجال من ٨٧,٩ في المائة إلى ٨١,٥ في المائة.

### **جيم - التعليم الثانوي والتقني**

أن معدل حضور الدراسة بالمرحلة الثانوية بالنسبة للأطفال من ١٢ إلى ١٩ سنة (الصف الأول) هي ٨٤ في المائة مقابل ٢٦ في المائة بالنسبة للفتيات.

وعلى مستوى الكلية يلاحظ غلبة المرأة عنها على مستوى الليسيه. ويبلغ معدل الدراسة في الكليات ٧١ في المائة بالنسبة للفتيان مقابل ٥٨,٤ في المائة بالنسبة للفتيات. والحالة هي نفسها في الليسيه، ٢٩ في المائة مقابل ١٢ في المائة.

وتدل البيانات الإحصائية على أن اشتراك المرأة ضعيف. وهذا يعود إلى حواجز فكرية وتأثير الأسرة، وثقل التقاليد، والعادات والمعتقدات، وتقسيم العمل، والمشكلات الجنسية والعاطفية، والفقير، والعنف من كل نوع. وتدحرج التعليم على صعيد الفتيات مرتفع جداً في كل ١٠٠٠ طالب . يقبلون في الكليات، ٣٦٥ يحضورون الصف الأخير و ٢٠٢ ينجحون في البكالوريوس. والنسبة المئوية للفتيات هي دائماً أقل من النسبة المئوية للفتيان. ومعدل اشتراك المرأة، وخاصة في مؤسسات التعليم التقني ضعيف للغاية والتوزيع التفصيلي حسب الجنس غير محدد في مرحلة التعليم التقني والفنى وبسبب الصراعات الأخيرة، لم تقدم بعض المؤسسات المفتوحة البيانات اللازمة، وفضلاً عن ذلك، يلاحظ أيضاً أن مؤسسات أخرى بصفة خاصة، وبعض مراكز المهن ظلت مغلقة. ويوجد فرق في تطور التعليم بين وزارة التعليم العام ووزارة التعليم التقني بسبب كثيرة من الصعوبات: قصور الأشخاص والموارد والأماكن

**الجدول رقم ٣٦ – الإعداد في المرحلة الثانوية من التعليم العام**

المعلمون			الطلاب			السنة	
الجنس	النوع	الرجال	الجنس	النوع	الرجال		
٣٧٩٢	٤٤٤	٢٣٤٨	١٤٥٣٥٨	٦٥٦٧٦	٧٩٦٨٢	١٩٩٧	كلية التعليم العام
٣٣٠٤	٣٨٦	٢٩١٨	١١٣٢٨٨	٥١٢٩٩	٦١٩٨٩	١٩٩٨	
١٩٦٠	٢٠٢	١٧٥٨	٣٥٤١٥	١١٧٤٠	٢٣٦٧٥	١٩٩٧	ليسيه التعليم العام
١٩٤٤	٢١٥	١٧٢٩	٣٥٥٠٧	١٢٤٠٢	٢٣١٠٥	١٩٩٨	
٥٧٥٢	٦٤٦	٥١٠٦	٢١٠٧٧٣	٧٧٤١٦	١٣٣٣٥٧	١٩٩٧	الجموع
٥٢٤٨	٦٠١	٤٦٤٧	١٤٨٧٩٥	٦٣٧٠١	٨٥٠٩٤	١٩٩٨	

المصدر: إدارة التخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ١٩٩٨.

**الجدول رقم ٣٧ – الإعداد في المرحلة الثانوية من التعليم التقني والفنى**

١٩٩٨						١٩٩٧						السنة
مدرس			תלמיד			مدرس			תלמיד			
الجنس	النوع	الرجال	الجنس									
٢٠٨	-	-	١٣٣٢	٦١٤	٧١٨	٢١٨	-	-	٢١٦٧	٨٩٧	١٢٧٠	مراكز المهنة
٥٥٢	-	-	٨٩٣٢	٤٣٥٥	٤٥٧٧	٧٧٠	-	-	٨٣٥١	٣٥٥١	٤٨٠٠	كليات التعليم العام
٤٥١	٦٠	٣٩١	١١٦٧٦	٣٩٤٩	٧٧٢٧	٤٤٢	٥٩	٣٨٣	١٠٠٦٠	-	-	الليسيه التقنية
٢٠٨	٣٧	١٧١	١٤٨٠	١١٤٥	٣٣٥	٢١٨	٤١	١٧٧	١٠٢٧	٦٨٣	٣٤٤	المدارس المهنية

المصدر: إدارة التخطيط، وزارة التعليم التقني، ١٩٩٨.

**الجدول رقم ٣٨ – معدل الإعادة في الكليات**

الكلية					المستوى	
الثالث	الرابع	الخامس	السادس	الصف		
٪٣٠	٪٣٤	٪٣٥	٪٣٩	النسبة المئوية		

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي و العالى، المكلفة بالبحث

العلمي، ١٩٩٨.

وعلى هذا المستوى المدرسي يلاحظ عدد كبير من تاركى الدراسة والفتيات يتركن الدراسة للأسباب المذكورة أعلاه. أما الفتیان فإنهم يبحثون عن عمل.

والتعليم التقني والمهني، وهو نظريا أكثر منه عمليا ومع ذلك فهو قليل النطэр، يتبع لحاملي الدبلومات أن يجدوا عملا ومخراجا بسهولة أكثر من التعليم العام. ولهذا يزيد منذ سنة ١٩٩٨ أفراد مركز المهن الزراعية في كلية التعليم التقني الزراعي. ولكن بعض الطلبة يفضلون الالتحاق بالتعليم العام.

وأشخاص التعليم النسائي في كليات التعليم العام عددهم قليل مقابل المرحلة الابتدائية. إذ يوجد في عام ١٩٩٧، ٤٤٤ معلمة في التعليم الثانوي مقابل ٢٤٥ معلمة في المرحلة الابتدائية. وفي عام ١٩٩٨، كان الأفراد قليلين وعددهم ٣٨٦ في الكلية مقابل ٤٨٧ في المرحلة الابتدائية. وفي التعليم التقني والمهني، بلغ العدد الكلي للمعلمين ٤٤٢ منهم ١٥٩ امرأة لمدرسة الليسيه التقنية في برازافيل في عام ١٩٩٧ و ٢١٨ من بينهم امرأة في المدارس المهنية. ومراکز التدريب والمراکز المهنية (زراعية، وصناعية، وحراجية ومتزلية، ليس لديهم نفس الميزة التي للمدارس الأخرى. وهناك كثير من المشكلات المتعلقة بالتدريب والكوادر. والمرأة ممثلة تمثيلاً ناقصا.

### الجدول رقم ٣٩ – النسب في التعليم التقني والفنى

النسبة	المراکز المهنية	كليات التعليم التقنى	الليسيه التقنية	المدارس المهنية
طالب/قاعة	٣٨	٦٤	٦٢	١٥
طالب/بنك أبيض	٢	٣	٣	١
طالب/بنك رسم	-	٢٣	٣٤	-
طالب/مقعد	١١	١٨	٤٣	٥١٤
طالب/ ثابت دائرة أبحاث	١٤	٢٤	٢٥٣	-

المصدر: اليونسكو وزارة التعليم التقني والفنى، ١٩٩٨.

**الجدول رقم ٤٠ - النسبة في التعليم التقني والفنى ١٩٩٧ - ١٩٩٨**

النسبة	المراكز المهنية	كليات التعليم التقني	اليسيه التقنية	المدارس المهنية
طالب/قائمة	٢٣	٧١	٧٤	٢٧
طالب/بنك أبيض	١	٤	٥	٣
طالب/بنك رسم	-	٥٠	٤٦	-
طالب/مقدعد	٨٣	٤٩	٥٣	٧٤٠
طالب/ثابت	١٤	١٠٥	٤٤٩	-

**الجدول رقم ٤١ - تطور نتائج امتحانات التخرج في المدارس الفنية**

السنة	المقبولون	الحاضرون	المقيدون
١٩٨٤	١٥٤١	١٧٨٧	١٧٩٩
١٩٨٥	٢٣٦٣	٢٤٣٥	٢٤٤٦
١٩٨٦	٢١٢٢	٢١٣٧	٢٢٢٩
١٩٨٧	١٩١٩	٢١٠١	٢١١٥
١٩٨٨	١٤٨٦	١٦٢٧	١٦٣٤
١٩٨٩	١٢٤٣	١٣٢١	١٣٣٨
١٩٩٠	٩٢٧	٩٥٦	٩٥٧
١٩٩١	٨٢٤	٨٦٥	٨٦٦
١٩٩٢	٧٠٧	٧٦٦	٧٦٧
١٩٩٣	٤٧٤	٥٣٠	٥٣١
١٩٩٤	١٥٦٩	١٥٨٢	١٥٨٦
١٩٩٥	١٤٩٦	١٥٦٥	١٥٧٨

المصدر: إدارة الامتحانات والمسابقات، وزارة التعليم التقني والفنى، ١٩٩٨.

**دال - التعليم العالي**

مستوى التعليم في الجامعة، محزن. ولا تمثل البنات سوى ١٨,٦ في المائة من طلاب جامعة مارين نغواي حتى عام ١٩٩٥.

والنقص المدرسي بالنسبة للفتيات قوي وبقدر التقدم نحو المرحلة الثانوية. ومن بين ٦٠ فتاة مقبولة في السنة الأولى من المرحلة الأولى، هنا يأتي غلبة الطلاب الذكور بصفة عامة. وتبعد هذه الغلبة في الفروع التي يقال إنها "ذكور". والحضور النسائي يبلغ

- ١١ في المائة في العلوم الطبيعية؛
- ١٨ في المائة في الاقتصاد؛
- ٥ إلى ٧ في المائة في العلوم الدقيقة؛
- ١٢ في المائة في العلوم الزراعية؛
- ٢١ في المائة في الطب.

وهذا الوضع موجود بالفعل في المؤسسات التقنية والمهنية والمدارس الثانوية من المستوى الأول والثاني (١٩,٢ في المائة مقابل ١٢ في المائة).

#### الجدول رقم ٤ - تطور الأفراد والطلاب حسب الجنس

السنة	رجل	امرأة
١٩٨٠	٨٥,٧٠	١٤,٢٨
١٩٨٥	٨٤,١٦	١٥,٨٤
١٩٩٠	٨٤,٠٠	١٦,٠٠
١٩٩٢	٨١,٣٩	١٨,٦١

\* بالنسبة المئوية

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي

ملحوظة: الحروب العديدة التي شهدتها الحياة الكونغولية لم تسمح بإعطاء بيانات دقيقة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨.

ويعد الهبوط المدرسي، بصفة خاصة، إلى حواجز سيكولوجية وإلى القصور قبل الأوان.

## هاء - تطور التعليم بصفة عامة

مع بلوغ معدل الدراسة ٩٨,٨ في المائة للأطفال في سن ٦ إلى ١١، وصلت الكونغو إلى أعلى معدل في العالم. ويقرب عدد السكان الذين يتربدون على المدارس ٨٠٠ ألف نسمة.

ومع وجود ٧٥ في المائة بين الطلاب في التعليم العالي، بالنسبة لسائر السكان، يقترب الكونغو من البلدان المتقدمة مثل فرنسا (١,٩ في المائة)، واليابان (٢,١٣ في المائة) والسويد (٤ في المائة).

ويتمثل تطور الدراسة على النحو التالي:

معدل الالتحاق بالمدارس في المرحلة قبل المدرسة ٢,٨ في المائة منهم ٥٠ في المائة من الفتيات -

معدل الالتحاق بالمرحلة الثانوية ٢٦ في المائة منهم ٢٦ في المائة من الفتيات؛ -

معدل الالتحاق بالمرحلة العليا: ٤١,٤ في المائة منهم ١٨ في المائة من الفتيات؛ -

معدل الإللام بالقراءة والكتابة: ٣٠ في المائة؛ -

معدل النجاح في الامتحانات: -

شهادة الدراسة الابتدائية الأولية: ٤٤ في المائة في عام ١٩٨٩؛

شهادة البريفية في الدراسة في المرحلة الابتدائية: ٢٨/١٩ في عام ١٩٩٠؛

٦ في المائة من البنات المقبولات في المرحلة الابتدائية يصلن إلى الجامعة -

## الجدول رقم ٤ - معدل تعليم الفتيات في عام ١٩٩٠

المرحلة	قبل المدرسة	الابتدائية	الثانوية الأولى	الثانوية الثانية	العليا
معدل الدراسة	%٢,٨	%١٠١,٤	%٧١,٦	%٢٠,٧	%٥,٩
النسبة المئوية للفتيات	%٥٠	%٤٧,٥	%٤٤,٤	%٢٥,٩	%١٨

المصدر: تقرير حالة الأطفال والنساء (اليونيسيف)

## ثانيا - نفقات التعليم

تخصص الحكومة الكونغولية ميزانية كبيرة للتعليم، رغم النتائج التي لا يكن للمرء أن يتمناها. ويوجد عدم تناسب كبير إذن بين الوسائل المكررة والمحصلة.

وتمثل النفقات العادبة من أجل التعليم في المتوسط ٦,١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وهذه النسبة في تراجع مع ذلك منذ عام ١٩٩٣. وقد أكدت الحكومة على التعليم الابتدائي. ومن ثم فقد خصص له في الفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨، ٥١,٥ في المائة من النفقات العامة العادبة على التعليم.

وعموماً، بذلت الدولة جهداً حالياً منذ عام ١٩٩٠. ومع ذلك يلاحظ عدم استقرار كبير. وبين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢، تجاوزت النفقات ٣٦٠٦٨ مليون فرنك أفريقي إلى ٦٤١٣٨ مليون فرنك أفريقي أي بزيادة ٣٣,٤ في المائة.

#### **الجدول رقم ٤٤ – تقليل النفقات العامة العادبة للتعليم في ميزانية تشغيل الدولة\***

نفقات التعليم الابتدائية النسبة المئوية	مجموع نفقات التعليم			ميزانية الدولة	السنة
	القيمة	النسبة المئوية	القيمة		
%١٣,٥	١٩٠٢٩	%٢٥,٦	٣٦٠٦٨	١٤١٠٠٠	١٩٩٠
%١٥,٦	٣٢٦١٩	%٢٩,٠	٦٠٦٧٩	٢٠٩٤٢٧	١٩٩١
%١٣,٠	٣٢٦٦٥	%٢٥,٤	٦٤١٣٨	٢٥٢٢٤٠	١٩٩٢
%١٣,٨	٢٨٣٣٠	%٢٨,٤	٥٨٣٩٢	٢٠٥٣٨٦	١٩٩٣
%١٣,٨	٢٩٠٣٨	%٢٧,٧	٥٨٢٥٣	٢١٠٠٠	١٩٩٤
%١٤,٨	٢٦٢١٣	%٢٨,٧	٥٢٠٦٦	١٧٧٤٥٤	١٩٩٥
%١٣,٢	٢٣٩٦٥	%٢٢,٠	٣٩٩٨٤	١٨٢٠٠٠	١٩٩٦
%١١,٥	٢٣٥٩٦	%٢٣,٧	٤٨٤٢٥	٢٠٤٠٠٠	١٩٩٧
%١١,٢	٢٤٩٨٢	%٢٣	٥٢١٥٢	٢٢٢٤٠٠	١٩٩٨
%١٣,٧	٢٦٧١٦	%٢٦,٣	٥٢١٢٩	٢٠٠٥٠٦	١٩٩٩

\* بملايين الفرنك الأفريقي

المصدر: ميزانية نظام التعليم الكونغولي، ١٩٩٨.

### الجدول رقم ٤ - تمويل التعليم في ميدان التدريب

السنة		١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الأفراد		٣٥ ٢٧٧,٨٨	٣٢ ٠٧١,٠٠	٣١ ٢٣٥,٨٩	٣٤ ٥٦٤,٧٨
المواد		١ ٢٨٦,٦١	١ ٢٨٧,٠٠	٢ ٠٣٠,٠٠	٣ ٣٤٦,٠٠
النقل		١٤ ٤٢٩,٠٠	١٤ ٠٦٠,٠٠	١٤ ٨٣٦,٠٠	١٥ ١٥٤,٧٥
الاستثمار		١ ٢١٨,٠٠	٢ ٤٧٥,٠٠	٥ ١٣٧,٠٠	٢ ٩٠٧,٠٠
ميزانية التعليم/ميزانية الدولة	٩,٨ في المائة	١٠,٧ في المائة	١٠,٦ في المائة	١٠,٦ في المائة	١٠,٨ في المائة

المصدر: ميزانية التعليم الكونغولي، ١٩٩٨.

ملاحظة: الميزانية بصفة عامة تمثل ١٠ في المائة من ميزانية الدولة. ولكن النفقات الأكبر تذهب إلى سداد مرتبات العاملين. وفي مقابل ذلك، فإن الاستثمارات لا تمثل سوى جانب ضعيف.

**الفرع الثاني: الحصول على نفس البرامج، ونفس الامتحانات، من شخص معلم يمتلك مؤهلات من الطراز الأول، ومن أماكن دراسية ومعدلات من نفس النوعية**

لا يوجد في الكونغو تدابير تمييزية في ميدان البرامج الدراسية. ويلاحظ وجود قطاع عام وقطاع خاص.

و قبل تأمين التعليم في عام ١٩٦٥ كان يوجد تعليم علماني وتعليم خاص. والتعليم الخاص كانت تمارسه الصوائف الدينية تؤيد التعليم المنفصل للفتيات والفتيان. وبعد ذلك جاء البرنامج الرسمي أو برنامج الدولة، وكان يدار في هذه المدارس للتعليم الديني (دراسات في التعليم المسيحي، وفي التوراة، والإعداد لجميع سير الكنيسة). وكان يجري إعداد الفتيات لهنتمهن في المستقبل المتعلقة بتربية شؤون المترشح. وكان البنات يدربن على التعليم المترشح والخياطة، والتربيكة، والرقص، والمطبخ، ورعاية النسل، وإدارة شؤون المترشح، والأعمال الريفية)، ولكن أيضاً الموسيقى الكلاسيكية أو الدينية بينما بالنسبة للفتيان كان التركيز على المهن (الذكورية) أكثر من التعليم الديني، وبرنامج الدولة. وفي نهاية السنة الدراسية، تمنح جوائز خاصة. ومع ذلك كانت الامتحانات واحدة للجميع.

ومعأخذ الموصفات الجنسية في الاعتبار، كان لا بد من معدات كافية لكل تدريب. وكان لا بد للدروس المطبخ والكي على سبيل المثال، من معدات مناسبة.

ومع تأمين التعليم، أقيمت الدراسات الخاصة إلى التعليم الطائفي ويقدم على نحو خاص. ومع ذلك، بالنسبة لتعليم الفتيات تواصل الدولة اللجوء إلى تعليم مخصص. وهذه هي حالة الكلية التقنية النسائية سان - جان بوسكو الواقعة في بوتو - بوتو على سبيل المثال.

وأسفر تأمين التعليم عن نتائج مخففة وهذا له ما يبرره مع وصول الديمقراطية إلى الكونغو، وغداة المؤتمر الوطني ذي السيادة (الذي أدى إلى تعديل القانون رقم ٩٠/٨) ومؤتمر جومتيم في عام ١٩٩٠ ثم اللجوء إلى التعليم الخاص.

والاليوم، يبدو من الصعب السيطرة على برامج التعليم في المؤسسات الخاصة. ويجب مع ذلك تسجيل أن هذه المؤسسات تنشر تعليماً يسهم في نهضة التلامذة ويتعلق الأمر بتعليم الموسيقى والمعلوماتية واللغات الحية الأجنبية. وفي المدارس الطائفية يعاد تنظيم الدراسات الدينية والأخلاقية. ولكن على صعيد التعليم الطائفي، تظهر صعوبة: هي أن الاتفاق بين الحكومة الكونغولية والطوائف الدينية الذي يعيده بمجموع بنائهم، لم يتم التوقيع عليه بعد في حين أن القانون رقم ٩١/٤٩ P/CNT المؤرخ ٢١ حزيران/يونية ١٩٩١ للمؤتمر الوطني ذي السيادة يصرح بهذه الإعادة. وعادت بعض المدارس في عام ١٩٩٥، عقب قرار مجلس الوزراء، وردت ١٠ مؤسسات إلى الكنيسة الكاثوليكية عقب المذكورة رقم ٣٠٣ الموقعة في توز/ يوليه ١٩٩٩ لاستئناف الدراسة في عام ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.

### **الفرع الثالث - القضاء على أي مفهوم لتنميط الرجل والمرأة**

أن القضاء على كل مفهوم لتنميط الرجل والمرأة يفترض التشكيل في التعليم التقليدي.

#### **أولاً - تعليم أسري مننمط**

كان تعليم الفتاة، على مدى فترة طويلة، يعتبر استثماراً بلا عائد. وكان من الأفضل تعليم الفتاة الأعمال المنزلية والأموية. وهذا يعودها لحياتها المقبلة بصفتها ربة البيت والأم. وهي سرعان ما تتزوج مقابل مهر مناسب. وكان الفتى، على العكس، يذهب إلى المدرسة لمدة أسرع وأطول. وكان يعتبر دعامة الأسرة وأنه الشخص الذي يظل في الأسرة وأنه يوفر لها كل ما تحتاجه من راحة مادية.

وكانت الفتاة الصغيرة تتلقى تقليديا تعليماً خاصاً. وكانت تعد على نحو مختلف، حسب المناطق والعادات التي تواجه الحياة في حياة الكبار. وهكذا كان في منطقة كوييلو (بعد الخطف) يتم في الحالة الخاصة التي تعرف باسم "تشيكومي". وكانت نساء معينات تعلمها تدبير المنزل والمجتمع وكذلك طرق معرفة العلاقات الجنسية مع زوجها. ولا تعرف المراسم السرية إلا بهذه الطريقة.

وفي منطقة "بول" ولدى بعض القبائل، كانت مهمة التلقين تعود إلى العمدة. وكانت هذه العمدة تكلف "بتسهيل مهمة الزوج أثناء الليل وتقوم بإعداد زوجة المستقبل التي كان ينبغي أن تكون سهلة. ويتم إعداد الفتاة الصغيرة بأن تكون مجرد الزوجة. والتقاليد المتعلقة بأؤمنغا وطهارة الأشخاص في منطقة كوفت تذكر بعض القواعد المقدسة التي تسمح بالإدماج في مجتمع الراشدين. وعدم احترام هذه القواعد يمكن أن ينطوي على لعنة.

وفضلاً عن هذا التعليم التقليدي يجري إعداد الفتاة الصغيرة لحياتها المقبلة كزوجة المستقبل بواسطة بعض الم الدينين سواء في المدينة أو في الطوائف الدينية (الكاثوليك والبروتستانت). وكانت تعيش معهم حيث تتلقى تعليماً حسب النموذج الغربي. وبعد إعدادها تصبح الفتاة الصغيرة جاهزة للزواج. وليس لها من مسألة أخرى سوى الزواج. وهي مصدر جيد للإيراد لأن المهر المطلوب ينبغي أن يأخذ في الاعتبار كل ما أنفق على تعليمها وأنها سوف تشكل جزءاً من أسرة أخرى، إذ أن الأسرة الأصلية لا تحصل على شيء منها.

وفي أسرتها، تدفع الفتاة الصغيرة نحو الألعاب المخصصة للفتيات: وهي العرائس وماذب الأطفال مع الحرص على لا تهتم بالألعاب التي تخص الفتى. ثم تذهب الفتاة الصغيرة إلى الدراسة لفترة قصيرة، بصفة عامة، حتى الدراسة المتوسطة. وبعد ذلك، تتعجل الزواج، وتنتهي فترة الدراسة حيث تتعلم فنون الحياة المنزلية.

والفتى الذي يشكل عمود الأسرة، يتخلى عن كل المهام المنزلية، ويجري تشجيعه على استكمال دراسته وألعابه وحياته بوصفه رب الأسرة الم قبل. وتعليمه الأساسي مختلف عن تعليم الفتاة. وسرعان ما يرسل إلى المدارس المهنية وفي المدرسة الغربية، يقدم له التعليم في مدرسة خاصة بالفتى، سواء في التعليم العام أو التعليم الخاص (وخاصة في الوسط الطائفي).

## ثانياً - التمثيل الناقص للمرأة

يتلقى جميع الأطفال الكونغوليون نفس التعليم. الواقع أن الكونغو لكي يأخذ في الاعتبار توصيات اليونسكو، اشتراك في ديمقراطية التعليم لإعطاء الفرصة نفسها للحصول على التعليم إلى جميع الأطفال.

وقد قرر المؤتمر العالمي لتعليم الجميع في جومتيم (تايلند) في عام ١٩٩٠ أنها أولوية مطلقة ضمان حصول الفتيات على التعليم وتحسين نوعية التعليم المقدم لها. وقد عمل الكونغو بعد مؤتمر جومتيم على إعطاء جميع الأطفال تأكيداً خاصاً على خفض التفاوت بين الفتاة والفتى. وتحسين التعليم بالمدارس على هذا النحو وكان أكثر من ٧٠ في المائة.

والكونغو، وهو بلد وقع اتفاقيات مختلفة واشترك في مؤتمرات دولية كبرى بشأن المرأة بذل جهداً للقضاء على مفهوم تمييز الرجل والمرأة. وأخذ في اعتباره توصيات المؤتمرات التالية:

- المؤتمر العالمي الثالث بشأن المرأة (نيريبي، كينيا، في عام ١٩٨٥) الذي طالب في الاستراتيجيات المرتقبة للعمل من أجل النهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ بزيادة عدد الفتيات في التعليم العلمي والتكنولوجي؛

- المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة (بيجين، الصين) في عام ١٩٩٥ الذي أكد من جديد أنه لا غنى عن تحسين حصول المرأة على التدريب المهني العلمي والتكنولوجي والتعليم الدائم للحصول على الظروف التنمية المستدامة خدمة للفرد؛

- المحفل الأفريقي الإقليمي بشأن المرأة والعلوم والتكنولوجيا (داغادوغو، بوركينا فاسو، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) الذي قرر أن الوقت قد حان لكافالة المساواة للرجل والمرأة، في الحقوق والمسؤوليات، والفرص في جميع الميادين وخاصة ميدان العلم والتكنولوجيا.

وهكذا، لم تعد بعض مجالات التعليم محجوزة للرجال فقط مثل التعليم التقني الذي ما عاد يعتبر طريقاً للذين يرسرون في دراساتهم على مستوى التعليم العام.

## ألف - تمثيل الفتيات في جامعة مارين نغواني

على الرغم من جميع التوصيات الدولية، ما زال التقدم وحال. وفي عام ١٩٩٩، كانت الجامعة تضم ٢٥ في المائة من الفتيات من بين ١٤ ٢٧٩ طالباً. ويضم هيئة التدريس الدائمة ٥٥٠ معلماً من بينهم ٤٢ امرأة أي ٧,٦ في المائة من المجموع موزعات حسب الصفوف التالية: ٤ منهن مكلفات بالتعليم التقني والفن، و ٢٢ مساعدة، و ١٦ أستاذة مساعدة.

وتدل الإحصاءات الجامعية في ١٩٩٨ على النتائج التالية وهي شعيفه.

### الجدول رقم ٤ - تمثيل الفتيات في جامعة العلوم الاقتصادية

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٢٢١٤	١٦٠٦	٦٠٨	٣٧,٥٤	
السنة الثانية	٦٩٤	٥٩٢	١٠٢	١٤,٦٩	٧٢,٥٣
الليسانس	٥٧٦	٤٧٩	٩٧	١٦,٨٤	٨٥,٣٠
الأستاذية	١٠٠٠	٨١٩	١٨١	١٨,١	٥٣,١٥
المجموع	٤٤٨٤	٣٤٩٦	٩٨٨	٢٢,٠٣	٧٧,٩٧

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي. بيانات إحصائية ليوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وهذا الجدول يؤكد اضطراب قيام الفتيات بالمواد العلمية.

ويؤثر التعليم الأساسي، على مستوى الأسرة بصفة رئيسية، تأثيراً كبيراً على الحياة المقبلة لل拐ات الصغيرة، وتقسيم العمل منذ الصغر يقوم بدور مشئوم في تفكير الأطفال. وهذا يفسر سلوكهم إزاء حياة الكبار.

وتبيّن لنا الجداول التالية حضور الكثير من الفتيات في الفروع الأدبية، ظناً منهم أنه يمكن الحصول عليها بدرجة أكبر. والإحصاءات المتعلقة بالعام الدراسي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ تتحدث عن نفسها.

### الجدول رقم ٤٧ - تمثيل الفتيات في كلية الآداب والعلوم الإنسانية\*

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٢١٨١	١٤٦١	٧٢٠	٣٣,٠١	٦٦,٩٨
السنة الثانية	١٤٠٤	١٠٠٠	٤٠٤	٢٨,٧٧	٧١,٢٢
الليسانس	١٧٣٠	١٢٣٤	٤٩٦	٢٨,٦٧	٧١,٣٢
الأستاذية	٥٠٩	٣٨٥	١٢٤	٢٤,٣٦	٧٥,٦٣
المجموع	٥٨٢٤	٤٠٨٠	١٧٤٤	٢٩,٩٥	٧٠,٠٧

اللغات الحية - التاريخ - الجغرافيا - تقنيات وعلوم الاتصال\*

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

وفي كلية الحقوق، يعتقد الطلاب أنه يكفي استذكار القوانين عن ظهر قلب وافراغها في الواجبات. وهذا ظلم. وتدل دراسة القانون على أنه ينبغي التأليف ومعرفة البحث أيضا. ويعرف المرأة أن المهمة شاقة. وهذا هو أحد الأسباب الكبرى لترك هذه المؤسسة.

#### الجدول رقم ٤٨ - تمثيل البنات في كلية الحقوق

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٥٨٢	٤٢٣	١٥٩	٢٧,٣١	٧٢,٦٨
السنة الثانية	٣١٠	٢٢٥	٨٥	٢٧,٤١	٧٢,٥٨
السنة الثالثة	٣٨٦	٢٩٨	٨٨	٢٢,٧٩	٧٧,٢٠
الأستاذية	٢٦٦	٢١٦	٥٠	١٨,٧٩	٨١,٢٠
المجموع	١٥٤٤	١١٦٢	٣٨٢	٢٤,٧٤	٧٥,٢٦

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

وفي كلية العلوم، إذا كنا نلاحظ تضخما في السنة الأولى، يكبر السخط لدى الفتى. وربما يرجع السبب إلى نقص المعلومات عن الليسية، فربما أيضا يرجع إلى نقص القدرات الحقيقية بالنسبة لمواد تتضمن حسابا متوجهها في نظر الطالب. وفي كلية العلوم، لا تكون الأبحاث في المختبرات والأشغال العملية موافقة على العوام، وظروف التعليم قليلة الجاذبية.

#### الجدول رقم ٤٩ - تمثيل البنات في كلية العلوم

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٣٧٣	٣٢٩	٤٤	١١,٧٩	٨٨,٢٠
السنة الثانية	١٨٥	١٧٦	٩	٤,٨٦	٩٥,١٣
الليسانس	٣٣٣	٣٠٤	٢٩	٨,٧٠	٩١,٢٩
المجموع	٨٩١	٨٠٩	٨٢	٩,٢٠	٩٠,٧٩

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

ولم تكن الحالة براقة في المدارس أو معاهد التدريب. مثل الحال في المعهد العالي للإدراة، ومعهد التنمية الريفية، ومدرسة البولتيكينيك نورمال، والمدرسة الوطنية للإدراة والقضاء، وكلية علوم الصحة، والمدرسة العليا للمعلمين.

وهنا يلاحظ أن المعهد العالي للإدراة الفارق فيه كبير. ولكن المذهل هو الحضور الضعيف نوعاً إن لم يكن الحضور الضعيف حداً للتقنيات في المدرسة العليا للمعلمين وفي كلية علوم الصحة. ولم يعترف من حيث الإحصاءات بدور المرأة لكافالة التعليم للأسرة، والصحة، وداخل أسرتها وداخل مجتمعها. ولا شك أن الصورة الجامدة لدراسة الطب عبر العالم، (طويلة وصعبة واختيارية) تقوم بدور منفر لفتاة الصغيرة الكونغولية.

#### **الجدول رقم ٥٠ - تمثيل الفتيات في المدرسة العليا للمعلمين**

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	١٢٨	١٠٨	٢٠	١٥,٦٢	٨٤,٣٧
السنة الثانية	١٠٩	٨٨	٢١	١٩,٢٦	٨٠,٧٣
السنة الثالثة	١٧٩	١٤٩	٣٠	١٦,٧٥	٨٣,٢٤
السنة الرابعة	١٢٧	١٠٩	١٨	١٤,١٧	٨٥,٢٤
السنة الخامسة	١١٦	١٠٤	١٢	١٠,٣٤	٨٩,٦٥
المجموع	٦٥٩	٥٥٨	١٠١	١٥,٣٢	٨٤,٦٨

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

#### **الجدول رقم ٥١ - تمثيل الفتيات في كلية علوم الصحة**

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٦٦	٥٣	١٣	١٩,٦٩	٨٠,٣٠
السنة الثانية	٦٣	٥٩	٤	٦,٣٤	٩٣,٦٥
السنة الثالثة	٥٤	٤٦	٨	١٤,٨١	٨٥,١٨
السنة الرابعة	٢٠	١٤	٦	٣٠	٧٠
السنة الخامسة	٢٧	٢٢	٥	١٨,٥١	٨١,٤٨
السنة السادسة	٣٢	٢٥	٧	٢١,٨٧	٧٨,١٢
السنة السابعة	٥٠	٤١	٩	١٨	٨٢
المجموع	٣١٢	٢٦٠	٥٢	١٦,٦٧	٨٣,٣٣

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

ملحوظة: من العلوم طول فترة الدراسة. وفضلاً عن ذلك يقبل الطلبة عقب مسابقة. وهذا يفسر

العدد المحدود من الطلاب والطلبة أصحاب منحة منذ السنة الأولى.

وقليل ما ينجذب الطلبة إلى المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية. ولا يعطي الفرد أهمية كبيرة للتدريب المقدم في هذه المؤسسة. فما هو مستقبل أستاذ في التربية البدنية؟ وما هي المرافق الأساسية في المؤسسات المدرسية؟ والتربية البدنية لا يصلح القيام بها إلا للحصول على بعض النقاط الإضافية في امتحانات الدولة؟

#### الجدول رقم ٥٢ - تمثيل الفتاة في المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٧٠	٦٢	٨	١١,٤٢	٨٨,٥٧
السنة الثانية	٨٧	٧٣	٦٢	١٦,٠٩	٨٣,٩٠
السنة الثالثة	٤٣	٣٧	٧٣	١٣,٩٥	٨٦,٠٤
السنة الرابعة	٣٣	٣٢	٣٢	٣,٠٣	٩٦,٩٦
المجموع	٢٣٣	٢٠٤	١٧٥	١٢,٤٤	٨٧,٥٦

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي

#### باء - تمثيل المرأة في هيئة التدريس

على المستوى الجامعي، لا تضع هيئة التدريس قاعدة المساواة بين جنس الذكورة و الجنس الأنوثة. وهنا أيضاً يوجد عدد من المعلمين ي المواد الأدبية أكبر منه في المواد العلمية أو المهنية. والشاهد في مؤسسات التعليم العالي بشأن الطلاب له رد فعل على مستوى المعلمين.

وفي جامعة مارين نغويي، تعمل النساء مساعدات وأساتذة مساعدات. ولا يوجد بعد محاضرات.

ومن المهم ملاحظة أن هذه الحالة لا تعزى فقط إلى الدولة. وتتمتع المرأة والرجل الكونغولي بجميع الحقوق، ويعود إلى كل منهما استخلاص النفع الأفضل مثل هذا السياق القانوني. وينبغي أن تتوافق الإرادة الفردية مع إرادة السلطات العامة لعكس الاتجاهات الفعلية بغية أن تكون التشريعات مؤيدة للمرأة.

**الجدول رقم ٥٣ – إعداد المعلمين\***

المؤسسة	رجل	امرأة	موظف	متقاعد
كلية العلوم الإنسانية	١٣٣	١٠	١١٦	٧
كلية العلوم	٨٥	٦	٨٥	٦
كلية الحقوق	٣١	٢	٢٤	٩
كلية العلوم الاقتصادية	٣٦	١	٣٤	٣
كلية علوم الصحة	٤٥	٦	٤٦	٥
مدرسة المعلمين العليا	٧٠	٨	٦٨	١٠
الوطنية للإدارة والقضاء	٢٦	صفر	٢١	٥
المدرسة العليا الوطنية والبوليتكنيك	٢٧	٤	٢٢	٩
معهد التنمية الريفية	٣١	٣	٣١	٣
المعهد العالي للتربية الرياضية والبدنية	٢٩	صفر	٢٨	١
المعهد العالي للإدارة	١٧	٤	١٨	٣
المجموع	٥١٠	٤٤	٤٩٣	٦١

\* في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

المصدر: الأمانة العامة، إدارة الأفراد والشؤون الإدارية دائرة المعلمين.

ملحوظة: هذا الجدول واضح بقدر كاف. والمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء ومعهد التربية البدنية

والرياضية هما الآباء الفقراء الحقيقيان بلجامعة مارين نغواي.

#### الفرع الرابع - المساواة في مجال منح المنح الدراسية والإعانات المالية للدراسات

بصفة عامة، يمكن لجميع الطلاب ذوي الجنسية الكونغولية في جامعة مارين نغواي أن يحصلوا على منح دراسية من الدولة الكونغولية. ومنذ بضع سنوات، حدث تعديل في شروط منح المنح الدراسية كونغولية، ينبغي:

- أن يكون عمره ٢٢ سنة على الأقل؛
- أن يجتاز بنجاح امتحانات الصف الأول للجامعة (وعليه تقدم المحة الدراسية في السنة الثانية)؛

- الاعتراف بمسابقات الالتحاق في مؤسسات التدريب. المدرسة العليا للمعلمين، المعهد العالي لل التربية البدنية والرياضية، كلية علوم الصحة، مدرسة البولوتكنيك العليا، معهد التنمية الريفية؛
- الالتحاق بمدرسة في الخارج في السنة الثانية من الجامعة.
- إن بحث الملفات يتم بطريقة لا يعرف منها الإسم (ومن ثم حيادية) وتمنح المنح الدراسية حسب طلبات الطلاب.

غير أن الحكومات يمكنها، لاحتياجات التوازن بين الفتيات، توجيه سلطة الطلاب. ويلاحظ في السنوات الأخيرة، تفضيل واضح من جانب الفتيات للمهن الأدبية والعلمية والتكنولوجية ومهن الاتصال.

**الجدول رقم ٥٤ - تمثيل الفتيات في معهد العلوم وتقنيات الاتصال**

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٣٥٥	١٥٥	١٧٨	٥٠,١٤	٤٩,٨٦
السنة الثانية	٢١٠	١٢٢	٨٨	٤١,٩٠	٥٨,١٠
الليسانس	٤٢٦	٢٢٠	٢٠٦	٤٨,٣٥	٥١,٦٥
المجموع	٩٢	٥١	٤١	٤٤,٥٦	٥٥,٤٤

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي للسنوات ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

**الجدول رقم ٥٥ - تمثيل الفتيات في المعهد الوطني للإدارة والأستاذية**

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٢٠	١٨	٢	١٠	٩٠
السنة الثانية	١٠٥	٩٠	١٥	١٤,٢٨	٨٥,٧١
السنة الثالثة	٨٢	٧٤	٨	٩,٧٥	٩٠,٢٤
المجموع	٢٠٧	١٨٢	٢٥	١٢,٠٧	٨٧,٨٧

**الجدول رقم ٥٦ - تمثيل الفتيات في المدرسة الوطنية العليا ببوليتكنيك**

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	١٠٢	٨٢	٢٠	١٩,٦٠	٨٠,٣٩
السنة الثانية	٧٧	٦٩	٨	١٠,٣٨	٨٩,٦١
السنة الثالثة	١١٤	٧٦	٣٨	٣٣,٣٣	٦٦,٦٦
السنة الرابعة	١٥	١٥	صفر	صفر	١٠٠
السنة الخامسة	٨	٨	صفر	صفر	١٠٠
المجموع	٣١٦	٢٥٠	٦٦	٢٠,٨٩	٧٩,١١

**الجدول رقم ٥٧ - تمثيل الفتيات في معهد التنمية الريفية**

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	١١١	٨٤	٢٧	٢٤,٣٢	٧٥,٦٧
السنة الثانية	٦٢	٤٩	١٣	٢٠,٩٦	٧٩,٠٣
السنة الثالثة	١٧١	١٤٥	٢٦	١٥,٢٠	١٥,٢٠
السنة الرابعة	٢١	١٤	٧	٣٣,٣٣	٦٦,٦٦
السنة الخامسة	٦٨	٦٣	٥	٧,٣٥	٩٢,٦٤
المجموع	٤٣٣	٣٥٥	٧٨	١٨,٠١	٨١,٩٩

**الجدول رقم ٥٨ - تمثيل الفتيات في المعهد العالي للإدارة**

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	١١٥	٨٢	٣٣	٢٨,٦٩	٧١,٣٠
السنة الثانية	٨٩	٤٧	٤٢	٤٧,١٩	٥٢,٨٠
السنة الثالثة	٦٣	٤٣	٢٠	٣١,٧٤	٦٨,٢٥
المجموع	٢٦٧	١٧٢	٩٥	٣٥,٥٨	٦٤,٤٢

### الجدول رقم ٥٩ - تمثيل الفتيات في جامعة مارين نفواني

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٥٥٨٩	٣٩٧٩	١٦١٠	٢٨,٨٠	٧١,١٩
السنة الثانية	٣٠٠٠	٢٢٩٢	٧٠٨	٢٣,٦	٧٦,٤
السنة الثالثة	٣٣٩٨	٢٥٨١	٨١٧	٢٤,٠٤	٧٥,٩٥
السنة الرابعة	١٩٩١	١٦٠٤	٣٨٧	١٩,٤٣	٨٠,٥٦
السنة الخامسة	٢١٩	١٩٧	٢٢	١	٨,٩٩
السنة السادسة	٣٢	٢٥	٧	٢١,٨٧	٧٨,١٢
السنة السابعة	٥٠	٤١	٩	١٨	٨٢
المجموع	٤١٢٧٩	١٠٧٩١	٣٥٦٠	٢٤,٩٤	٧٥,٠٦

### الجدول رقم ٦٠ - تقديم المنح الدراسية حسب الجنس

السنة المثلوثية	المجموع	١٩٩٩-١٩٩٨
رجل	٣١٩٤	٧٥,٦٥
امرأة	١٠٢٨	٢٤,٣٥

المصدر: إدارة و جهة المنح الدراسية: نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

ملحوظة: يلاحظ تدهور قوى في وجهة المنح الدراسية على المستوى العالمي للطلاب.

### الفرع الخامس: الوصول إلى برامج التعليم الدائم، ومحو أمية الكبار، ومحو الأمية الوظيفية

أكمل الكونغو على الدوام على محو أمية الكبار الذين يتدرّبون في مراكز محو الأمية التي تسيطر عليها الجمعيات الدينية أو الأجانب بالنسبة للمرأة الكونغولية.

وهذه المراكز مفتوحة أمام الأشخاص الذين تركوا دراستهم ويريدون استئناف دراستهم واجتياز امتحانات الدولة. وقد ظهر إلى الوجود مركز يتبع هيئة وطنية مشهورة هي غرفة التجارة في برازافيل. وتواجه النساء غالباً من يتربّدن على مراكز محو الأمية بأعداد كبيرة مشكلات زواجية ومالية ويشهدن تحسّن حالتهم الاجتماعية. ويمكن للمرء تعداد ٢٠٠٠ من محى أميّتهم بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٥ مع جمّيع تأميم التعليم.

وبعد ذلك شاهدنا هبوطا حتى عام ١٩٧٩.

وجعل القانون رقم ٨/٢٠ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ معرفة القراءة والكتابة إلزامي. وكلفت هيئة مكافحة زيادة الأمية بين النساء. وقد سجلت معدلات عالية للأمية تبلغ ٤٠ في المائة.

وأنشئ المجلس الوطني الدائم لمحاربة الأمية بواسطة المرسوم رقم ٢١١/٨٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٢. ويبلغ معدل الأمية ٤٠ في المائة وخاصة لدى المرأة وفي المناطق الريفية (٥١,٧) في المائة لدى المرأة.

وعتباً من مؤتمر جومتييم، أعلن عام ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية. وهو أيضاً موعد انطلاق العقد العالمي للتعليم للجميع. وحقق الكونغو معدلاً عالياً لمحو الأمية: ٨٣,١ في المائة للرجل و ٦٧,٢ في المائة للمرأة. وعمل القانون المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على تشكيل قاعدة بين جميع المواطنين لإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية.

وإلى جانب مراكز محو الأمية اعتمدت تدابير مصاحبة. وهي:

- إذاعة "ألفا" مصممة لمصاحبة جهود محو الأمية؛
- وتم بث برامج "أن التعليم ليس من المتأخر أبداً" من الإذاعة الوطنية بمعرفة الإدارة العامة لمحو الأمية؛
- ويضم برنامج آخر باسم "باكتسو يا كونغو" بصفة خاصة لمحو الأمية الوظيفي بين المرأة؛
- وكان الهدف من جريدة شهرية تعرف باسم "سنغو" محو أمية المزارعين وزارعي البقول.

وكان محو الأمية يستهدف أيضاً الأقليات الإثنية (مثل البيغيه) لأطفال الشوارع، والمعوقات والمهاجرations الأميات. وتدل الحملة المكثفة على الصفة العاجلة للأمر (كان محو الأمية يتم باللغات الوطنية).

ونظم النظام التعليمي أيضاً دورة وطنية للاستدراك تضم الكليات الشعبية. وهذه المؤسسات تستقبل الأطفال الكونغوليين الذين لم يذهبوا إلى المدارس والذين يرغبونمواصلة دراساتهم. وكانت مؤسسات "سينارا" تحند المعلمين المؤقتين، ومن أجل مواجهة مقتضيات الدراسة، فرضت رسوماً دراسية على الأطفال.

(موازاة مع ذلك، عملت في أنحاء البلد الدراسات الليلية. وكان كل كونغولي يرغب في تحسين مستواه أو تعلم مهنة، يشتراك في هذه الدراسات.

وكان البرامج والامتحانات والمعلمون هم أنفسهم مثلما في الدورات المتتظمة للدراسة. وكان تمثيل الفتاه والمرأة كبيرا. ومع الحالة التي عرفتها البلاد، فقدت الإدارة، الدائمة للتعليم البيانات الإحصائية التي يمكن أن تقييم معدلات حسب الجنس.

وتم تعزيز دور الاستدراك والدراسات الليلية على نحو وجل. وافتتحت مراكز في كليات التعليم التقني في برازافيل، وخاصة المعاهد الغایية الزراعية في مركز إعداد الكوادر المهنية (التربية الزراعية).

ويعمل في بوانت نوار مركز للفنادق. والحكومة التي تود الأخذ بيد الشباب في طريقها لتعزيز نظام التدريب هذا، فضلا عن إعدادها الوثائق لتحويل مراكز التعلم هذه إلى حرف.

وتتلقي الدولة أيضا الدعم من المنظمات غير الحكومية للتنمية. وهكذا تقوم الرابطة الإئمية لتعليم الكبار بمساندة مشروع دف في الكونغو.

وأدت أهمية هذه الجهود باليونسكو إلى منح وسام شرف للكونغو في عام ١٩٩١. واشتركت في ذلك أيضا الطوائف الدينية وارتبطة بهذه المهمة الشاقة. وأدت الصراعات المسلحة التي تفجرت منذ عام ١٩٩٢ إلى تحجيم هذه الدينامية. وأنخفض عدد المراكز. ومقابل ٤٩١ في عام ١٩٨٥، لم يكن هناك في عام ١٩٩٧ سوى ٦٤ مركزا. وأنخفض عدد المستمعين أيضا. ولوحظ انخفاض قدرة ٧,٧ في المائة لدى الرجال والنساء. وكانت هناك ٢٣٩ ٠٠٠ امرأة من بين ٣٥٣ ٠٠٠ تحيي أميّتهم. وقد أشتد الفارق بين الرجال والنساء وشكل عقبة في طريق تحقيق التعليم للجميع.

ومنذ انتهاء الصراعات وفي إطار عملية التعمير الوطني، اتخذت إجراءات كثيرة بتنسيق من الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة.

- حفض الأمية في الوسط النسائي عن طريق حمو أمية النساء الريفيات والمزارعات (٦٤ في المائة) والتجاريات (٦٩ في المائة) في أماكن عملهن؛
- تم وضع برنامج التعليم والتدريب للمرأة وكفل لها مستوى في أجهزة الإعلام: "الإذاعة الريفية" التي تبث. باللغات الوطنية؛
- تنظيم حملة إعلامية للتوعية بحقوق المرأة؛
- إنشاء مركز للبحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة (بيت المرأة).

ولم تهدأ المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية. وانشغلت بتدريب الفتيات والنساء، وضمنت أشراکهن في تعلم المهن الصغيرة (مثل صناعة الحلوي، وصناعة الصابون، وتحويل المنتجات المحلية) ونشر معلومات عن الحياة الصحية ( وخاصة في ميدان فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو وباء ضحاياه من بين النساء والأطفال).

وعبرت النساء، على المستوى الثقافي عن أنفسهم بوصفهن فنانات ومصوريات وناحات وناظمن معارض لأعمالهن. وتقوم المنظمات غير الحكومية بمساعدة المرأة والفتاة على الانفتاح على عالم العد (ظاهرة العولمة). ونظمت حلقات دراسية حول التدريب والإنترنت بمساعدة إدارة النهوض بالمرأة. وتم في هذا الشأن تدريب ما يقرب من ٤٠٠ امرأة خلال حلقتين دراسيتين قامت بتنظيمهما.

وتدل الجداول التالية على حالة محو الأمية في الكونغو.

#### الجدول رقم ٦١ - تطور مراكل محو الأمية.

المستمعون			المركز	المركز	السنة
الجنس	امرأة	رجل			
٢٢١٤	١١١٥	١٠٩٠	٢٧٠	١١١	١٩٩٠
٤٦٣٢	٢٤٦٩	٢١٦٣	٣٩٠	٢٠٩	١٩٩١
٣٩٢٥	٢١١٩	١٨٠٦	٣٥٥	١٧٣	١٩٩٢
٣١٢٥	١٧١٦	١٤٠٩	٣٠٥	١٤٢	١٩٩٣
٢٤٨٩	١٣٩٠	١٠٩٩	٢٦٣	١١٦	١٩٩٤
١٩٨٣	١١٢٦	٨٥٧	٢٢٦	٩٥	١٩٩٥
٥٠٧٨	١٧٩٢	٣٢٨٦	٣٩٩	١٣١	١٩٩٦
١٢٦١	٧٣٩	٥٢٢	١٦٧	٦٤	١٩٩٧

المصدر: إدارة التخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي: ١٩٩٨.

#### الجدول رقم ٦٢ - تقدير معدل محو الأمية في الكونغو

الجنس	١٩٨٠	١٩٩٥
رجل	٪٦٤,٥	٪٨٣,١
امرأة	٪٣٩,٦	٪٦٧,٢

المصدر: اليونسكو، ١٩٩٨

#### الجدول رقم ٦٣ - تطور معدل محو الأمية في السنوات

١٩٨٤			١٩٧٤			المجموعة العمرية
امرأة	رجل	الجنس	امرأة	رجل	الجنس	
٪٥٢,٤	٪٢٩,٥	٪٤١,٥	٪٧٣,١	٪٤٦,٤	٪٦٠,٨	٥ + ستة
٪١٢,٥	٪٥,٥	٪٩,١	٪٢٨,٢	٪٨,٤	٪١٨,٧	١٩-١٥ سنة
٪٢٢,٩	٪١٠,١	٪١٦,٧	٪٤٤,٢	٪١٤,٧	٪٣٠,٩	٢٤-٢٠ سنة

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن ١٩٧٤ و ١٩٨٤

**الجدول رقم ٦٤ - تطور معدل محو الأمية لدى الأشخاص من سن ١٥ إلى ٢٠ سنة**

١٩٨٤			١٩٧٤			المجموعة العمرية
امرأة	رجل	المجموع	امرأة	رجل	المجموع	
%٤٧,٦	%٧٠,٥	%٥٨,٥	%٢١,٣	%٤٣,٢	%٣١,٦	١٥ سنة
%٨٧,٥	%٩٤,٥	%٩٠,٩	%٧١,٨	%٩١,٦	%٨١,٢	١٩-١٥ سنة
%٧٧,١	%٨٩,٩	%٨٣,٣	%٥٥,٧	%٨٥,٢	%٦٩,١	٢٤-٢٠ سنة

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن ١٩٧٤ و ١٩٨٤

**الفرع السادس: خفض معدل ترك النساء للدراسات وتنظيم البرامج للفتيات والنساء اللاتي تركن الدراسة قبل الأوان**

يواجه الطفل الكونغولي عدة مشكلات وخاصة الفتاه الكونغولية الصغيرة. وإذا كان القانون المدرسي يلزم بعشر سنوات دراسية (القانون رقم ٩٥/٢٥ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) سواء للفتى أو الفتاه، فقد انخفض معدل دراسة الفتاه في السنتين والدورات إلى:

- ٤٥ في المائة في الدورة الثانوية الأولى
- ٢٦ في المائة في الدورة الثانوية الثانية
- ١٨ في المائة في التعليم العالي

وتترك الفتاه الصغيرة المدرسة في الصف الثالث من التعليم الابتدائي.

وأسباب ذلك الترک عديدة:

- عدم سيطرة النظام التعليمي رغم تعدد القوانين والندوات، والحلقات الدراسية؛
- الفشل المدرسي حيث ارتفع معدل الرسوب في المدرسة الابتدائية (من ٢٣ إلى ٤٤ في المائة)؛
- عدم كفاية التدريب – العملي؛
- التعديل المتكرر لبرامج التعليم؛
- عدم التوازن بين التعليم العام والتقني والفنى؛
- الزواج والحمل المبكران؛

- نقص تشجيع الآباء للفتيات؛

- نقص المشاركة الشخصية للفتيات.

#### الجدول رقم ٦٥ – معدل الرسوب في التعليم الابتدائي

<i>CM2</i>	<i>CM1</i>	<i>CE2</i>	<i>CE1</i>	<i>CP2</i>	<i>CP1</i>	الصف
٣٨	٣٣	٣٦	٤٢	٢٣	٣٦	النسبة المئوية

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي، والبحث العلمي

ملحوظة: ارتفاع معدل الرسوب في التعليم الابتدائي هو أحد عوامل ترك الدراسة.

#### الجدول رقم ٦٦ – ترك الدراسة الابتدائية من بين كل ١٠٠٠ تلميذ يدخلون CP1

<i>CM1</i>	<i>CE2</i>	<i>CE1</i>	<i>CP2</i>	<i>CPI</i>		الصف
١١٠	١٥١	٢٣٩	٨٩	١٤٠	العدد	المجموع
٧٢٩	٦١٩	٤٦٨	٢٢٩	١٤٠	التراتبكي	
١١٤	١٧٦	٢٣٧	١٠٩	١٧٣	العدد	فتيان
٦٩٦	٥٨٢	٥١٧	٢٨٢	١٧٣	التراتبكي	
١١٤	١٧٦	٢٣٧	٦٥	١٠٤	العدد	فتيات
٦٩٦	٥٨٢	٥١٩	١٦٩	١٠٤	التراتبكي	
١,١	١,٣	١,٠	٠,٦	٠,٦		مؤسسة المساواة بين الإناث والذكور

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط وزارة التعليم الابتدائي، والثانوي العام، البحث العلمي

وتدل هذه الجداول على أنه حتى مستوى معين تترك الفتيات المدرسة أقل من

الفتيات. وحتى M2، يوجد مساواة بين الفتيان والفتيات في التعليم الابتدائي:

- ٧٣,٣ في المائة للفتيات

- ٧٣,٣ في المائة للفتيان.

وفي الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ بالنسبة للملتحقين الجدد بالفصل الدراسي الأول، كان

ترك الدراسة يبلغ ٤٨,٢ في المائة للفتيات و ٥١,٨ في المائة للفتيان على الرغم من المستوى

الضعيف لدراسة الفتيات. وفي الصف الثانوي الثاني، كان ترك الدراسة يبلغ ٦٨,٧ في المائة

للفتيان و ٥٨,٣ في المائة للفتيات. والفارق كبير إذن مع التأخر في الصف.

وإذا كان صحيحاً أن الفتيات والفتيا ينتفون من الظروف نفسها للحصول على الدراسات في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، نلاحظ أن الفتيات لديها فرص أقل من الفتيا للحصول على دراسة كاملة. ومن بين ١٠٠٠ فتاة قبلن في السنة الأولى للتعليم الابتدائي، فإن ٦٠ فقط أي ٦% في المائة يصلن للجامعة. وهنا غلبة للسكان الطلاب الذكور في الفروع "الذكورية". واشتراك المرأة ضعيف:

- ١١ في المائة للعلوم الطبيعية؛
- ١٨ في المائة للاقتصاد؛
- ٥ إلى ٧ في المائة للعلوم الدقيقة؛
- ١٢ في المائة للعلوم الزراعية؛
- ٢١ في المائة للطب.

#### الجدول رقم ٦٧ - معامل الفعالية والتدهور من السنة الخامسة أبي السنة السادسة للتعليم الابتدائي في عام ١٩٩٣ و ١٩٩٤

التدهور		معامل الفاعلية	سنوات الدراسة	
نتيجة الإعادة	نتيجة للترك		الفتيان	الفتيات
%٢٦,٧	%٧٣,٣	%٣٧,٣	من الخامسة إلى السادسة	من الخامسة إلى السادسة
%٣٨,٦	%٦١,٤	%٢٩,٥		
%٢٦,٨	%٧٣,٢	%٤٠,٨	من الخامسة إلى السادسة	من الخامسة إلى السادسة
%٣٩,٢	%٦٠,٨	%٣٣,٣		
%٢١,١	%٧٨,٩	%٣٩,١	من الخامسة إلى السادسة	المجموع
%٤٥,٢	%٥٤,٨	%٣١,٣		

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والبحث العلمي

والأسباب الأخرى للتدهور الدراسي، وخاصة لدى الفتيات هي:

- ثقل الثقافة: من الأفضل الزواج في سن مبكرة للفتاة الصغيرة؛
- التعليم الأساسي: فارق في التعليم بين الفتاة والفتى. الفتاة تخضع لأعباء متزلاة؛ إذ ينبغي مساعدة الأم في رعاية الأشقاء؛
- شدة التحضر؛
- معزة المدرسة؛
- فقر الأسرة؛

- الحمل المبكر الذي يجعل الفتيات سريعا مسؤولات أو رئисات للأسر.

ونتائج هذا التدهور المدرسي هي: أطفال الشوارع (ظاهرة جديدة ولكنها تشتت وخاصة مع الحروب المدنية في الكونغو)، الأطفال العمال، الأطفال المخدرون والفتيات الصغيرات العاهرات مبكرا. وللحذر من هذه الظاهرة، قرر الكونغو إبقاء الفتاة الصغيرة الحامل في نظام التعليم. ولم تعد تستبعد من المدرسة مثلما في الماضي. ومع ذلك أسفر هذا التدبير عن أثر محدود. وأصبحت المشكلات الاجتماعية أكثر حدة حتى أنه من الصعب وقف هذا التيار على وجه السرعة. والبطالة، وعوز الأسر هي ظواهر جديدة تشتت. ولم يعد باستطاعة الآباء دعم تعليم أطفالهم على النحو الصحيح؛ ولم يعد باستطاعتهم السيطرة على تعليم أطفالهم. ولا بد من أن يكون المرء مزودا بالوسائل لإرسال الأطفال إلى المدارس الخاصة حيث عدد التلاميذ في الفصل محدود وحتى يمكن للمرء أن يلحق أولاده بالدراسة بمزيد من السهولة، ويكون لهؤلاء الأطفال مصائب في المدارس العامة مكتظة.

ومؤسسات الرعاية والمنظمات غير الحكومية تتطلع بأنشطة لصالح أطفال الشوارع عن طريق استقبالهم في منازل خاصة أو مراكز استقبال. وتتولى بعض المنظمات غير الحكومية رعاية الأمهات الصغيرات اللاجئات اللاتي تركن الدراسة بسبب الحمل لتعليمهن مهنة.

والمدارس المتخصصة للمعوقين موجودة: معهد الشباب الصم، ومعهد المكفوفين، وينحون منح دراسة وميزانيات متخصصةها الدولة. وكل هذه الجهود قد أعدتها الحروب التي عملت على اضطراب النظام المدرسي.

#### **الفرع السابع - الإمكانيات نفسها للمشاركة بفعالية في الألعاب الرياضية وفي التربية البدنية**

لا ينظر أبدا إلى الرياضة باعتبارها قضاء وقت فراغ أو مهنة نسائية. وكان لا بد من تغيير العقليات وفي المؤسسات التعليمية المدرسية النسائية، من الملاحظ وجود قدر من الفتور. ويكتفي بعض حركات رياضية. وبعدها تبدأ الفتيات تدرجيا الاشتراك في المسابقات الرياضية الوطنية والدولية. ويدو حاليا أن الفتيات من الشباب لا يولون الرياضة قدرًا كبيرا من الأهمية في حين أنها تساعد على التنمية المنسجمة للجسم والعقل. ومع ذلك فإنهن يقمن بأداء دروس التربية البدنية بسهولة. وإلى جانب ذلك، يلاحظ وجود ولع كبير لدى الفتيات الصغار الكونغوليات بكرة اليد وكرة السلة. ويظهرن اقداما على المستوى الوطني والدولي. وتشترك بعض الفتيات الصغار في ألعاب المكتب الوطني للرياضيات المدرسية والجامعية.

ومن الواجب لدى الكونغو تدريب أساتذة التربية البدنية والرياضية في المعهد الوطني للشباب والرياضة الذي أنشئ بواسطة المؤتمر الوطني ذي السيادة وبواسطة المرسوم رقم

٧٨٧/٩٢ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٢. وحل هذا المعهد محل المعهد الوطني للرياضة ومدرسة الشباب. ويقوم هذا المعهد، إلى جانب تعليم الألعاب الرياضية بتدريب محركي الشباب في المراكز الاجتماعية - التعليمية للشباب. ولكن التمثيل النسائي ضعيف للغاية. ويظل عدد النساء ضعيف في المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية (٢٣/٢ من الطلاب في السنة الرابعة) ويساهم المرأة لعدم وجود أستاذة للألعاب الرياضية النسائية.

إن الفتاة الكونغولية، وهذا أمر جيد، تتبع التربية الثقافية في مجال الفن. ولكن الاشتراك هناك ضعيف أيضاً. إذ تهتم الفتاة الكونغولية بوَجَل بالموسيقى (٤٩/١٩) من طلبة مدرسة الفنون الجميلة و ٥٠/١٩ من طلبة التصوير). ويوجد بعض الموسيقيين ولكن دون أن يتبعوا تدريباً حقيقياً. وفي الفرق المسرحية الموجودة، هناك بعض فتيات ممتازات ولكن بدون تدريب حقيقي أيضاً. والأمر يتعلق بالاستعداد الطبيعي أو بتدريب في الورشة.

#### الجدول رقم ٦٨ – أفراد المعلمين للتربية البدنية والرياضية

الحالة		غير مشط		نشط			الجامعة	الفئة	الرتبة
متلاعنة	موظفة	متوفرة	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر			
-	١			-	-	١	١	AI	مفتش
	٥٣			-	٢	٥١	٥٣	AI	مفتش مساعد
١	٣٠٧			٣٢	٩	٢٩٩	٣٠٨	AI	أستاذ معتمد
	١٦٠			-	٤	١٥٦	١٦٠	AII	أستاذ مساعد
	١٣٠			-	١	١٢٩	١٣٠	AII	مستشار تربوي
	١١٣			-	٦	١٠٧	١١٣	AII	مستشار رياضي
	١٢٥٨			-	١٦٠	١١١٨	١٢٧٨	BI	أستاذ
٢٠	٤٥			-	٢	٤٣	٤٥	CI	أستاذ مساعد
٥	-			-	١	٤	٥	DI	مراقب
٢٦	٢٠٦٧			٣٢	١٨٥	١٩٠٨	٢٠٩٣		المجموع

المصدر: دائرة الموظفين التابعين للإدارة العامة للألعاب الرياضية.

**الجدول رقم ٦٩ – أفراد المعلمين للتربيه البدنيه في المؤسسات**

المؤسسات المدرسية	المعلمون	مجموع المعلمين
ليسيه التعليم العام	١٣٥	١٨٢٥
كلية التعليم العام	٣٨	٣٨٦٤
مركز مهني	١٨	٢٣٤
مركز للتدريب الفنى	٥٣	٣٣٩
كلية للتعليم التقنى	٣٤	٥٦٩
ليسيه تقنية	١٣	٣٩٥
المجموع	٦٣٩	٧٢٢٦

المصدر: دائرة الإحصاءات والتخطيط التابعة لوزارة التعليم، ١٩٩١ - ١٩٩٢

**الجدول رقم ٧٠ – نتائج امتحانات السنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في المعهد العالى للتربيه البدنية والرياضية**

المعلمون	المتحقون	الحاضرون	الراسبون	النسبة المئوية	عدد السنوات
مفتش للشباب والرياضة (السنة الأولى)	١٨	١٨	١٨	٪١٠٠	١
مفتش للشباب والرياضة (السنة الثانية)	٦	٦	٦	٪١٠٠	٢
مستشار رياضي (السنة الأولى)	٨	٨	٨	٪١٠٠	١
-	٤٢	٤٢	٤٠	٪٩٦	٢
مستشار رئيسي للشباب (السنة الأولى)	١٣	١٣	١٣	٪١٠٠	١
مستشار رئيسي للشباب (السنة الثانية)	٦	٦	٦	٪١٠٠	٢
أستاذ تربية بنية (السنة الأولى)	١٥	١٥	٩	٪٩٠	١

المصدر: تقرير النشاط، المدرسة الوطنية للشباب والرياضة، ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

ملحوظة: جدول نتائج عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣ يعطي نسبة مئوية ١٠٠ في المائة في جميع المهن.

## الفرع الثامن - الوصول إلى المعلومات الرامية إلى تأكيد الصحة، ورفاهية الأسرة، وتنظيم الأسرة

ومن المهم تعليم الفتاة الكونغولية حياتها كمواطنة المستقبل، وكأم المستقبل للأسرة.

والتعليم المقدم للفتاة، والأدوار المتعددة التي تقوم بها (أم، زوجة، طالبة، مريضة) تؤثر على صحتها وتوازتها وإزدهارها. لذلك من الضروري توفير الرعاية لها.

ولهذا السبب اعتمدت الكونغو خطة وطنية للتنمية الصحية وفقاً للقانون رقم ١٤

٩٢ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي يضع إطاراً لسياسة الوطنية في مجال الصحة.  
وللأم والطفل مكانة مرموقة في هذه السياسة.

وترمي هذه الخطة، في جملة أمور، إلى النهوض بالبحث ونشر المعلومات عن صحة المرأة، وتخفيف معدل وفيات الأمومة والطفولة بنسبة ٥٠ في المائة حتى عام ٢٠٠١. وتشمل أيضاً تدخلات بشأن احتياجات المرأة إزاء فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، ودعم الأنشطة التي تستهدف السكان وتنظيم الأسرة.

وقامت حكومة الكونغو بأنشطة أيضاً بشأن المرأة الشابة الكونغولية وهي تتعلق بالآتي:

- إنشاء مركز للمشورة في مجال تنظيم الأسرة لصالح الفتيات الصغيرات في وسط مدرسي؛
- دعم الأمومة بدون إنخطار وتدريب المحرkin في ميدان تنظيم الأسرة؛
- حملات للتوعية في مجال الصحة الإنجابية، والصحة الجنسية، وتنظيم الأسرة؛
- دعم الأنشطة بشأن السكان وتنظيم الأسرة التي تقوم بها في الأغلب المنظمات غير الحكومية والرابطات؛
- دعم البرامج الرامية إلى تحسين صحة المرأة.

وتعمل المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية أيضاً لمساعدة المرأة الكونغولية في مجال الصحة، والرفاهية الأسرية ومشكلات الإيدز. ويمكن أن نذكر منها ما يلي بصفة خاصة:

- جمعيات الأخوة النسائية الكاثوليكية من خلال المحاضرات - المناقشات؛
- الرابطة النسائية للتضامن؛

- محفل المتنجين الصغار من أجل التنمية؛
  - الرابطة الأفريقية توماس سانكارا؛
  - منظمة النساء ضد الإيدز؛
  - الرابطة الكونغولية لرافاهية الأسرة؛
  - الرابطة التي تقوم بحملة ضد الإيدز، والعنف الجنسي، وخاصة بعد حروب الكونغو.
- وتضم المنظمات غير الحكومية أيضاً الشباب في مجال المخدرات وأضرارها، لأنها وباء يكتسب الشرىحة الضعيفة من المجتمع الكونغولي.

وقد أذيعت معلومات كثيرة على الراديو والتلفزيون الكونغوليين باللغات الوطنية غالباً وعلى هيئة اسكتشات كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الأسرة أو أهمية استخدام المواقع من أجل مكافحة الإيدز والحمل غير المرغوب فيه. وهذه إجراءات حميدة لأن الإحصاءات تدل على أنه من بين ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد هناك ٨٩٠ حالة وفاة منها ٤١ في المائة ترتبط بالإجهاض المستحدث. والحمل المبكر يشمل إجراء عملية قيصرية في ٣٢ في المائة من الولادات.

#### **الفرع التاسع - المعوقات**

يوجه نقد إلى نظام التعليم من أكثر من ناحية. إذ ينتقد بصفة خاصة لإشرابه الأطفال فيما لا تناسب الواقع الاجتماعي والاقتصادي في البلاد. وتحبذ المدرسة الكونغولية الهجرة الجماعية إلى الريف ولا تحبذ العمل المتبح. ولا يوجد قدر كاف، في الأجلين القصير والمتوسط للتدريب الفني العالي النوعية، وتوجه يتبع للشباب التقدم نحو القطاع غير المنظم. والفشل جارح. ومهمة المدرب لم تكتمل على الدوام. ويسهم في هذه الحالة عدة عوامل داخلية وخارجية.

#### **أولاً - الأسباب الداخلية**

منذ مرحلة ما قبل المدرسة ولا يصل التعليم إلى الجميع. ولا يتناسب الغرض من التعليم مع الطلب العالي. ولا تقترن ديمقراطية التعليم بالتدابير الازمة لمواجهة المجتمع المدرسي الآخذ في الازدياد بقوة (بناء المدارس وتدريب المعلمين الأكفاء). وقد بذلك الدولة جهداً غير كاف لبناء مدارس في الوسط الحضري؛ ولكن في الوسط الريفي، يستثمر الآباء في إطار العمل الخالق للجماهير". وبين عامي ١٩٦٥ و ١٩٩٠ تم الانتقال من ٨٠٦ مدارس إلى ١٦٢٠ مدرسة ومن ٤٧ كلية إلى ٢٢٣ كلية. ولكن المدارس مكتظة بالطلاب.

في الأوساط الحضرية (الفصل الواحد يضم من ٨٠ إلى ١٠٠ تلميذ في المرحلة الابتدائية). وتقسم الساعة المدرسية إلى مجموعتين: الدورة الصباحية ودورة بعد الظهر. وهذا لا يسفر دائمًا عن نتائج سعيدة: وتناقصت ساعات التعليم: ٥ أيام للدراسة و ٢٢ ساعة للتعليم.

والعجز المزمن في المعلمين يبرر توظيف "متطوعين للتعليم" غير أكفاء. وتم إنشاء مراكز أخرى لتدريب المعلمين في برازافيل، وأواندو، ولوبومو. وأسفر ذلك عن زيادة في كمية المعلمين وليس في نوعيتهم.

والحصول مزدوجة. وفي إطار التعليم للجميع أصبح التعليم إلزامياً وتتولى الدولة رعاية جميع الأطفال. ولم يتم بناء القرى وأصبحت هناك هجرة جماعية من الريف. والأساتذة مرهقون بالعمل لأنهم يشغلون من ٢ إلى ٣ فصول. وهناك أيضًا مدرسة الأحد". ويوجه الأسف للنقص في المواد التعليمية: الكتب ومواد المختبر. والتعليم عبارة عن إملاء أو نقل المواد بدلاً من إيضاحها وبيانها وإجراء التمارين.

والتمييز الجنسي يبدو وكأنه عامل معوق آخر. وقد انخفض تعليم الفتيات لأسباب مختلفة والفتيات يهجرن المدرسة بسرعة. ولا يعطي الآباء كثيراً من الأهمية لتعليم الفتيات. وينبغي هنا أن يكرسن أنفسهن للعمل المرهق في المنزل. وليس لديهن متسع من وقت الفراغ أو من وقت للدراسة. وكثيراً ما يقول الآباء "بالنسبة لفتاة الحصول على دبلوم ليس أولوية، بل الأفضل من ذلك الزواج الجيد". والمشكلات الجنسية والعاطفية تظهر لدى الشاب الكونغولي بسرعة. ولكن بالنسبة لفتاة تزداد الأسباب خطورة: الحمل السريع. ونقص التعليم الجنسي داخل الأسرة والمدرسة يسهم في انتشار الأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس. وكثيراً ما ترفض الفتاة الصغيرة نفسها وتجر ذاتها وتسبب في إجهاضها في ظروف مشكوك فيها (مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب) فإما تلجأ إلى رجل ليتعهد بها أو تنضم سريعاً إلى الشارع.

والمعلمون العديدون هم أيضاً من بين الذين يضايقون تلاميذهم جنسياً.

## ثانياً - الأسباب الخارجية

ترجع هذه الأسباب عادة إلى البيئة العامة. ويمارس الوضع الاقتصادي للبلاد تأثيراً كبيراً على تعليم الأطفال. وهو لا يجذب التعليم العادي للأطفال. يضاف إلى ذلك سياسة تعليمية تتميز بما يلي:

- ثلاثة مبادئ رئيسية هي: الديقراطية، والإلزام المدرسي، ومجانية التعليم؛
- تطوير التعليم العام يتم على حساب التعليم التقني؛

- ضعف مكافآت المعلمين؛

- بيئة غير مواتية. لم يتم تدريب الشاب الكونغولي لمواجهة الحياة. فقد قدمت المدرسة تعليماً نظرياً فحسب. والجمعيات الدينية وحدها لا تستطيع أن تقدم شيئاً آخر للفتاة الصغيرة.

ولا يستطيع الآباء دائمًا الإسهام في تشكيل أطفالهم. وهو أمية الإناث أمر يشغل البال وذلك لأن: "الأطفال الذين تتلقى أمها لهم تعليمًا جيدًا لديهم فرص أكبر للبقاء وأن يحققوا زيادة صحية" (المدير العام لليونيسيف) ولما كانت الأمهات أنفسهن قد تعرضن لعدة صدمات: الأمية، وال الحرب المستمرة منذ عام 1993 (النساء والأطفال كانوا الضحايا الرئيسيين لهذه الحروب) والأزمات الاقتصادية والإيدز.

## **الفرع العاشر - الآفاق**

في الكونغو، قدم نظام التعليم في مجتمعه نتائج مرضية حتى ولو كانت المشكلات المتولدة بعد التأمين قد حدت من اكتسابها. وإذا كان الفتيان قد استطاعوا البروز، فالشاهد أن الفتيات قد فشلن في النجاح في المجالات العلمية والتكنولوجية. وإذا كان ينبغي أن تدفع الفتاة وأن تشجع لأنهن سيكن الفعاليات الاقتصادية في المستقبل من الطراز الأول. وللتعليم دور كبير يقوم به. وإذا كان المرء يريد للمرأة والفتاة أن ينجحا في الحياة وأن يكونا شريكيين كاملين، فإن الإصلاحات التعليمية في البرامج والسياسات التربوية ينبغي أن تتحقق. وينبغي أن تقوم إصلاحات التعليم على الدعامات الأربع وهي: تعلم المعرفة، تعلم العمل، تعلم العيش سوياً، تعلم أن يكون.

ويمكن استهداف عدة آفاق في قطاع التعليم بصفة عامة ومن أجل الفتيات الصغيرات بصفة خاصة.

### **الآفاق**

#### **أولاً - معلومات عامة**

- تخصيص موارد وطنية للتعليم وإنشاء تعليم عام ومجاني؛
- إشراك المؤسسات الاجتماعية والهيئات الدولية في إصلاح نظام التعليم وإشراك المجتمعات المحلية الدينية والمنظمات غير الحكومية؛
- وضع سياسة لتحسين ظروف العمل؛
- كفالة ظروف للعمل أكثر جاذبية بالنسبة للمعلمين حتى لا يتحولوا إلى مستقبل أفضل ومشرف بدرجة أكبر مثل الدبلوماسية أو مستقبل "مریح" مثل الإدارة العامة.

إن المكافأة التي يحصل عليها المعلم تافهة وينبغي إعادة تقييمها. إن تطبيق المرسوم رقم ٩٩ - ٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ويحمل تقدما هاما للمعلمين ينبغي أن يسري ويتحقق مقياسا هاما للأجور على وجه السرعة؛

- كفالة حملات توعية في مسألة المساواة بين الجنسين بالنسبة للمعلمين؛
- مراجعة البرامج الدراسية ومواد التدريب لإزالة الظلم المرتبط بالجنس وتكون موجهة لصالح احتياجات المجتمعات المحلية؛
- تشغيل برامج محو الأمية؛
- تشكيل لجنة وطنية لمتابعة الأنشطة وبرنامجه وطنى لتعليم المواطن وتقييمه؛
- إقامة هيكل "تنفيذ برنامج التعليم"
- إنشاء مراكز إقليمية للتعليم المدنى؛
- إدماج التعليم المدنى في برامج الدراسة، وبرامج محو الأمية والتعليم الشعبي؛
- تنظيم محافل عبر البلد حول الثقافة الديمقراطية، والحكم الصالح، وثقافة السلام؛
- تشجيع روح تنظيم المشروع لدى الطفل؛
- تحسين ظروف التعليم في المناطق لتحجيم الهجرة الجماعية الريفية؛
- إعادة تقييم التراث الثقافي التقليدي؛
- تشغيل خطة العمل الوطنية من أجل الطفل؛
- إعادة قيام نظام المناقشة المدرسية مع توزيع جوائز لأفضل الطلبة؛
- في كلمة واحدة الإعلان عن إرادة سياسية قوية للغاية تعكس الاتجاهات الحالية.

#### **الآفاق بالنسبة للفتاة**

##### **ثانيا – من أجل الفتاة**

- خفض نقل الأعمال المنزلية للمرأة والفتاة والسماح لهم بمواصلة دراستهما. وهذا ينطوي على تغيير في العقلية وتحسين اقتصادي للأسرة؛
- إنشاء برامج للتوجيه والنصائح للفتاة بغية السماح لها بالقيام بالاختيارات بالنسبة للمستقبل سريعا؛
- تأييد عودة الأمهات والأطفال إلى المدارس وكذلك الفتيات الحاملات وإعطائهن مساعدات اجتماعية؛
- زيادة الوعي لدى المجتمعات المحلية حول تعليم الفتاة؛
- تعزيز أو تشغيل برامج محو الأمية بالنسبة للنساء الكبارات والتعليم الدائم لهن؛

- اتباع سياسات جديدة للتعليم والتدريب بإعطاء اهتمام خاص لمشكلة تعليم الفتاة - وخاصة على المستوى الابتدائي؛
- توظيف أساتذة نسائيين في المناطق الريفية والحضرية قادرات على فهم أفضل مشكلات النساء؛
- وضع برامج مرنة في المناطق الريفية لإشراك أكبر عدد من الفتيات وزيادة حضورهن وانضباطهن، والتوصية ببرنامج التعليم للجميع؛
- زيادة فرص حصول الفتيات على المنح الدراسية؛
- جعل مجال العلم والتكنولوجيا أكثر جاذبية للمرأة وأكثر وصولاً إليهما. وينبغي من أجل ذلك القيام بما يلي:

  - تنقيح البرامج الدراسية والمواد التعليمية على جميع المستويات بهدف منع الأنماط الرامية إلى عدم تشجيع المرأة في اختيار المهن؛
  - تقديم مساعدة خاصة للنساء العاملات في مهن عملية وتكنولوجية؛
  - النهوض "بنماذج النجاح النسائي" في مجال العلم والتكنولوجيا؛
  - وضع مؤشرات لتقييم الاتجاه السائد في مسألة المساواة بين الجنسين وتعزيز قدرات المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا؛
  - تدريب الفتيات الصغيرات بهدف جعلهن مواطنات عاملات في مجال الصحة والبيئة، وأيضاً في مجال السياسة والثقافة والسلام ومعرفة حقوق الإنسان.
  - وضع هيكل لاستثمار الأموال ومساعدة الفتيات الصغيرات لتعزيز تدريبهن؛
  - إنشاء أيام مفتوحة على مستوى المؤسسات الثانوية والعليا بهدف الترويج للمهن؛
  - حفظ أعباء العمل المتزلي للنساء والفتيات عن طريق إنشاء دور للحضانة ومدارس للام ومراكم لاؤقات الفراغ بالنسبة للأطفال وذلك للسماح لهن بمواصلة دراستهن؛
  - تغيير نظام المكافآت المدرسية مع توزيع الجوائز؛
  - منح المنح الدراسية للأطفال المدارس المتخصصة.

## الفرع الحادي عشر - استنتاجات

إن تعليم الصغار وخاصة الفتاة الصغيرة هي مسؤولية الجميع: الحكومة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والرابطات النسائية أو المختلطة، والطوائف الدينية، ووكالات الأمم المتحدة. والجهود الموحدة للجميع ينبغي أن تعزز وضع الفتيات والنساء في إطار ممتاز لهذه الشريحة من المجتمع.

وإذا كانت الإحصاءات تدل على فارق كبير بين الجنسين، فإن هذا لا يعود إلى التشريعات المدرسية التي تميز بالمساواة. وينبغي أن تعمل الدولة والشركاء الآخرون على تقييّدة الظروف الالزامة لتحسين حالة المرأة والفتاة الشابة.

ولمواجهة عدم الكفاية في التدريب والعمل، ينبغي تحريك القطاع غير المنظم لمساعدة النساء على أن تربّع في حيّاًهن بسلامة بدلاً من دفعهن نحو الفجور والدعارة حيث يحصلن على المال من أشخاص سيئ النية.

وينبغي تشجيع الحركات التي تربط بين الشباب لإتاحة الفرص للجميع بينهم على الصعيدين الإقليمي والدولي. وينبغي للكبار الجادين أن يدرّجوا الشباب في إطار صحية. والحديث يدور مثلاً حول الكشافة والأدلة وحركات الشباب المسيحي أو العلماني. ويتلقى الجنّسان في هذه المؤسسات التعليم ذاته والتدريب ذاته. ويمثلون يقظة وعي المواطن وضميره.

وقد شهدت الحكومة انشغالاً كبيراً بمشكلات التعليم بالنسبة للشباب الكونغولي، سواء للفتّيان أو الفتّيات. ومع ذلك ينبغي أن تعمل على تقييّدة الظروف الالزامة لعكس الاتجاهات الحالية فيما يتعلق بالعنف المدرسي و اختيار الفروع في ميدان التعليم وخاصة تعليم الفتاة الصغيرة. وينبغي للنظام التعليمي أن ينطلق في هذا القرن الجديد.

## الفصل التاسع: العمل

### (المادة ١١)

#### المادة ١١

" ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العماله، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرافية والتدریب المهني المتقدم والتدریب المتكرر؛
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقدير نوعية العمل؛
- (ه) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛

٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المحالفين؛
- (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة الالزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) ل توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

## **الفرع الأول - تكريس المساواة في الحقوق بين الجنسين في ميدان العمل في الكونغو**

تケفل التشريعات الكونغولية المساواة بين الجنسين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الكونغو.

### **أولاً - التشريعات الوطنية**

الدستور الكونغولي والنصوص التشريعية تケفل المساواة بين الرجل والمرأة.

- القانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يكفل مشاركة كل مواطن كونغولي في حياة الأمة. وينص في مادته ٢٣ على ما يلي: "للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية. وفي حالة تساوي العمل، للمرأة الحق في نفس المرتب الذي يتلقاه الرجل".
- ويكفل القانون ٤٥/٧٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٧٥ الذي يشرع قانون العمل المنقح لعام ١٩٨٢، المساواة في وصول المرأة إلى فرص العمل، والمساواة في الأجر، والحق في إجازة الأمومة.
- وينبع قانون الضمان الاجتماعي، وهو القانون رقم ٤/٨٦ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦، حقوقاً متساوية للرجل والمرأة.
- ويحدد القانون رقم ٢١/٨٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والذي يتضمن النظام العام للخدمة العامة، قواعد إدارة فرص العمل ورجال الدولة الذين يضطلعون بمهمة عامة. وفي هذا الوضع، لا يوجد أي تمييز بين الجنسين.

- الاتفاقية الجماعية المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ والمطبقة على عقود الموظفين ورجال العمل بالخدمة العامة لجمهورية الكونغو تؤكد، بصفة عامة، المساواة بين الرجل والمرأة.
  - وينحى قانون الأسرة، وهو القانون رقم ٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، نفس الحقوق للرجل والمرأة.
- ويؤيد الدستور الجديد الذي يجري التصويت عليه في استفتاء عام يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، هذه المساواة ويعززها. وجميع هذه النصوص تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والخاصة.

#### **ثانيا - الاتفاقيات الدولية:**

صدق الكونغو على ٢٧ اتفاقية من بين ١٨٢ اتفاقية اعتمدها المؤتمر الأولى للعمل منها خمس اتفاقيات تؤكد بطريقة محددة المساواة في الحقوق في مجال الاستخدام بين الرجل والمرأة:

- الاتفاقية رقم ٨٩ بشأن العمل الليلي للمرأة العاملة في الصناعة (نفتحت في عام ١٩٤٨؛)
- الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجور بين الأيدي العاملة الذكرية والأيدي العاملة النسوية مقابل العمل المتساوي؛
- الاتفاقية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة (نفتحت في عام ١٩٥٢؛)
- الاتفاقية رقم ١٥٦ بشأن المساواة في الفرص والمعاملة للعاملين من الجنسين: العاملون ذوي المسؤوليات الأسرية.

وهناك بعض الاتفاقيات التي لم تصدق عليها الكونغو ولها تأثير على الواقع، من حيث الممارسة المتبعة في مسألة الاستخدام.

#### **الفرع الثاني: الاستخدام في القطاعات العامة والخاصة وغير المنظمة**

هناك أحكام خاصة تحكم القطاعات العامة والخاصة وغير المنظمة.

##### **أولا - العمل العام**

في المواد ٢٠ إلى ٢٤ من القانون الأساسي ودستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تؤكد الدولة حق العمل لدى جميع المواطنين:

"العمل حق وواجب مقدس ولكل مواطن الحق في أن يتلقى أجراً مقابل عمله وجدراته. وكل تمييز على أساس العنصر، والجنس، والحالة البدنية، والأصل الإقليمي أو الأثني، محظوظ" (المادة ٢٢).

لا يمكن التمييز بين الجنسين في تطبيق نظام الخدمة العامة باستثناء بعض القواعد ذات الصلة بإجازة الأئمة، هكذا تنص المادة ٢٠٠، من النظام العام للخدمة العامة.

ومع ذلك، فإن بعض الأعمال يمكن حجزها لأشخاص بسبب ظروف القدرة البدنية الخاصة التي تطلبها (المادة ٢٠٠).

### **ثانياً - الاستخدام في القطاع الخاص**

ظروف الوصول في القطاع الخاص يحكمها قانون العمل يضاف إليها اتفاقيات الشركة (الاتفاق المتعلق بالبترول، والاتفاق المتعلق بالتجارة، إلخ ...) التي تفتح العمال في القطاع الخاص بعض المزايا، وخاصة في مجال الأجر.

والمادة ١٠٥ من قانون العمل تنص على أنه "في جميع المؤسسات العامة أو الخاصة، يشمل عدد الزراعيين الذين يضططعون بالتعليم والأعمال الخيرية، لا يمكن أن تتجاوز المدة القانونية لعمل الموظفين أو العاملين من أي جنس من الجنسين ومن جميع الأعمار، الذين يعملون طول الوقت، بالعمل أو القطعة، ٤٠ ساعة في الأسبوع".

### **ثالثاً - العمل في القطاع غير المنظم**

القطاع المفضل لدى المرأة، وهذا القطاع غير المنظم يوفر العمل المجزي بـ ١٧٪ من المائة لقطاع كبير من السكان. وهذا القطاع هو الملاجأ الأخير للمرأة التي تمثل ٦٤٪ من السكان النشطين.

وتواجه المرأة في القطاع غير المنظم مشكلات متنوعة: التضارب المخادع بين التجار المتجولين، وانعدام الإطار القانوني، والأمية، وانعدام وجود هيكل يدافع عن مصالحها.

ومثلاً في غالبية البلدان الأفريقية، لا تأخذ الحسابات القومية في الاعتبار أنشطة المرأة في القطاع غير المنظم.

ومن بين خصائص البلدان الأفريقية وجود بيوت على رأسها امرأة هي رب الأسرة. ومن بين الفئات الاجتماعية التي سحقتها الفقر بشدة يمكن ذكر المرأة ربة الأسرة بصفة عامة والمرأة الريفية بصفة خاصة. والغالبية العظمى لأمثال هذه المرأة يوجدن في القطاع غير المنظم

حيث يوجد لديهن أموال للتجارة أو وحدات صغيرة للإنتاج يحصلن منها على إيرادات ضعيفة في الغالب لإعالة أسر بأكملها.

وتوجد نسبة كبيرة على مستوى المناطق الريفية والحضرية حيث ترتبط المرأة ربة الأسرة بأطفالها والشخصيات المرتبطة بها بالزواج. وهذا الأمر يفسره وجود أرامل ومطلقات عزاب بين السكان من النساء. ومن الأوساط الريفية يهجر الأزواج البيت بحثاً عن عمل التجمعات الكبيرة. وهذا يؤدي إلى غياب مطول ويدفع المرأة على إدارة البيت بمفردها والانضمام إلى صفوف العاملين في القطاع غير المنظم.

### **الفرع الثالث - المرأة والاستخدام**

استُئنفت الحقوق التي تمارسها المرأة في الظروف نفسها مثل الرجل:

- حق العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛
- الحق في الإمكانيات نفسها للاستخدام، بما في ذلك تطبيق معايير المساواة في الاختبار في ميدان الاستخدام.

ومع ذلك، فإنه في ميدان التشغيل سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، فإن الاتجاه يسير نحو تشغيل الرجل. وتزداد هذه الظاهرة في القطاع الخاص حيث تجد المرأة نفسها مغبونة بسبب كونها امرأة وأم وربة متول وربة أسرة.

والمادة ٢٣ من القانون الأساسي والفقرة ٣ من المادة ٨ من الدستور الجديد تنصان على أحکام خاصة بالمرأة "للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية. وبالنسبة للعمل المتساوي، للمرأة الحق في نفس الراتب مثل الرجل".

ولا يوجد تمييز قانوني في ميدان الاستخدام، غير أن استخدامه هو في حدة الأدنى وخاصة في الحالات العليا لاتخاذ القرار أو في المناصب التكنولوجية الهامة.

وتمثل المرأة أكثر من نصف السكان (٥٢ في المائة) وتسهم بقدر كبير في الاقتصاد (٤٦ في المائة) السكان النشطين؛ وتتكلف ٧٠ في المائة من الأيدي العاملة في الزراعة إلى ٨٠ في المائة من إنتاج الأغذية ونحو ١٠٠ في المائة من تحويل المنتجات التقليدية للزراعة، و٤٦ في المائة من الزراعة و٥٨ في المائة من التجارة. وتمثل المرأة ٦٤,٤ في المائة من القطاع الأول و١,١ في المائة من القطاع الثاني و٣٣ في المائة من القطاع الثالث.

وفي البيئة الريفية تخصص المرأة جهودها للأنشطة الramية بصفة أساسية إلى بقاء النفس. وفي كثير من الأعمال الزراعية التي تناسب من التقسيم التقليدي للعمل، فإنها تقوم

عادة بالأشغال الفنية التي لا تعود إلا بقليل من المال؛ ولا توجد أمامها منافذ تقريرياً والتقنيات المستخدمة قديمة.

وفي الوسط الحضري، فإن وصول المرأة إلى الأنشطة الفنية محدود لضعف مستوى مؤهلاتها ولقيود مسؤولية البيت التي تخضع لها. ولن تساعد في انتشار أنشطة الخدمات وممارسة التجارة الصغيرة في المتر偁 أو أسواق حيث تخدم الإيرادات والعائدات الالزمة للبقاء. ولا تستفيد المرأة الريفية هي والمرأة في القطاع غير المنظم من أي تغطية اجتماعية ولا يمكنها الحصول على قرض بنكي نظراً لاتساع أنشطتها،

واشتراك المرأة في الاستخدام في القطاع المنظم شهد زيادة سريعة. غير أن المساواة في الوصول إلى فرص الاستخدام تكفل تمثيلاً كمياً ونوعياً. وتشكل المرأة أقلية في الخدمة العامة والقطاع الخاص. وفي عام ١٩٩٥، لا تمثل المرأة سوى الرابع أي ٣٣٥ فرداً من بين ٣٤٣ موظفاً تم إحصاؤهم. ومن بين ١٠٥٠٢٥ فرد ينضمون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يوجد سوى ٥٣٠ امرأة. وفي عام ١٩٩٠، لم يكن هناك سوى ٤١٤ امرأة من بين ١٣٠٥٥ عاملة في الخدمة العامة.

وهذه الأرقام لم تشهد تطويراً كثيراً، بسبب وقف التوظيف في الخدمة العامة، نتيجة للصعوبات الاقتصادية. وفي الوسط الحضري، فإن وظائف الاستخدام المعروضة تتسم بقدر أكبر من النوع الحديث، وتتطلب ليس فقط قدرات بدنية ولكن صلحيات خاصة ليست في صالح المرأة التي لم تتدرب أو تخصص كثيراً. وفي الخدمة العامة، حيث ترتبط فرص الوصول إلى المناصب ذات المسؤولية بمستوى المؤهلات، يزداد تمثيل المرأة في الفئات من الدرجتين باهوجيم الخاصة بالتدريب المتوسط.

وتصنف الإدارة العامة للأيدي العاملة الاستخدام إلى ثلاث فئات لاستخدام المرأة في عالم الاستخدام هي:

- الطبقة العليا (مجالات اتخاذ القرار)؛ وحضور المرأة ضعيف جداً؛
- الطبقة المتوسطة (كادر متوسط)، وحضور المرأة غير كاف؛
- الطبقة الدنيا؛ وتضم غالبية النساء.

وعلى سبيل المثال ، في ميدان التعليم الوطني، يوجد في النصف الأخير، معلمون لما قبل المدرسة وللمدرسة الابتدائية، وهو قطاع تسيطر عليه المرأة بحضور قوي؛ ويضم الصف المتوسط موظف الكليات والليسيهات حيث يقل حضور المرأة في الصفوف وتوجد في

المكاتب مثلما في الإدارة. وأخيراً، تضم الطبقة العليا أستاذة الجامعة حيث حضور المرأة محدود للغاية.

#### **الفرع الرابع - تطور المستقبل المهني والوصول إلى التدريب**

أن تطور المستقبل المهني والوصول إلى التدريب محدد بأحكام من النظام العام للخدمة المدنية:

ويتعلق الأمر بالمادتين ٢٠٦ و ٢٢٦ من هذا النظام.

المادة ٢٠٦ "يحق لكل موظف بقدر استحقاقاته واحتياجاته من الإدارة ترقية. وهذه تنظم عبر ما يلي:

- مسابقات داخلية للتوظيف تتبع الوصول إلى الفئة الأعلى؛

- مسابقات مهنية تتبع الوصول إلى التدريب؛

- مراحل اتفاق تتبع الوصول إلى أعمال معينة؛

- تعيينات بصفة استثنائية تحدد شروطها بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء".

المادة ٢٢٦ "الموظف العامل ملزم بمتابعة مراحل الاتفاق التي تنظمها الإدارة في أيام وساعات الخدمة".

وفي مجال التدريب، تواجه المرأة صعوبات كثيرة للإتقان الفني، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمراحل في الخارج، لأسباب رئيسية منها وظائفها كزوجة وكأم وأيضاً بصفتها ربة البيت المسؤولة وحدها عن رعاية الأطفال والصغار.

ومع ذلك، ينبغي التأكيد على الحضور الهام للمرأة في معاهد وطنية للتدريب المهني. والشهادة التي تمنح عند التخرج في مثل هذه المدارس تعطي الحق في تغيير الرتبة والسلم الوظيفي وفئة العمل ووظيفته.

#### **الفرع الخامس - الأجر**

طبقاً للاتفاقيات الدولية، يُطبق مبدأ المساواة في الأجر بين الأيدي العاملة الذكرية والأنثوية مقابل العمل المتساوي في القيمة، على جميع العمال دون تمييز على أساس الجنس في القطاعين العام والخاص.

في نظام الخدمة العامة، يُنص على أن كل عامل له الحق في أجر (المادة ٢٠٥) يُحدد حسب الرتبة والعمل والوظيفة التي يقوم بها.

المهام التي يضطلع بها خارج الفترات العادلة بالخدمة تكافأ ك ساعات إضافية.

كل عامل له الحق (المادة ٢٠٧) أثناء حياته المهنية في ترقية عادلة تكفل له زيادة في

المرتب

لم يَعُد يوجد تمييز في الأجر على مستوى القطاع الخاص حيث يُطبق مبدأ "العمل

التساوي لقاء الأجر المتساوي"؟

ومع ذلك فإن الواقع يقول أن قلة من النساء يوجدن في المراكز العليا والتقنية حيث

يحصل هناك عدم مساواة في الإيرادات.

ورب العمل سواء في القطاع العام أو الخاص يحترم مبادئ كانون العمل الذي ينص

في فقرته ٨٠ على أنه: "بالنسبة لتساوي ظروف العمل والمؤهلات الفنية والإنتاج، يكون

المرتب متساوياً بالنسبة لجميع العمال بعض النظر عن أصلهم وجنسيتهم وسنهم وحالتهم".

## **الفرع السادس - الضمان الاجتماعي للعامل**

تتركز المادتان ٢١١ و ٢١٢ من النظام العام للخدمة العامة حول الحق في الضمان

الاجتماعي للعامل وزوجته وأطفاله القصر تحت رعايته،

- سداد ما يصل إلى ٨٠ في المائة من نفقات المستشفى بواسطة الميزانية؛

- سداد مصاريف جنازة الموظف الذي مات أثناء العمل؛

- سداد مصاريف نقل رفات الزوجة والأطفال والمادة ٢١١.

وتنص المادة ٢١٢ على أن لكل موظف الحق في تغطية اجتماعية، فهو يستفيد من

حق المعاش التقاعدي والحق في زيارات طبية وفحوصات طبية بالجانب في المستوصفات

والمستشفيات العامة هو أبعد على أن يكون واقعاً في الإطار الحالي للركود الاقتصادي.

وكثير من مواد قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، تمنح الحماية لحقوق المرأة المتعلقة

بظروف العمل ووظيفة الأمة.

### **أولاً – العمل ليلاً**

لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل ليلاً ثمان ساعات متصلة (المادة ١٠٧). وفي المصانع

والمناجم والورش لا يمكن تشغيل المرأة ومعاليها في عمل ليلي (المادة ١٠٨). ولا يكن تعليق

الحظر المفروض في هذه المادة إلا بمرسوم تصدره وزارة العمل، بعد مشاورات مع المنظمات

الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعينين. وينبغي أن تأخذ المرأة راحة لمدة ١١ ساعة متصلة

على الأقل.

### **ثانياً - وظيفة الأمومة**

المواد من ١١٢ إلى ١١٧ (الفصل السابع) من قانون العمل تنظم عمل المرأة والطفل.

#### **ألف - رخصة من أجل الحمل**

وتنص المادة ١١٣ (١) من قانون العمل على ما يلي "كل امرأة حامل ثبتت حالتها طبيا يمكن أن تترك العمل دون إخطار مسبق ودون أن تضطر إلى دفع تعويض عن انقطاع العقد".

#### **باء - إجازة الأمومة**

وفقاً للمادة ١١٣ (٢) من قانون العمل، يحق لكل امرأة، تابعة للقطاع الخاص وعقود الدولة، بمناسبة وضع مولودها، أن توقف العمل ١٥ أسبوعاً متتالية منها ٩ أسابيع بعد الولادة.

وخلال هذه الفترة، لا يستطيع صاحب العمل أن يعطيها إجازة، لأنها تستحق الحصول على إجازة وضع وعلى عناية مجانية والنصف الآخر من المرتب الذي تتضاه لحظة وقف العمل.

#### **جيم - الحق في الراحة خلال الرضاعة**

يحظر استخدام امرأة خلال ١٥ أسبوعاً من إجازة الأمومة، وخلال فترة ١٥ شهراً، منذ ولادة الطفل يحق للأم راحة من أجل الرضاعة؛ راحة ينبغي ألا تتجاوز ساعة في اليوم.

#### **دال - حظر الأعمال الشاقة والخطرة**

تحدد المادة ١١٢ من قانون العمل والمراسيم المختلفة التي اتخذت عقب رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للعمل، طابع الأعمال المحظورة القيام بها من جانب المرأة والمرأة الحامل. ويستلهم القطاع الخاص بدرجة كبيرة للغاية قانون العمل في إعداد بعض قواعد اتفاقيات الشركات.

### **الفرع السابع - ظروف العمل**

لكل عامل الحق في ظروف عمل لائقة ومناسبة للعمل الذي يمارسه (المادة ٢١٠ من نظام الخدمة العامة). وينبغي أن يستخدم آلات وأدوات العمل اللازمة لإنجاز المهام التي تعهد

إليه. وينبغي كفالة الصحة العامة وضمان العمل. وينبغي حمايته من أخطار المهنة. وتケفل الدولة نقل العمال إلى مكان العمل بالقدر الممكن.

ومثلما هو الحال في أماكن أخرى، فإن النصوص ليس لها قيمة إلا من حيث التطبيق. وبالنسبة للعامل في الكونغو، فإن الحصول على القانون أمر ميسور، وينبغي التطبيق الصحيح.

### **الفرع الثامن - المعوقات**

تشبع الخدمة العامة، وإفلاس المشروعات، وإغلاق المشروعات الخاصة والتدمير الجماعي الناجم عن الحروب المتكررة، والأزمة الاقتصادية الناجمة عن ذلك، كلها عوامل تدفع على سرعة انتشار البطالة. وينبغي ان يضاف إلى هذه المعوقات:

- الجهل بالقوانين والنظم؛
- الجهل بفائدة القوانين والنظم؛
- الفراغات والنقص وعدم الكفاية في بعض النصوص التشريعية؛
- ضغط العمل بالنسبة للمرأة؛
- انعدام دائرة الاتصال؛
- ثقل التقاليد؛
- عدم وجود معدات صغيرة لتحويل المنتجات وحفظها؛
- المنافسة الضارة.

من أجل أن يكتب النجاح للاستراتيجيات الرامية إلى تحسين ظروف حياة المرأة بصفة عامة والمرأة العاملة بصفة خاصة، ينبغيبذل جهود من أجل إعلاء شأن المرأة، في الوسط الريفي وفي المنطقة الحضرية على السواء.

### **الفرع التاسع - الآفاق**

يمكن تحقيق عدة آفاق ويتعلق الأمر بما يلي:

- دعم ترويج القانون بشأن النظام الزراعي - العقاري في جمهورية الكونغو؛
- متابعة وتوسيع مشروع "دعم الابطات النسائية لإنتاج التقاوي اللازم للزراعة الغذائية"؛

- وضع قائمة بالتقنولوجيات المناسبة؛
- تعبئة وتحريك وإشراك المرأة في هذه التقنولوجيات الجديدة؛
- دعم إنشاء التجمعات والتعاونيات والحركة الرابطية والنهوض بها عن طريق ما يلي:
  - حملات إعلام وتعليم واتصال بشأن حقوق المرأة؛
  - دورات تدريبية في مجال إدارة التجمع السابق لتكوين الجمعيات التعاونية.
- وضع إطار يتبع للمرأة تحديد وتدوين قوانين حقوق المرأة والنهوض بها وحمايتها؛
- تعزيز قدرات المرأة من خلال التدريب المتعدد الأشكال.

## الفصل العاشر: حصول المرأة على الصحة والضمان الاجتماعي

### (المادة ١٢)

#### المادة ١٢

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- ٢ - بالرغم من أن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة".

#### الفرع الأول - حصول المرأة على الصحة

وفي الكونغو، اتخذت عدة خطوات وإجراءات للنهوض بالصحة. والدستير السابقة، والقانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والدستور الذي أعتمد أخيراً تطرح مبدأ المساواة في حقوق جميع المواطنين الكونغوليين في ميدان الصحة:

والمادة ٢٨ من القانون الأساسي تنص على ما يلي:

"الدولة هي ضامنة الصحة العامة. ولكل مواطن الحق في مستوى يكفي لضمان صحته ورفاهيته هو والأسرة".

وإلى جانب ذلك، انضمت إلى إعلانات ومواثيق أو اتفاقيات دولية مختلفة بشأن مشكلات الصحة من بينها ما يتعلق برعاية الصحة الأولية وانضمت إلى مبادرة باما-كو. وأيضاً حصول السكان على العناية الصحية دون تمييز من اهتمامات الحكومة، وأعلنت بوضوح ذلك في إعلان السياسة القطاعية للصحة<sup>(٣)</sup>.

ومنذ عشرات السنين، تضم النصوص العضوية لوزارة الصحة هيكلًا مركزيًا نوعياً يعني بمسائل صحة المرأة والطفل. وقد كفل ذلك في المرسوم رقم ٩٨ - ٢٥٦ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي ينظم الإدارة العامة للصحة. وقد عملت إدارة صحة المرأة، في جملة أمور، على إعداد وتنفيذ استراتيجيات للصحة لصالح المرأة وخاصة الصحة الإنجابية.

---

(٣) المصدر: سياسة الصحة، ٢٠٠٠، ص ٢٣ من النص الفرنسي.

وأدرجت الأنشطة المتعلقة برعاية المرأة، وهي فئة ضعيفة، في مجموع التدريبات الصحية العامة وشبها العامة والخاصة، وفي مراكز الصحة والمستشفيات. وهذه الأنشطة هي من نوع للمنع والوقاية والنهوض.

وفي عام ١٩٩٢، ضم القانون رقم ٩٤/١٤ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الخطة الوطنية للتنمية الصحية. ومنذ ذلك الوقت تم وضع هذه الخطة. وهي بمثابة إطار للرعاية الصحية، وتشكل الإقليم الوطني للدائرة الاجتماعية - الصحية (أي الإقليم الصحي) التي تشكل الوحدة العملية لنظام الصحة<sup>(٤)</sup>

وهناك مساواة في الحصول على الرعاية العملية ومنها بصفة رئيسية:

- تنمية التغطية الوطنية الرامية إلى إعطاء ٨٠ في المائة من السكان رعاية صحية أولية من نوعية عالية وبتكلفة متحملة؛

- دعم الطاقات الوطنية في إدارة نظام الصحة.

ومن بين المحاور الاستراتيجية لهذه الخطة، ينبغي تأكيد:

- إدماج الخدمات والأنشطة وخاصة المتعلقة بالصحة الإنجابية ومشكلات الصحة الأخرى من أجل النهوض بحماية صحة الأم والطفل بما في ذلك الاستعدادات للحياة الأسرية؛

- اشتراك المجتمع المحلي مع التركيز على إشراك المرأة في إدارة نظام الصحة.

وينبغي لتنفيذ هذه الأهداف أن يتيح الخد من معدل الوفيات والاعتلال بين الأمهات وتحسين صحة المرأة. وأنشئ في هذا الإطار، المركز الوطني لمشتريات الأدوية الأساسية (المرسوم رقم ٩٥ - ٢٠٧ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن وضع القرار رقم ٤٠٢ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦).

وتحتاج الحكومة الكونغولية أيضا اهتماما بالحماية الاجتماعية للمرأة. وينص القانون رقم ٧٥/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٧٥ (رقم ٩٦/٦ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦) بشأن قانون العمل على ما يلي، في جملة أمور:

المادة ١١٣ "كل امرأة حامل تأكدت حالتها طبيا يمكن أن تترك العمل دون إخطار مسبق ودون أن تضطر إلى دفع تعويض مقابل قطع العقد".

---

(٤) المصدر: وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، خطة العمل الوطنية والتنمية الصحية.

**المادة ١١٤:** "يحظر استخدام المرأة خلال الأسابيع الخمسة عشر من إجازة الأمومة التي تقضى بها المادة السالفة".

**المادة ١١٥:** "خلال فترة ١٥ شهراً منذ ولادة الطفل للمرأة الحق في أحد راحة للرضاعة".

وينظم قانون الضمان الاجتماعي الإعانات العائلية وإعانات الولادة لصالح المرأة.

### **أولاً - الحالة الصحية الفعلية**

يتميز سكان الكونغو بغلبة النساء: إذ أن النساء يمثلن ٥٢ في المائة من السكان من بينهن ٢٢,٨ في المائة في سن الإنجاب (١٥ - ٤٥ سنة).

ويتجاوز الأجل المتوقع لحياة المرأة ٤٥ سنة في عام ١٩٧٤ و ٥٣ سنة في عام ١٩٨٤.

ومؤشر الخصوبة هو نحو ٦,٣ طفل للمرأة في عام ١٩٨٤. وتشير بعض الدراسات حالياً إلى أن العدد المتوسط للأطفال هو ٥,٩ في المائة لكل امرأة نظراً لتنظيم الأسرة. ومعدل وفيات الأم يقدر بنحو ٨٩٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي.

ولم تتحقق بعد البحوث الديموغرافية والصحية في الكونغو ولا يعلمها النظام الوطني للمعلومات الصحية الكبير، ولا تتعلق البيانات المتوفرة دائماً بمجموع البلد. والدراسات الديموغرافية ودراسات الصحة لم تتحقق في الكونغو، ومن هنا جاء عدم الكفاية المنهجية للبيانات حسب الجنس بما يتبع المتابعة بوضوح للحالة الخاصة للمرأة على الصعيد الوطني.

ومع ذلك، يتبع التعداد العام للسكان والمساكن لعام ١٩٨٤، فضلاً عن البحوث الدقيقة التي جرت في بعض المحليات، عرض الحالة الصحية للمرأة الكونغولية.

### **ألف - وفاة الأم**

ما زالت وفيات الأمومة مرتفعة. وحسب دراسة أجريت في عام ١٩٨٣، تقدر الوفيات بنحو ٦٥٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وهناك مصادر أخرى تقدرها بنحو ٨٩٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي مع زيادة الوفيات في المناطق الريفية في الفترة العمرية ٢٠ إلى ٣٩ سنة.

والأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات ترتبط بمضاعفات الحمل والولادة. وتتمثل حالات الإجهاض السري ٤١ في المائة من حالات الوفيات، يليها المضاعفات المعدية في المائة، ومضاعفات التزيف وارتفاع الضغط والأنيميا. والأسباب الأخرى لوفيات ترتبط

بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، والسرطانات المرتبطة بأمراض النساء وفي مقدمتها سرطانات عنق الرحم<sup>(٥)</sup>

### باء - اعتلال الأم

تشكل الأمراض المرتبطة بأمراض النساء والولادة الدافع الرئيسي للاستشارة داخل مراكز صحة الأم والطفل في عام ١٩٩٠ (تحليل حالة الأم والطفل، ١٩٩٠)؛ ويتعلق جزء كبير بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. والمشكلات الأخرى للصحة ترتبط بالأمراض المعدية (المalaria) والأمراض الوراثية أو المزمنة<sup>(٦)</sup>.

### جيم - المتابعة قبل الولادة.

أن المتابعة قبل الولادة إلزامية لجميع النساء الحوامل وتعرض خدمات الاستشارية قبل الولادة بثلاث توصيات إلزامية للنساء الحوامل في الأشهر الثالث والسادس والثامن، والمهدف من هذه الاستشارات الإلزامية هو كشف عوامل الخطورة بغية اكتشاف المضاعفات في وقت مبكر وضمان الرعاية الوقائية. وإلى جانب الاستشارات الإلزامية هناك استشارات وسيطة تجري للتأكد من الحالة الصحية للأم.

**الجدول رقم ٧١ – عدد الاستشارات قبل الولادة للمرأة حسب المدينة**

المجموع	٣ وزيادة	٢	١	صفر	عدد الاستشارات قبل الولادة حسب المدينة
(٦٧٦٪١٠٠)	(٤٩٠٪٧٢)	(٦٧٪٩,٩١)	(٥٠٪٧,٤)	(٦٩٪١٠,٢١)	برازافيل
(٥٦٩٪١٠٠)	(٤٥٣٪٧٩,٦١)	(٥٣٪٩,٣١)	(١٧٪٣)	(٤٦٪٨,٠٨)	بونت نوار
٪١٠٠	٪٧٦,٠٥	٪٩,٦١	٪٥,٢	٪٩,١٥	المتوسط

المصدر: (تقرير البحث، ١٩٩٩)

وعموماً، فإن مواعيد المتابعة قبل الولادة لا تُحترم، وتبدأ المرأة الحامل المتابعة قبل الولادة متأخراً: ٧٦,٠٥ في المائة من النساء قد حققن ثلاث استشارات قبل الولادة أثناء الحمل. وعدة نساء لا يتبعن بدقة الاستشارات أثناء الحمل.

(٥) المصدر : MSSAH, stratégie Nationale en santé de la reproduction, 39 pages

(٦) المصدر: المرجع نفسه.

### الجدول رقم ٧٢ – المتابعة قبل الولادة حسب المنطقة الجغرافية والسنوات

١٩٩٩		١٩٩٦		المناطق الجغرافية
العدد المتوسط على الأقل	العدد المتوسط	العدد المتوسط على الأقل	العدد المتوسط	
%٨٢,٣٩	٣,٢١	%٨٨	٣,٨	برازافيل
%٨٨,٩٢	٣,٩٢	%٩٦	٣,٥	بونت نوار
----	----	%٨٧	٣,٦	مراكز ثانوية
----	----	%٧٧	٢,٩	مناطق ريفية
%٨٥,٦٥	٣,٥٦	%٨١	٣,٤	المتوسط

المصدر: (تقرير البحث، ١٩٩٩).

وعندما تتأخر بداية المتابعة، يصل العدد الأدنى للاستشارات التي يمكن أن تجريها المرأة إلى ٢ (في الشهرين السادس والثامن للحمل). ويبلغ معدل النساء اللائي تجرين استشارتين ٨٢,٣٩ في المائة في برازافيل و ٩٢ و ٨٨ في المائة في بونت نوار.

ورغم ارتفاع هذه المعدلات، فهي تحفي الفوارق وفي سببها لانخفاض بالنسبة للاستشارات التي أجريت في عام ١٩٩٢ في هاتين المدينتين (تحليل حالة المرأة وحالة الطفل، ١٩٩٢). وهذا يدل على أن نسبة الأمهات التي لا تحسن المتابعة في ازدياد. وهذا الاتجاه نحو فتور المتابعة قبل الولادة الأقل حظا بالنسبة للمدن، ملحوظا بدرجة أكبر في المناطق الريفية حيث ينخفض معدل النساء اللائي يمارسن المتابعة.

### التغطية بمضادات التيتانوس

يشكل التطعيم بلقاح مضاد للتيتانوس رعاية واقية تقدم للمرأة الحامل. وينبغي للمرأة أثناء الحمل أن تتلقى جرعتين من اللقاح في فترة الشهر ثم ثلاثة جرعات منشطة في فترة السنة.

### الجدول رقم ٧٣ – تقسيم النساء المطعمات أثناء الحمل

المدينة	غير مطعممات	جرعة واحدة	جرعتان	المجموع
برازافيل	١٢٦ (%١٨,٦٤)	٥٢ (%٧٦,٦٩)	٤٩٨ (%٧٣,٦٧)	٦٧٦ (%١٠٠)
بونت نوار	٦٦ (%١١,٦٠)	٧٠ (%١٢,٣٠)	٤٣٣ (%٧٦,١٠)	٥٦٩ (%١٠٠)
المتوسط	٪١٥,١٢	٪١٠	٪٧٤,٨٨	٪١٠٠


المصدر: (تقرير البحث، ١٩٩٩).

والجزء الأكبر من النساء تم حقنهم بالمصل أثناء الحمل: ٧٣,٦٧ في المائة في برازافيل و ٧٦,١٠ في المائة في بونت نوار. غير أن نسبة لا يأس بها من الأمهات يهربن من التطعيم المضاد للتيتانوس: وهؤلاء بصفة خاصة هن النساء اللائي لم يتبعن بدرجة كافية أثناء الحمل

#### دال - مكان الولادة

ويوصى أن تتم الولادة في وسط طبي للمرأة الحامل حسب نظام الصحة. وينبغي أن تتم الولادة في دار للأمومة أو مركز للصحة يكون مزودا بالحد الأدنى من الأنشطة أي مجهز بالمواد الالزمة في حضور إنسان مدرب في مجال الصحة.

**الشكل ٤ - توزيع الولادات حسب المكان (تقرير عام ١٩٩٩)**



وغالبية الولادات جرت في أقسام التوليد بالمستشفيات العامة، ٩١ في المائة في بونت نوار و ٧٤ في المائة في برازافيل.

وارتفاع عدد الولادات في الكيانات الصحية الخاصة في برازافيل يفسره زيادة عددهم هناك، وأيضا الأداء الأمثل لها طبقا للأمهات: الاستقبال المرضي، توفر الأدوية، نظافة المكان، إلخ.

وينبغي أن نلاحظ أيضا أن عددا كبيرا من الأمهات غير المتابعتات يفضلن الولادة في الأماكن الصحية الخاصة لأنهن لن يدفعن سوى تكاليف الولادة، وهذه التكاليف أقل غلوها حسب هؤلاء النساء. غير أن نسبة منها لا يوافقن على ذلك، إذ أنه قد يعرضهن للخطر.

والولادات في المترن تقوم بها الأمهات الصغار والكبار على السواء. وهي تتعلق بالنساء المعدمات أو غير المتابعات. وعدهن كبير في برازافيل حيث المعدل البالغ ١٠ في المائة يقترب من المتوسط الوطني الملاحظ في عام ١٩٩٠، وهو يبلغ ١١ في المائة (راجع التحقيق الوطني للتغطية بالمصل، ١٩٩٠). وهذه الزيادة يمكن أن تكون مرتبطة إما بتغيير في سلوك الأمهات، وإما عدم إمكان الوصول الحقيقي إلى دور الأئمة. وفي مقابل ذلك فإن المعدل يبلغ ٥ في المائة في بونت نوار.

#### هاء - مساعدة الولادات

#### الجدول رقم ٧٤ - مساعدة الولادات حسب الحالة

المدينة	الأب	شخص غير محدد	السيدة	الطبيب	القابلة	المجموع
براوفيل	(٤٦٪٦,٨٠)	(٦٥٪٩,٦٢)	(٧٪١,٠٤)	(٥٢٪٧,٦٩)	(٥٠٦٪٧٤,٨٥)	(٦٧٦٪١٠٠)
بونت نوار	(٣٢٪٥,٦٢)	(٣٦٪٦,٣٣)	(٩٪١,٥٨)	(٢٥٪٤,٤٠)	(٤٦٧٪٨٢,٠٧)	(٥٦٩٪١٠٠)
المتوسط	٪٦,٢١	٪٧,٩٨	٪١,٣١	٪٦,٠٤	٪٧٨,٤٦	٪١٠٠

المصدر: (تقرير البحث، ١٩٩٩).

ولدى الولادة، يساعد الأم في أغلب الأحيان شخص مؤهل: طبيب ٦٠٤ في المائة، القابلة (عن في ذلك الداية) ٧٨,٤٦ في المائة، أو سيدة تقوم بالولادة ١,٣١ في المائة؛ وبجري الولادات في التشكيلات الصحية أو في المترن في بعض الحالات.

ونسبة قليلة من الأمهات يلدنهن في حضور شخص غير مطلع، أحياناً ٦,٢١ في المائة من الولادات، و "شخص غير محدد" في أحياناً أخرى ٧,٩٨ في المائة. وهذا يعني في الواقع كل شخص لم تحدد هويته بالضبط. ويمكن أن يتعلق الأمر برجل إسعاف أو شخص يمارس الصحة على نحو خاص أو شخص يقدم المساعدة في مترن التي تتبع ولديها.

وهذا الاتجاه يمكن أن ينعكس في المناطق الريفية حيث يفتقر إلى وجود الشخص الصحي المؤهل.

#### واو - الاستشارة بعد الولادة

بعد كل ولادة، ينبغي أن تذهب الأم للاستشارة بعد الولادة. وهذا يتبع التحقق من الحالة الصحية للمرأة ومناقشتها وسائل منع الحمل. وتبدأ الاستشارة الأولى بعد ١٥ يوماً من الولادة، والثانية بعد ٤٥ يوماً.

ولا تشيع الاستشارات بعد الولادة، ولا يقوم بها سوى ٢٥ في المائة من الأمهات في برازافيل و ٣٥ في المائة من الأمهات في بونت نوار. والحالات التي تذهب فيها الأم للاستشارة بعد الولادة هي حالات الولادة المتعثرة، وخاصة باستخدام العملية القصيرة. وفضلاً عن ذلك فإن هذه الأمهات تتغاضى عن وجود أهمية هذه الاستشارة ولم يحدث أن اطلعن على أهميتها<sup>(٧)</sup>

### زاي - أداء تنظيم الأسرة

يحظر القانون المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ الإجهاض، والدعائية المضادة للحمل موجودة أيضاً في بلادنا. ويشكل هذا القانون مكبحاً قانونياً لتنظيم الأسرة. والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات توقيع عقوبة على من يقوم بالإجهاض.

"كل من يقوم أو يحاول أن يقوم، عن طريق الغذاء والمشروبات والأدوية، أو يقوم على نحو عنيف، أو بأي وسيلة أخرى، بإجهاض امرأة حامل أو من المفترض أنها حامل سواء موافقتها أو بعدم موافقتها، يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها ١٢٠ ألف لاميند أي مليونين و ٤٠٠ ألف فرنك أفريقي.

واللاميند يساوي ١٢٠٠٠٠٠ فرنك. ويمكن أن تصل الغرامات إلى ٤٨٠٠٠٠٠ فرنك إذا ثبت أنه مذنب ومتعد على هذه الأفعال الواردة في الفقرة السابقة".

ومع ذلك، فإن الممارسة في هذا الميدان تقدم إلى حد كبير التشريع. وهكذا، فمنذ عام ١٩٨٢، تحققت دوائر الصحة من أنشطة تتصل بهذا النوع من تنظيم الأسرة، في إطار مشروعات مختلفة تكفل تدريب القائمين بهذه الخدمات، وتوفير وسائل منع الحمل ومعداته (أو بيعها بسعر بخس).

وحالياً تدرج هذه الأنشطة في الجزء الأكبر من التشكيلات الصحية الحضرية ولكن وسائل منع الحمل نادرة وسعرها في الصيدلية مرتفع نسبياً. والرابطات والمنظمات غير الحكومية تقدم من جانبهما مساهمة كبيرة في إطار توعية السكان.

ولسوء الحظ إن معدل انتشار وسائل منع الحمل ضعيف جداً. ويقدر بنسبة ٣ في المائة لكل البلد. ويلاحظ كثيراً العديد من حالات الإجهاض بعاقبه المأساوية. وإلى جانب ذلك، تشير دراسة أجريت في برازافيل وبوات نوار في عام ١٩٩٩ لدى أمهات يقمن بالرضاعة الطبيعية، إلى أن ١٩ في المائة فقط من الأمهات في برازافيل و ٢٥ في المائة في

(٧) المصدر: تقرير دراسة: أمومة بغیر مخاطر في حالات حالية وآفاق، ١٩٩٩، ص ٢٥ من النص الفرنسي.

بوانت نوار أعلن أنهن يمارسن وسيلة لمنع الحمل الطبيعي أو الحديث. ويلاحظ وجود تدهور حفييف بين معدل النساء اللاتي يقمن باستشارة بعد الولادة وبين النساء اللاتي يقبلن منع الحمل<sup>(٨)</sup>.

وهذان المعدلات وهما ضعيفان بالفعل يمكن أن ينخفضا أكثر من ذلك بسبب عوامل اجتماعية وثقافية (اتجاهات غريبة، وأحكام مسبقة مضرة بمنع الحمل، وعدم إدماج أنشطة بعض المراكز الصحية، وارتفاع تكلفة وسائل منع الحمل وعدم كفاية العناية بعد الولادة).

وكشفت نتائج بحث أجري في عام ١٩٩٤ لدى ثلث فئات اجتماعية ومهنية لنساء في سن ١٥ - ٤٩ (تلاميذ وطلاب وموظفات وبائعات) أن ٤٥ في المائة من النساء يستعملن وسائل منع الحمل الفمية (الأقراص) و ٢٤ في المائة يستخدمن وسائل منع الحمل التي تحقن، و ١٨ في المائة يستخدمن وسيلة أوجينيو وأن ٩ في المائة يستخدمن الواقعيات.

والقابلات هن الممارسات الرئيسية بنسبة ٣٥ في المائة و ٢٢ في المائة يتبعن الأدوية، والعوامل الأخرى للصحة ٤ في المائة. ويمارس الطب الذاتي في ٣٥ في المائة من الحالات. ويعرض ضعف انتشار وسائل منع الحمل المرأة لحمل غير مرغوب فيه، وإجهاض سري. عصافاته.

#### **حاء - سرطانات المسالك التناسلية**

تشغل سرطانات المسالك التناسلية مكانا هاما للغاية في أمراض النساء في مراكز المستشفيات والجامعات في برازافيل. وهي تمثل ٣٧,٩٢ في المائة من الحالات المسجلة خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٥. ويتعلق الأمر بالنسبة للنساء بسرطانات الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة والمهبل وعنق الرحم والبوق والمبيض.

ويمثل سرطان عنق الرحم السبب الأول للوفيات بسرطان المرأة في الكونغو: ٢٧,١٤ من الحالات، وسرطان الصدر ١٧,٥ في المائة. وعدد حالات سرطان عنق الرحم لدى المرأة قبل سن الثلاثين في ازدياد وخاصية في الأشكال المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية (٤,٢٤ في المائة من الحالات). وانعدام برنامج لكشف الأمراض في عنق الرحم والمهبل لا يتيح التشخص.

(٨) المصدر: نفسه.

## طاء - العنف تجاه المرأة

للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله عواقب وخيمة على صحة المرأة. وفي الكونغو، يوجد مصدر العنف ضد المرأة جزئيا في نظام العلاقات بين الرجل والمرأة. وتعترف النصوص الأساسية بالمساواة بين الرجل والمرأة في حين يعلن العرف تفوق الرجل على المرأة.

والأشكال المختلفة المسجلة للعنف هي ذات طابع جسدي أو سيكولوجي. وهو يمارس سواء داخل الإطار العائلي أو في المجتمع. ويتجه العنف في البيت إلى الازدياد أثناء الحمل. وشوهدت زيادة ملموسة في حالات العنف الجنسي مع حدوث صراعات مسلحة في السنوات الأخيرة.

ويصعب تقييم الحالة الدقيقة لهذه الظاهرة بسبب طابع المحرمات (التابو) للموضوع وعدم كفاية البيانات الإحصائية في التشكيلات الاجتماعية والصحية. وأكثر من هذا، لا يوجد منشورات بشأن هذه البيانات تخص الفترة قبل الصراع. ويلجأ الضحايا، الذين يجهلون حقوقهم، إلى التزام الصمت.

وتتيح دراسة نوعية من الضحايا القول بأن العنف الجنسي يلاحظ في جميع الشرائح العمرية. والأشكال الأكثر ذكرها هي الاغتصاب والتحرشات الجنسية وسوء المعاملة الجنسية<sup>(٩)</sup>.

### الجدول رقم ٧٥ – حالة العنف الجنسي

المكان – الفترة	عدد الحالات المسجلة	عدد حالات الحمل
رازافيل (أيار/مايو- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	١٦٠١	١٥٨
بونت نوار (أزار/مارس-أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)	٤٣٥	٣٥

المصدر: (تقارير ١٩٩٩).

وهذه الأرقام المستفادة من بعض المعلومات الصحية في برازافيل وبونت نوار تدل على أن العنف الجنسي يمثل مشكلة حقيقة، ولكن الأرقام لا تعكس حجم المشكلة في مجموع إقليم الكونغو.

وفي برازافيل، تتولى بعض المراكز الرعاية النفسية والعיאدية للضحايا. وفي مناطق أخرى من البلد، تكون رعاية الضحايا جزئية فقط لعدم وجود الجناح السيكولوجي. وغالبية الضحايا لا تتوفر لديهن إمكانية الوصول إلى الخدمات ذات النوعية العالية.

(٩) المصدر: الدائرة الصحية للأم والطفل، تنظيم الأسرة، تقرير مجموعة من ضحايا العنف الجنسي، ١٩٩٨، ص ٤ من النص الفرنسي.

ومشكلة الحمل عقب الاغتصاب ومشكلة التلوث بفيروس نقص المناعة البشرية تشكل قلقا لدى الضحايا.

وتدين القوانين الكونغولية بشأن العنف المذنبين، وعلى سبيل المثال يعد الاغتصاب جريمة. ويعاقب عليه بخمسة عشر سنة سجنا الآن مقابل ٥ إلى ١٠ سنوات من قبل. وتشتد العقوبة في ظروف نتيجة للعنف، سواء نوعية الضحية أو الجاني، أو طابع الجريمة.

#### **ياء - الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**

من بين الأسباب الأولى للوفاة في الكونغو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٣٥,٥ في المائة من الوفيات عند الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٥ سنة.

ويقدر معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في برازافيل بنسبة ٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٦. وتتراوح الإصابة لدى العاهرات بين ٣٠ في المائة و ٦٤ في المائة. وتبلغ لدى المترعرعين بالدم ١٠ في المائة و ١٣ في المائة لدى الأشخاص المصاين بالأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، والسل ٣٤ في المائة ويتفاوت بين ٥ و ١٠ في المائة بالنسبة للحوامل. ويبقى المعدل لا يذكر في المنطقة الريفية؛ ولكنه يزداد بسرعة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية ويشكل تهديدا للسكان<sup>(١٠)</sup>.

وبرازافيل وبونت نوار وحدهما يمتلكان مراكز للعلاج المنتقل لمعالجة مرض الإيدز.

وتوعية السكان وتعزيز الواقي الذكري يدخلان في البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز. وإنشاء إذاعات للمركز الوطني لنقل الدم في برازافيل على المستوى الإقليمي هو التدابير الموضوعة لتحسين ضمان نقل الدم والحد من انتشار المرض.

#### **كاف - التغذية**

يتعلق الأمر بأمراض تعود إلى نقص التغذية مثل سوء التغذية، ونقص اليود، والحديد، والفيتامين (أ)، وحمض الفوليك وأمراض الزيادة في الوزن. وينبغي ملاحظة أن النقص في اليود ينطوي على اضطرابات خطيرة أبرزها مرض الغدة الدرقية. والمظاهر الأخرى المعروفة هي:

- التشوهدات الخلقية؛
- الإجهاض المبكر؛

(١٠) المصدر: البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز. نشرة الرقاقة الإيدميولوجية، العدد ١٩٩٧/١/٧.

- الولادة المبكرة؛
- عدم كفاية الوزن عند الولادة؛
- الغباوة (التخلف العقلي)؛
- الإعاقات المختلفة مثل الصمم والشلل والحول ... إلخ؛
- الوفاة الشديدة للأم والطفل.

وكل هذا له عواقب وطنية على التعليم. و ١٠ في المائة من الأطفال في البيئة المدرسية (التخلف المدرسي) يظهر عليهم مرض الغدة الدرقية وذلك وفقا للبحث الوطني الذي أجري سنة ١٩٩٧. والحالات تشير الانشغال في مناطق ليكوالا (١٩,٢ في المائة، وكوفييت الغربية (٤٥ في المائة وسنغا (١٣,٣ في المائة).

ويلاحظ في بعض المحاور مثل دونغو - بيراندزو-كو ودونغو - مكان انتشار هذا المرض بأكثر من ٣٠ في المائة.

وانخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمرأة يجب استهلاك الأغذية الملوثة ذات القيمة الغذائية الضعيفة. وكان للحروب أيضاً أصداً مزعجة على الأم安 الغذائي وخاصة الأسر المشردة. ولوحظ عدد كبير من حالات سوء التغذية الشديدة لدى النساء الكبار.

ولدى المرأة، يقل القصور في الطاقة مقاسه بمئشر للكتلة الجسمية عن ٤٨,٤ في المائة وهو في ازدياد دائم. ففي برازافيل، في الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٦، تضاعف انتشار النساء المزيلات تقريباً، وفي الوسط الريفي ازداد من ١١,١ في المائة إلى ١٤,٣ في المائة بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧.

ومعدل انتشار النساء البدينات هو ٢٨,٩ في المائة في الوسط الحضري. وهذا المعدل أقل ارتفاعاً في المنطقة الريفية. ومع ذلك، لوحظ أنه مرتفع ١,٥ مرة في منطقتي ليكومو وكوفييت.

والغدة الدرقية هي المظهر الأكثر وضوحاً، وتنتشر بمعدل ١٠ في المائة لدى ثلاثة أرباع سكان الكونغو (٤,٥ لدى الفتيان).

ومعدل انتشار فقر الدم هو ٧٠ في المائة لدى المرأة الحامل، ويبدأ فقر الدم منذ الأشهر الثلاثة التالية للحمل.

والبحث المتعلق بالقضية الذي أجري في عام ١٩٩٩، يبين أنه في منطقة كوييلو، ٦٧٦ في المائة من النساء لديهن بدانة مقبولة، ذلك لأن زيادة الوزن تنتشر في الوسط

الحضري بصفة خاصة، ١٨,٩ في المائة من النساء في بونت نوار مقابل ٧,٧ في المائة من النساء في الريف. ويتشر ضعف الجسم لدى المرأة الحضرية ١٢,٨ في المائة) والمرأة القروية (١٠,٨ في المائة) وبالنسبة للحالة المتعلقة بالفيتامين ألف لدى المرأة في سن الإنجاب، ٦,٩ في المائة من النساء الحضريات و ٣,٠ في المائة من النساء الريفيات يقمن بأعمال "بيوت"<sup>(١١)</sup>.

وفي المناطق القروية في الشمال (المضبة المركبة والغابة المنكشف عنها الفيضان) فإن نسبة ٧٥,٧ في المائة هي بدانة مقبولة. وزيادة الوزن تمس ٩,٢ في المائة من النساء. وعدم كفاية الوزن تتعلق بنحو ١٥,١ في المائة من النساء مع معدل لا يذكر من سوء التغذية الحاد: ١٤,٤ في المائة لدى النساء في سن الإنجاب يرتكبن مهمة "بيوت"، و ٤ في المائة يعاني من الغشاوة.

وفي منطقة كوييلو مثلما في المنطقة الريفية الشمالية، عدم كفاية الوزن يؤثر خاصة على من هم أقل من ٢٥ سنة ومن أكثر من ٥٤ سنة.

#### **لام - توفير مياه الشرب والمرافق الصحية:**

##### **١ - مياه الشرب**

إن التقييم الذي أجري عام ١٩٩٦، في إطار تنفيذ مبادرة أفريقيا لعام ٢٠٠٠، وتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، يقدر أن ٦٩ في المائة معدل المياه الصالحة للشرب في الوسط الحضري و ١١ في المائة في الوسط الريفي. وهذا معناه أن حزءاً لا يأس به من السكان لا يصل إلى مياه الشرب، ولا بد من اللجوء إلى أنظمة لمياه المطر للاحتياجات الأخرى. وهذه الممارسة تفرض تقييin المياه بسبب سعر التكلفة. واستهلاك المياه المحفوظة طوال فترة طويلة يعرض المرء للتلوث.

وفي الأوساط الهمashية، تلحاً الأسر إلى نقاط المياه التقليدية وهي غالباً ملوثة.

وفي المنطقة الريفية، يحصل السكان على الماء من مجاري المياه، ومياه الأمطار المخزونة في البراميل، ومن آبار تقليدية، ومصادر للمياه. والماء المستهلك، غالباً ملوث ومصدر أمراض رئيسية، باستثناء مصادر معدة إعداداً جيداً. والمسافة بين القرى ونقاط المياه تتفاوت في المتوسط بين ٥٠٠ متر و ١,٥ كيلومتر والفارق بين نقطتين يبلغ ٣٠ إلى ٥٠ متراً. وهذه الحالة تبدو أكثر مأساوية في منطقة الهضاب<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(١١)</sup> حالة التغذية لدى سكان الكونغو، في طور النشر.

<sup>(١٢)</sup> المصدر: أوسبيت جان ميشيل، تحليل أطفال ونساء الكونغو، التزود بمياه الشرب، والمرافق الصحية وسلامة البيئة، اليونيسيف، ١٩٩٨، ص ٤١ من النص الفرنسي.

## ٢ - المراقب الصحية

هناك قصور على مستوى الخدمات العامة المكلفة بكفالة سلامة البيئة. ويجري استحداث مبادرات عديدة من جانب القطاع الخاص.

وتبين التحقيقات التي جرت في برازافيل عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ أن ١٧ في المائة فقط من المنازل تمتلك حفر للمرحاض عفنة وأن هذه الأعمال لا تمثل سوى ٤٤ في المائة من أعمال المراقب الصحية المستخدمة في برازافيل.

وطرد المياه المستخدمة في المدن الرئيسية في الكونغو (برازافيل وبونت نوار) يتم عبر شبكة مزاريب بالية ومنشأة قبل الاستقلال. وهذه الشبكة لا تعمل في مجموعها شبه الكامل.

والأعمال المرهقة للمياه وسلامة البيئة تتحققها المرأة والطفل. وهكذا يؤثر عليهم بالدرجة الأولى تدهور البيئة.

### ثانياً - المعوقات

بصفة عامة، فإن الأزمة الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها الكونغو أدت إلى حد كبير إلى إبطاء مختلف الأنشطة الرامية إلى حماية المرأة والنهوض بصحتها. ولم يسمح ذلك بالتطبيق الفعال للمادة ١٢ من الاتفاقية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويكفي أيضاً أن نشير إلى معوقات أخرى لا تقل أهمية مع بعض الجوانب المحددة مثل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والصحية والقانونية.

### ألف - المعوقات الاجتماعية والاقتصادية:

أدت الأزمة الاقتصادية إلى كبح خطير للنفقات العامة. ونقض التعهادات التي قطعتها الدولة في ميادين الصحة إلى استحداث فاتورة مباشرة للمستخدمين والمؤدين في ميدان الصحة. وحددت بعض التعريف بانتظام، والأخرى يبدو أنها نتيجة مبادرات محلية لا تخضع للسيطرة.

وإفقار الأسر، والقوة الشرائية الضعيفة للمرأة جعلت العناية بالصحة يتعدى التوصل إليها لدى العديد من الأسر.

### باء - المعوقات الاجتماعية والثقافية:

إن الأمية التي تمس ٦٤ في المائة من نساء الكونغو، والحرمات وخاصة الحرمات الجنسية، والممارسات التقليدية حول الجنس والتناسل تؤثر سلباً على وفيات الأمومة. والجهل

بعلامات مضاعفات الحمل من جانب المرأة . والاتجاهات الغريبة والأحكام المسبقة غير المواتية بالنسبة لمنع الحمل ذات آثار اجتماعية وثقافية كبيرة تهم في الحالة السيئة لصحة المرأة.

وإلى جانب ذلك ينبغي ملاحظة الاشتراك الضعيف للمرأة في إدارة الصحة على مستوى مراكز الرعاية الصحية المتكاملة المرتبطة بالعادات المتخلفة في حين أنها المستخدمة الأكبر لهذه الخدمات الصحية.

### **جيم - المعوقات المرتبطة بنظام الصحة:**

إن صعوبات وقف ائتمانات التشغيل لها عواقبها منها تلف الأماكن والمعدات لنقص الصيانة، والانعدام شبه الكامل للمواد المستهلكة والأدوية بما في ذلك وسائل منع الحمل، مما يدفع الهيئة الطبية التي لا تعمل إلا بناء على تعليمات قليلاً ما يمكن الوصول إليها.

والبطء في تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الصحية، (والنقطة). مراكز الصحة المتكاملة ضعيفة، ويوجد حالياً ٥٠ مركزاً صحياً تعمل ضمن الـ ٢٠٠ مركز المتوقع إنشاؤها في جميع أنحاء البلد؛ وعدم إدماج الأنشطة المتعلقة ببعض مكونات صحة الإنجاب (حالات العنف الجنسي في مراكز الصحة)، والضعف في تقديم العناية، ترتبط، في جملة أمور، بعدم كفاية التدريب أو قلة الدوافع لدى الأشخاص فضلاً عن الغرامات الموقعة على الأمهات اللاتي يأتين متأخرات من أجل الاستشارة قبل الولادة، مما يشكل عائقاً لاستخدام الخدمات.

ويضاف إلى ذلك الوقف الشديد لتنفيذ المشروعات والبرامج العديدة المتعلقة بالصحة نتيجة للحروب<sup>(١٣)</sup>.

### **DAL - المعوقات القانونية:**

أصبحت بعض القوانين والنصوص والنظم المتعلقة بالصحة أو بالعنف ضد المرأة بالية، والبعض الآخر به ثغرات قانونية: مثل حالة النصوص المتعلقة بالعنف الجنسي في قانون العقوبات. وفضلاً عن ذلك، فإن ثقل العادة وجهل النساء بالأحكام المؤيدة للمرأة فضلاً عن قصور النظام القانوني على نحو يتيح للمرأة أن تمارس حقوقها.

وما زال القانون المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ بشأن خطر الإجهاض والدعائية المضادة للحمل سارياً في بلادنا. وبشكل هذا القانون مانعاً قانونياً لتنظيم الأسرة. ومع ذلك، تعمل الدولة (وزارة الصحة) والمنظمات غير الحكومية في اتجاه تنظيم الأسرة.

<sup>(١٣)</sup> المصدر: بونترونغو داماسي: تقدير الحالة الصحية واتجاه الحالة الصحية في الكونغو، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ص ٢٩ من النص الفرنسي.

### ثالثا - المزايا

تشكل الإجراءات العديدة التي تتحقق من أجل النهوض بصحة المرأة وحمايتها مزايا حقيقة لتطبيق المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذه المزايا هي:

- قيام الكونغو بالتصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن مشكلة الصحة؛
- أخذ مسائل الصحة في مختلف النصوص الأساسية في الاعتبار؛
- إقرار القانون رقم ١٩٢/١٤ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بإنشاء البرنامج الوطني للتنمية الصحية؛
- وجود إدارة صحة الأسرة التي تضع وتنفذ الاستراتيجيات الخاصة بصحة الإنجاب (مثل المعايير والإجراءات المتبعة في صحة الأسرة، والاستراتيجية الوطنية بشأن صحة الإنجاب)؛
- مجانية اللقاح ضد التيتانوس لدى المرأة في سن الإنجاب والحمل؛ والتكلفة الزهيدة لوسائل منع العمل؛
- وجود قوانين تعاقب على العنف؛
- ترشيد الاستشارة قبل الولادة، وإدماج صحة الإنجاب في الجموعة الدنيا لأنشطة المراكز الصحية مع انخفاض تكاليف المتابعة قبل الولادة والولادة؛
- إنشاء المركز الوطني للمشتريات من الأدوية الأساسية بغية تزويد السكان بالأدوية بتكلفة في متناولهم، وإدراج وسائل منع الحمل في قائمة الأدوية الأساسية؛
- تنفيذ بعض المشاريع الخاصة بصحة المرأة: مشروع الأمومة بدون مخاطر، ومشروع العنف الجنسي؛
- وجود مركزين للعلاج الإسعافي لأمراض الإيدز، وإنشاء مركز وطني لنقل الدم، ومركزين إقليميين يتيحان للمرأة تلقي دما تم فحصه واختباره أو الاستفادة من علاج الإيدز بتكلفة زهيدة؛
- وجود شراكة مع المنظمات غير الحكومية والرابطات تشمل مجال الصحة؛
- الدعم المتعدد الأشكال من جانب المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، إلخ.

وينص القانون رقم ٩٦/٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٧٥ والقانون رقم ٩٦/٦ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، بشأن قانون العمل، على ما يلي:

المادة ١١٣: "كل امرأة حامل ثبت حملها طيباً، يمكن أن تترك العمل دون إخطار مسبق ودون أن تضطر إلى دفع تعويض الانقطاع عن العمل وكسر العقد. ويحق لها إلى جانب ذلك، الحصول على العناية بالجنين"

المادة ١١٤: تنص على "حظر استخدام امرأة خلال الـ ١٥ أسبوعاً من إجازة الأمومة التي تقضى بها المادة السابقة".

المادة ١١٥: خلال فترة ١٥ شهراً اعتباراً من ميلاد الطفل، للأم الحق في فترة راحة للرضاعة".

والأحكام الأسرية المنصوص عليها في المادة ٣٨، الفصل الأول، من قانون الضمان الاجتماعي تشمل:

- مخصصات قبل الولادة؛
- مخصصات للشباب ساعة الولادة؛
- مخصصات عائلية؛
- التعويضات اليومية للأمومة والعناية المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العمل؛
- الإعانات النوعية وكل إعانة أخرى يقضي بها القانون.

ويبدو من المادة ٣٩ وما بعدها أن: جميع العمال الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي المشكّل بالقانون، والذين يبررون النشاط المهني المدفوع الأجر لمدة ٦ أشهر متتالية، أو حد زمني أدنى للعمل قدره ٢٠ يوماً إلى ١٣٠ يوماً، يمكن أن يطالبوا بإعانات أسرية.

وقانون الإعانات الأسرية مفتوح أمام كل امرأة تحصل على أجر، أو قرينة عامل بأجر. وتحصل بالنسبة لأشهر الحمل التسعة حتى الولادة، بشرط إثبات حالتها لدى الدولة، والإعلان المقدم في الأشهر الأولى للحمل وتقديم شهادة طبية).

ومبلغ الإعانة ثابت مهما كان مستوى الأجر.

ولدى بحث هذه الأحكام، يبدو أن المرأة أو الزوجين العاملين في القطاع غير المنظم، لا يستفيدون من المخصصات لما قبل الولادة. وهذا يشكل تمييزاً يمكن إلى حد ما، أن يجد من وصول المرأة إلى رعاية الأمومة.

وفي ضوء الطابع الخاص للإنجاب، تستفيد كل امرأة بدون تمييز في إطار الوضع الاجتماعي والمهني من المخصصات لما قبل الزواج، أو أي شكل آخر من التغطية الاجتماعية للعناية المرتبطة بالحمل والولادة، بفرض كفالة أفضل الظروف للمرأة للحصول على خدمات الصحة.

إلى جانب الإعانات الأسرية المحددة، يلاحظ وجود ضعف في التغطية الاجتماعية للسكان بصفة عامة بما في ذلك المرأة والأشخاص في سن الثالثة. إذ لا يوجد تأكيد لمكافحة المرض، وميزانيات الصحة المنتظمة لا تتحقق.

### **الفرع الثاني - الضمان الاجتماعي في مجال الصحة**

يعود اهتمام السلطات العامة بإعطاء العمال منحا اجتماعية إلى غداة الاستقلال. وتشكل المراسيم ٣٠/٦٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٦٠، ورقم ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ النظام الجديد للمعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية.

وبعد ذلك، أنشأ المرسوم رقم ٨٩١/٩٤ المؤرخ ٨٤/١٠/١٢ والمعدل بالمرسوم ٤٤٧/٨٧ المؤرخ ٨٧/٨/١٩، صندوق التقاعد لموظفي الدولة؛ ومن مهامه تطوير العمل الصحي والاجتماعي لصالح المتتقاعدين وأسرهم.

وينشئ القانون ٤/٨٦ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يخضع له العمال المتنمون لقانون العمل وأمثالهم. ويضم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بين فروعه، فرعا خاصا بالإعانة الأسرية للأمومة.

وحاليًا، تكفل هاتان المؤسسستان الموضوعتان تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، الإعانات الاجتماعية. ويطبقان نظام الادخار في حالة التقاعد وهو إلزامي. ويقوم العمال وأصحاب العمل الحاليون بتمويل تقديم الإعانات للأشخاص المتتقاعدين<sup>(١٤)</sup>.

### **الفرع الثالث - خاتمة**

بالنسبة للحالة الصحية وحالة الضمان الاجتماعي، يلاحظ أن الحالة الصحية للمرأة الكونغولية هشة. ويواجهه تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عدة صعوبات وقيود من بينها الوصول غير الكافي للمرأة إلى خدمات الصحة، وضعف الموارد، وقصور عمل خدمات الصحة وخدمات الضمان الاجتماعي. كذلك لا

<sup>(١٤)</sup> المصدر: نفسه.

يمكن تحقيق الأهداف المتبعة بفاعلية دون تحسين خدمات الصحة والضمان الاجتماعي، تحسين حقيقي للنظام والقدرة الشرائية للمرأة.

وتتيح المزايا القول بأن الحكومة تحقق الجهود من أجل النهوض بصحة المرأة وحمايتها. وتؤخذ الآفاق التالية في الاعتبار لتحقيق نتائج أفضل:

- متابعة تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الصحية؛
- توعية السكان بصحة المرأة والمسائل المتعلقة بنوع الجنس؛
- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية؛
- تنقية النصوص القانونية المتعلقة بمسائل صحة المرأة (قانون عام ١٩٢٠، والنصوص القانونية المتعلقة بالعنف، إلخ)؛
- تنقية القانون الوطني للضمان الاجتماعي؛
- ترويج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- تنفيذ أنشطة مولدة للإيرادات في إطار تحسين القوة الشرائية للمرأة؛
- تحسين مستوى تعليم المرأة؛
- مراعاة الجوانب المتصلة بصحة المرأة في تنمية المشاريع – توفير مياه الشرب والمرافق الصحية وسلامة البيئة؛
- إصلاح البحوث الديمografية للصحة؛
- توفير معلومات للزوجين عن حالتهم الصحية في حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز؛
- إنشاء خدمات لاستقبال النساء المعوقات في المراكز الصحية والمستشفيات.

## الفصل الحادي عشر - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

### (المادة ١٣)

**المادة ١٣ :**

"تحذ جمیع الدول الأطراف جميع التدابیر المناسبة للقضاء على التميیز ضد المرأة في الحالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تکفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سیما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرافية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الاستثمار المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية".

واشتراك المرأة في الأنشطة الصناعية والتجارية والنظامية والفنية، ما زال غير كافٍ.  
وهي تم خاصة بالأنشطة التجارية والزراعية المتحققة في الوسط الريفي.

ويشكل القطاع غير المنظم القطاع المفضل لدى المرأة التي تمثل ٦٤ في المائة من النشطين. ولكنها تواجه مشكلات كثيرة وخاصة عدم وجود كادر قانوني ومنظم ومنافسة ضارة.

### الفرع الأول - الحق في الإعانات العائلية

تعلن المادة ٢١٢ من النظام العام للخدمة العامة أن كل إنسان له الحق في تغطية اجتماعية: ويستفيد من الحق في المعاش التقاعدي. وهذا المعاش يحدده القانون بشأن المعاشات التقاعدية المدنية للدولة.

ويكفي أن نشير إلى أن نظام الضمان الاجتماعي في الكونغو لا يغطي هذه المهام بالكامل. بل يقتصر على نظم المعاشات التقاعدية. وتشكل الإعانات العائلية مخصصات عائلية ومكملاً عائلية تختلف حسب عدد الأطفال.

والمرأة التي تسمى ربة بيت (ليس لها وظيفة بأجر) وهي المرأة التي تعيش في المنطقة الريفية، ولا تستطيع المطالبة بأي إعانة ذات طابع اجتماعي: إلا إذا كانت أرملة لزوج له مرتب أو موظف للاستفادة من معاش الزوج ومن المخصصات العائلية.

## الفرع الثاني - الحق في القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

إن تشدد النظام المغربي لا يسهل الوصول إلى الائتمانات المالية لصالح المرأة. وهذا يلزمها بأن تعمل مع المؤسسات المالية التقليدية. والمرأة تلجم غالباً إلى القروض المصرفية والتأمين التكافلي.

وغالبية النساء اللاتي لديهن عمل اقتصادي يمسكن حسابات أو ميزانيات أو استغلال تقديرى.

وشروط منح الائتمانات تستلزم الحصول على مرتب، وشهادة تجارية وحساب للاستغلال التقديري، وحصة بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل، مما يلزم المرأة أن تتحمّل صوب المؤسسات المالية الأكثر مرونة وتكييفاً مع مستواها واحتياجاتها.

وتواجه المرأة مع ذلك معوقات متعددة هي:

- تشدد القطاع المغربي؛

- نقص التدريب في الإدارة والحسابات؛

- عدم وجود كادر قانوني ونظامي في مجال الائتمانات الصغيرة.

وللقضاء على هذه الصعوبات، بدأ في عام ١٩٩٣ "مشروع لمساعدة المرأة في القطاع غير المنظم" بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأقام آلية ائتمانية مكيفة حسب الاحتياجات التمويلية للمرأة.

وأقام هذا المشروع صندوقين رائدين نسائيين للادخار والائتمان في برازافيل ومندولي. والنجاح الذي حققه هذه المبادرة دفع إلى إنشاء صناديق أخرى. وتفيد التقديرات أن هناك عشرة صناديق ونحو ٢٠٠٠ حساب في أنحاء البلد، وهي تعمل كمصارف صغيرة تجمع المدخرات وتمنح الائتمانات التي تسددتها المرأة جيداً (١٠٠ في المائة تقريباً).

ومنذ عام ١٩٩٩ استؤنفت هذه التجربة بعد حرب ١٩٩٧ التي دمرت كل شيء. وفي إطار المشروع PRC/008/98 للمساواة بين الرجل والمرأة، عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة على استئناف هذا النشاط ويقدراليوم وجود نحو ١٧ صناديقاً نسائية تجمع المدخرات من المرأة وتعرض عليها بعض التمويل لبدء نشاطها.

ويكفي تأكيد أنه تم أخيرا إنشاء مصرف رسمي للمرأة. وهو شركة ذات رأس المال مفتوح أمام المرأة وللمساعدة في تنمية المشاريع الصغيرة للمرأة. وهذا المشروع تحقق بمعونة امرأة.

وتشكل تنمية الموارد البشرية والكافح ضد الفقر أولوية لدى الحكومة. وفي ميزانية الدولة منذ عام ١٩٩٨، خصص جزء كبير لتنفيذ خطة العمل الناتجة عن سياسة النهوض بالمرأة. وقد أدى النهوض بالاستثمارات المتعددة إلى منح ٢٠٠١ شخص ما مجموعه ٥٩٩ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي لدعم أنشطة المرأة ماليا.

والدولة في دورها كعامل للتسهيل والتنظيم هي في طريقها لتشكيل كادر تنسيقي لإعداد تشريع وتنظيم يناسب المشروعات الصغيرة وأحكام المساندة. وهناك عقبات كثيرة تحول دون طفرة نشاط المرأة والنهوض بها.

### **الفرع الثالث - الحق في المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية**

تكفل السلطات الكونغولية العامة للرجل والمرأة إمكانية المشاركة في الألعاب الرياضية وقضاء وقت الفراغ.

والقانون الأساسي، وقوانين الأسرة والضمان الاجتماعي والعمل والاتفاقيات بشأن حقوق المرأة والفتاة، تعرف للمرأة بنفس فرص الوصول إلى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع نواحي الحياة الثقافية.

#### **أولاً - على الصعيد الثقافي**

إن مشاركة المرأة الكونغولية في التنمية الثقافية نشطة للغاية. والمرأة حاضرة على نحو فعال في جميع مجالات الفن والثقافة من أدب وموسيقى ومسرح وفن تشكيلي. وساهمت منذ فترة طويلة ودون تعقيدات في إعادة تقييم التراث الثقافي. غير أنه ينبغي ملاحظة المشاركة الضعيفة للمرأة في مجالات التخت والتصوير والسيراميكي.

#### **ثانياً - على الصعيد المدرسي**

لدى الفتاة والفتي نفس فرص الوصول إلى التعليم وتعليم الأم في الجامعة. غير أنه يؤسف للتدحرج المدرسي للبنات على مستوى التعليم الثانوي والتعليم الجامعي.

### ثالثا - على المستوى الرياضي

جمهورية الكونغو هي إحدى الدول الأفريقية حيث الفتاة، بفضل الرياضة، تسهم في الإشاعر الدولي لبلادها. ويلاحظ هنا مشاركة قوية من جانب الفتاة الكونغولية في كرة اليد حيث كان الفريق النسائي بين الدول الأوائل في أفريقيا، وفي الكرة الطائرة أيضاً وكرة السلة والتنس وكرة القدم. وهي تشتهر بدرجة كبيرة في ممارسة الفنون العسكرية.

وهذه الألعاب الرياضية المختلفة تمارس في مجموع أراضي الكونغو ولكن بصفة خاصة في المراكز الحضرية الكبيرة. والألعاب الرياضية الأخرى، مثل الجودو، ورمي الجلة، والقرص، والسباحة، وهي قليلاً ما تمارس ويفتقرب إلى ممارسات الفتاة بسبب انعدام التشكيلات المناسبة، وليس بسبب الاستبعاد أو الحظر.

والمرأة الكونغولية سواء صغيرة أو راشدة، لديها، حسب إمكانياتها الجسمانية أو العقلية الفرصة للوصول إلى جميع الأنشطة الرياضية والثقافية بدون تمييز أياً كان، وتستفيد من أنشطة الدوائر الحكومية.

### الفرع الرابع - الآفاق

هناك عدة آفاق يمكن استخلاصها، وهي:

- قيام الحكومة بوضع إطار للتنسيق من أجل وضع تشريع أو تنظيم يتكيف حسب المشروعات الصغيرة، وحسب أحكام المساندة والدعم؛
- تنظيم حملات للإعلام والتعليم والاتصال في مجال الادخار والإثمان؛
- دعم توسيع نطاق الصناديق النسائية في جميع أنحاء البلد وتمويلها.

## الفصل الثاني عشر: حالة المرأة الريفية

### (المادة ١٤)

#### المادة ١٤:

- ١ - "تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك في قطاعات الاقتصاد غير النقدي، وتحذذ جميع التدابير المناسبة لكافلة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
- ٢ - تحذذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، إن شارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:
- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
  - (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
  - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
  - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛
  - (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو لمساهمن الخاص؛
  - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
  - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
  - (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

## الفرع الأول - الإطار العام للبيئة الريفية

تتميز البيئة الكونغولية الريفية بما يلي:

- فقر كبير لسكانها؛
- هجرة ريفية جماعية؛
- تخلف تكنولوجي كبير؛
- نظام للاتصالات ضعيف الأداء؛
- تسويق للمنتجات الاتفاقية؛
- صعوبة الوصول إلى مياه الشرب وإلى مختلف مصادر الطاقة.

### أولاً - الديموغرافيا

تشكل المرأة ٥٢ في المائة من السكان الكونغوليين. وهي تشكل ٤٦ في المائة من قوة العمل، أي ٦٤ في المائة من النشطين الزراعيين في البيئة الريفية. وهي تنتج نحو ٨٠ في المائة من حاصلات السلع الغذائية المستهلكة<sup>(١٥)</sup>.

ويشير تعداد ١٩٨٤ إلى أن السكان في المراكز الحضرية يمثلون على نسبة ٥٠,١ في المائة من الرجال مقابل ٤٩,٩ في المائة من النساء في حين أنه يوجد في الريف ٤٨,٧ في المائة من الرجال و ٥١,٣ في المائة من النساء حسب الجدول أدناه.

### الجدول رقم ٧٦ - توزيع السكان المقيمين حسب الجنس

العدد	امرأة	رجل	المطقة الجغرافية
٩٩٢ ٠٩٧	٤٩,٩	٥٠,١	منطقة حضرية
٩١٧ ٧٥١	٥٣,٠	٤٧,٠	منطقة ريفية
١ ٩٠٩ ٢٤٨	٥١,٣	٤٨,٧	مجموع الكونغو

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن، ١٩٨٤.

<sup>(١٥)</sup> المصدر: نساء الزراعة والتنمية الريفية، الفاو، ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

## ثانياً - الهجرة الريفية

الكونغو بلد حضري إلى حد كبير؛ إذ يوجد في المدن ٥٧ في المائة من السكان. وهذا يرتبط بالهجرة الجماعية من الريف التي شهدتها البلاد منذ عشرات السنين.

ففي الفترة من عام ١٩٧٢ و ١٩٨٤ هبط عدد القرى من ٦٠٩٢ إلى ٤٥٥١. وفي ظرف ١٢ سنة، اختفى ٢٥,٣ في المائة من الحال القروية، أي ١٥٤ قرية في السنة أي قرية كل يومين. ويشهد المرء أنه في عام ١٩٩٧ ، تفيد التقديرات أن هناك نشاطاً زراعياً واحداً مقابل ٥ من السكان ومن المتوقع أن يصبح نشاط واحد في كل ١١ من السكان في عام ٢٠٠٠.

وهذه الهجرة الجماعية من الريف تقترب بشيخوخة السكان الزراعيين في مجموع الأراضي الوطنية. ويتبع عن هذا أن ٦٩ في المائة من القطع الزراعية المستمرة تعود إلى مستثمرين من الجنسين مختلطين ويبلغون من العمر من ٤٠ إلى ٧٠ سنة. ومع ذلك فإن سكان الكونغو يغلب عليهم الشباب، إذ أن الأقل من ٢٥ سنة يمثلون ٦٥ في المائة من سكانه.

وبصفة عامة، نلاحظ هبوطاً في عدد السكان الزراعيين. ففي عام ١٩٧٤ ، كانوا يمثلون ٦٢,١ من مجموع السكان، وأصبحوا ٤٨,٩ في المائة في عام ١٩٨٤ ، ولا يمثلون أكثر من ٣٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٤<sup>(٦)</sup>. والهجرة الجماعية من الريف هي نتاج سياسة وطنية لا تسمح للشباب بالإقامة في الريف. الواقع أن العمل المرتبط بالأرض يعد عملاً شاقاً بالنسبة للشباب ولا يثير الاهتمام. والوسط الريفي ينقصه أوجه التسلية ويرتبط بانعدام وسائل الاتصال مما يجعل البيئة شبه معادية.

وإلى جانب هذه المظاهر التي ترتبط بظروف الحياة في المنطقة الريفية، فإن السبب الآخر الذي يبررشيخوخة السكان هو التحاقيق للأطفال بالمدارس.

ولدى الكونغو سياسة اختيارية للالتحاق بالمدارس تترجم إلى معدل التحاق يصل إلى ١٠٠ في المائة من أطفاله. ولكن هذه السياسة لم تتبع التدابير الازمة قبل انطلاق تنمية البلد بصفة عامة وتختلف البلد بصفة خاصة. الواقع، أن هذا التدابير المولدة للتنمية في البلاد لم يؤكّد على التدريب المهني والتكني الذي يمكن أن يؤدي إلى قيام حرفيين صغار. وهو لم يستهدف سوى التعليم العام ولم يدرّب سوى شباب لا يرون تحقيق ذاتهم إلا في الخدمة العامة. وهذا التدريب يرسل الشباب جماعياً إلى المدن حيث يعشرون على جميع الدورات

(٦) المحاور الكبيرة للسكان الزراعيين، تموز/ يوليه ١٩٩٨.

الدراسية من أجل إهاء دراساتهم ولا يعودون ثانية إلى الريف حيث لا يجدون ما يفعلونه. وهكذا أصبح الريف للأسباب المطروحة كلها، حالياً من الأيدي العاملة الزراعية.

ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أنه بعد الزيادة الكبيرة في الهجرة الجماعية من الريف من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٦، يبدو أن حركة للعودة إلى الريف انطلقت بسبب انخفاض احتمالات الاستخدام في المراكز الحضرية وبعد حرب ١٩٩٣ و ١٩٩٧ أصبحت حركة العودة إلى المنطقة الريفية أكثر شدة.

### ثالثا - الاقتصاد

أعلن خلال سنوات أن الزراعة "أولوية الأولويات" في بلادنا من أجل الحصول على الاكتفاء الذائي في مجال الغذاء. وقد ترجم هذا إلى التزام كبير من جانب الدولة في قطاع الزراعة والرعي عن طريق إنشاء مشاريع زراعية كبيرة وتابعة للدولة. ولسوء الحظ، فشلت كل هذه المشاريع اليوم بعد محاولات عديدة للإصلاح.

وتميز الزراعة الكونغولية بقطاع زراعي مسيطر ولكن قليل الإنتاج، ومشكل حسب قطع استغلال زراعي أسرية وعلى أراض تخضع للنسب باستخدام ٧٠ في المائة من المساحة الزراعية التي تقدر بنحو ٢٣٠ ٠٠٠ هكتار وتشكل ٩٨ في المائة من المنتجات الغذائية وكامل الزراعات الاستغلالية تقريباً.

وهذا القطاع يمارس زراعة تقليدية تقوم على النظم الزراعية المتقللة على القطع المستصلحة، ومجموع الزراعات حرجة لفترة طويلة (٢ - ٤ سنوات في السافانا و ٤ - ١٠ سنوات في الغابات).

وفي عامي ١٩٧٨ و ١٩٩٠ هبط معدل استغلال المساحات القابلة للزراعة من ٢ في المائة إلى ١,٤ في المائة. والمساحة المتوسطة لكل فرد نشط من ٥٣ ٠,٥٣ هكتار. وهبط عدد الزراعات المستغلة من ٢٠٠ ٠٠٠ إلى ١٩ ٠٠٠، وفي الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٩٠ ازداد عدد الأفواه التي تتطلب التغذية من ٤ إلى ١٠.

والوسائل المستخدمة في الإنتاج وسائل أولية ومن نتيجة ذلك ضعف المحاصيل والانخفاض شديد في مستوى الإنتاج الذي يحقق عائداً ضعيفاً. والقطع المستغلة الصغيرة والمنتشرة تجعل من العسير والمكلف تدخل خدمات دعم التنمية وترويج المنتجات الزراعية وتسييقها تجارياً.

ومن عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٠ أيضاً، لم تشارك الزراعة الكونغولية إلا بنسبة تقرب من ٨,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و ١٢ في المائة في عامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥،

وعلى الرغم من الإمكانيات البشرية والمساحات الكبيرة القابلة للزراعة، لم يحقق الكونغو الاكتفاء الذائي الغذائي. وازداد الفقر واتسعت الهوة بين المدينة والريف.

#### رابعا - التخلف التكنولوجي

تتميز الزراعة الكونغولية باستخدام الأدوات العتيقة التي لا تسمح للمزارعين بزيادة رقعة زراعتهم. والتقنيات الزراعية أولية. واستخدام الأسمدة هامشي ٣٥ في المائة من الزراعات). وتشكل التقاوي المتقدة (٤٤,٨% في المائة) والمنتجات السمادية (٣٠,٩% في المائة) تشكل ثلاثة أرباع الأسمدة المدخلة. وتبلغ نسبة السماد المستخدم ٢٤,٣% في المائة<sup>(١٧)</sup>. وهذا الوصف ينطبق على المرأة الريفية الكونغولية.

والمرأة هي دعامة الإنتاج الزراعي سواء من حيث عددها أو دورها. وهي تمثل ٦٤ في المائة تقريباً من السكان النشطين زراعياً. ويبدو أن درجة مشاركة الرجال تتوقف، إلى حد بعيد، على المصلحة التجارية للنشاط الممارس على المساحات الزراعية.

وعند ما تصبح "زراعة المرأة" قابلة للتسويق التجاري، فإنها تجذب الرجال. ويبدأون في القيام بدور أكثر أهمية في الإنتاج والتسويق التجاري للمنتجات التي ترتفع فيها إمكانية تحقيق عائد وإيرادات.

وينبغي تحليل مختلف المؤشرات لتقدير موقف المرأة القروية حق قدره.

#### خامسا - الاشتراك في اتخاذ القرار

ما زال اشتراك المرأة في اتخاذ القرار سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع، محدوداً لعدة أسباب:

- ثقل التقاليد التي تجعل من الرجل رب الأسرة وتجعل المرأة في وضع التبعية؛
- أمية المرأة ونقص التدريب مما يحد من قدرتها على التدخل؛
- انعدام الموارد المالية مما يجعل المرأة شريكاً من الدور الثاني؛
- التكلفة الزائدة لاستخدام المرأة لما تنفقه من وقت في الأدوار المتعددة للأم والزوجة وتحقيق التنمية مما يعيقها عن التواجد وتكريس الوقت للأعمال المنزلية ومشكلاتها.
- وكان لإنشاء الإدارات الإقليمية المكلفة بالنهوض بالمرأة دور كبير في هذا الشأن.

(١٧) المصدر: مستمد من بحث الإنتاج الزراعي ١٩٩٠.

## **سادسا - الوصول إلى الخدمات المناسبة في ميدان الصحة**

اتخذت السلطات العامة عدة أعمال وإجراءات لتقريب خدمات الصحة للسكان ومنهن المرأة الريفية، في إطار الخطة الوطنية للتنمية الصحية عن طريق إنشاء مراكز للصحة المتكاملة.

وقد وضعت عدة برامج للتعليم الغذائي. ولكن تدهور النسيج الاقتصادي الوطني، الذي تفاقم نتيجة لبرامج التكيف الميكانيكي والمحروم المختلفة التي شهدتها البلاد بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٩ كانت السبب في كل هذه الجهود.

ويجري في المناطق الريفية وإن كانت تحد منه الصراعات التوعية بالصحة الجنسية، والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز.

وبصفة عامة، فإن المرأة الريفية من واقع فقرها المدقع، لا تصل بسهولة إلى الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة. ويؤسف لعدم كفاية المعدات الصحية داخل البلد.

## **سابعا - برنامج الضمان الاجتماعي**

نظام الضمان الاجتماعي لا يمس كثيراً الأشخاص في الكونغو. وهو يتميز بالتعطية النوعية وخاصة الإعانات العائلية التي لا تستفيد منها سوى أصحاب الرواتب في القطاعين العام والخاص، ومن ثم لا تشمل السكان الريفيين.

## **ثامنا - الوصول إلى التعليم والتدريب**

لا يوجد تمييز في الكونغو بين الرجل والمرأة للوصول إلى نظام التعليم والتدريب المهني. ومع ذلك، فإن التدهور المدرسي بالنسبة للمرأة أكبر منه بالنسبة للفتيان بسبب:

- الزواج المبكر؛
- الحمل المتقارب وغير المرغوب فيه؛
- شدة الأعمال المنزلية.

وهذه الأسباب تظهر بشدة لدى الوسط الريفي عنه لدى الوسط الحضري، بسبب تأثير العادة والعرف. كذلك، فإن معدل الأمية لدى السكان النسائيين القرويين أشد منه في المدينة. وفضلاً عن ذلك، فإن النساء في الوسط الريفي يعيشن في حالة غارقة، وليس لديهن سوى فرص ضئيلة للوصول إلى التدريب والاتصال بالخارج.

وهناك برنامج للتقاوي المحسنة تضطلع به نساء كثيرات يساعدها مركز تبسيط التقنيات الزراعية، ويعمل عملاً جيداً، ولكن توقف لسوء الحظ بسبب الصراعات المسلحة.

وفي مقابل ذلك، تستفيد النساء الزراعيات في المقاطعة شبه الحضرية بدرجة أكبر من التدريب.

وتظل النساء هي الفئة الأقل من حيث معرفة القراءة والكتابة: ٦٢ في المائة من لا يعروفون القراءة والكتابة هم من النساء التي تزداد لديهن أبعاد ذلك لتصل إلى ٦٧,٨٠ من النساء في سن ١٥ وما فوق لا يعرفن القراءة والكتابة في المناطق الريفية.

#### **تاسعا - تنظيم جماعات التعاون**

لم يشهد تنظيم النساء في جماعات تعاونية كثيرا من النجاح في الكونغو. ولكن الجماعات التقليدية للتعاون مثل مجتمع العمل ما زالت قائمة. وهو فهم التعاون في العمل. ومع ذلك، من الملاحظ إنشاء رابطات ومنظمات غير حكومية، استنادا إلى القانون المؤرخ أول تموز/يوليه ١٩٠١ المتعلقة بعقد الرابطة. ولكن ينقصها الخبرة والتدريب والدينامية، و تستحق التشجيع.

#### **عاشرًا - اشتراك المرأة في أنشطة المجتمع المحلي**

بصفة عامة، يمكن للمرأة أن تشارك في إدارة المجتمع القروي. ولكنها بسبب مهامها العديدة (من إنتاج ومهام متزالية) غالبا ما تغيب عن مراكز الإدارة. وعلى كل حال، الأب هو رب الأسرة وهو يستريح لذلك بوجوب المادة ١٥٢ من قانون الأسرة. ومع ذلك فإن دور المرأة يظل حاسما في توازن الأسرة وعملها ومن ثم المجتمع.

#### **حادي عشر - الوصول إلى الموارد**

للمرأة القروية وصول محدود من الموارد الإنتاجية.

#### **ألف - الوصول إلى الأرض**

لا تملك المرأة التي تشكل ٤٠,٤ في المائة من النشطين الزراعيين سوى ٢٥,٥ في المائة من الأراضي الزراعية.

وفي هذه النسبة من الأراضي الزراعية (٢٥,٥ في المائة)، غالبية النساء (٤٠,٤ في المائة) غير متزوجات.

**الجدول رقم ٧٧ – تقسيم الأراضي الزراعية حسب المنطقة والجنس**

المنطقة	المجموع	رجل	امرأة	فرد
نياري	٨٧,١	٢١,٩	٢١,٩	١٦٨٥١
لاكومو	٧٤,٨	٢٥,٢	٢٥,٢	١١٧٢٠
بوانزا	٦٩,٩	٣٠,١	٣٠,١	٢٥٠٧٤
بول	٦٣,٦	٣٦,٤	٣٦,٤	٣١٦٥٠
المضبة	٩٢,٥	٧,٥	٧,٥	١٧٠٨١
كوفيت	٧٧,٩	٢٢,١	٢٢,١	٢٠٣٥٠
سانغا	٧٩,٩	٢٠,١	٢٠,١	٥٧٧٧
المجموع	٧٤,٥	٢٥,٥	٢١,٩	١٢٨٣٠٣

المصدر: بحث الإنتاج الزراعي السطحي . ١٩٩٠.

والوصول إلى الأرض نوعياً وبكمية كافية أمر ضروري لإنتاجية أمثل. ويمكن للمرأة أن تصل إلى الأرض في الكونغو عن طريق ما يلي:

- النسب من حيث الزواج أو الأبوة: ورئيس النسب، غالباً ما يكون رجلاً، يقرر تخصيص الأرض؛
- روابط الأسرة: يخصص رئيس النسب بناءً على طلب الزوج أرضاً للزوجة؛
- المكان: ربع الأرض في المتوسط مختلف حسب طبيعة الأرض (قطعة الأرض من (٢٥,٠٠) هكتار تساوي ٢٠٠٠ فيقا وأكثر؛
- الشراء: وهو يتعلق بأحكام أخيرة نسبياً وقليل من النساء يستخدمن هذا الشكل من الحياة.

وهكذا، إذا لم تكن المرأة رئيس النسب، ينبغي أن تعود إلى رجل متكسب الأرض، وحتى مع ذلك فإن الضغط العقاري يجعل رئيس النسب يستأثر بأجور الأراضي، تاركاً للآخرين القطع الأقل جودة.

(١٨) التنمية، المرجع نفسه.

## باء - الوصول إلى خدمات الائتمان

أن القطاع المصرفي الكلاسيكي (المصرف التجاري) أو مصرف التنمية) قليلاً ما تصل المرأة إليه بسبب قيود ترتبط بظروف منح الائتمانات. وهذا هو السبب في خلق أشكال جديدة من الادخار والائتمان حتى يمكن الوصول إليها من جانب الفئات المعدمة. وهذه هي صناديق المرأة للادخار والائتمان المتداول.

وفي إطار مشروع PRC/90/002 الذي يموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "نظام الائتمان للمرأة في القطاع غير المنظم". والمهدف منه مساعدة المرأة التي تشغله بتنظيم الأعمال الصغيرة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية على تعبئة مدخراها والوصول إلى الائتمان. وهو عمل يستهدف المرأة التي تلجأ في العادة إلى الأشكال غير الرسمية للادخار (والتأمين ...).

والنتائج المرضية التي تحصل عليها هذه الصناديق (راجع الجدول رقم ٧٣) (معدل سداد الائتمانات هو ١٠٠ في المائة) خلال السنوات ١٩٩٤ - ١٩٩٦، أثارت اهتمام المرأة من أماكن أخرى. وأنشئت صناديق عديدة في برازافيل وداخل البلد من ١٩٩٩. وحصلت الصناديق على دعم مالي وتقني من المشروع PRC/98-08 "النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة" في الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. وفي هذه الفترة، تقدم توويل بناء على استثمارات متنوعة إلى المرأة عن طريق الحكومة (١ مليار)

ومع ذلك، يلحظ المرء شك المرأة في مؤسسات الادخار والائتمان هذه. وهذا نتيجة لخبرات عدة مؤسفة (الصندوق الوطني للادخار. تعاونية الادخار والائتمان في حالة الإفلاس). ومن الضروري القيام بعمل طويل لإعادة الثقة إلى المرأة، وخاصة المرأة الريفية.

### الجدول رقم ٧٨ - الائتمانات المنوحة للصندوق النسائي الوطني للادخار والائتمان المتداول

السنة	أموال الائتمان	أصول الأموال	عدد المستندات	المجموع الكلي للائتمانات	% للسداد
١٩٩٣	٥٤٠٠٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٦٣	٥٤٠٠٠٠	%١٠٠
١٩٩٤	٣٧٠٠٠٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٦٣	٢٨٢٦٠٠٠٠	%٩٧
١٩٩٥	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٥	٣٥٧٠٠٠٠	%١٠٠
١٩٩٦	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٠٩	٢٨٢٠٠٠٠٠	-

المصدر: تقرير النشاط للصندوق النسائي الوطني للادخار والائتمان المتداول.

## ثاني عشر - إطار حياة المرأة الريفية - السكن والإمداد بالكهرباء والماء ووسائل النقل والمواصلات

اعتمد الكونغو في حزيران/يونيه ١٩٩٥، برنامجاً وطنياً للأعمال البيئية التي تعمل إطاراً مرجعياً للأعمال القطاعية. وتدور النظم البيئية الغابية نتيجة للطلب على خشب التدفئة، وتدور التربة نتيجة لاختلاف أحوال تقلب الجو والحرائق لأسباب زراعية شكلت مشكلات بيئية عديدة وأدت إلى تفاقم الحالة الصحية للمرأة والطفل.

وأغلبية السكان لا يصلون إلى مياه الشرب والظروف الدنيا للصحة ومصادر الطاقة. وفي البيئة الريفية، فإن معدل الوصول إلى مياه الشرب وإلى المرافق الصحية هو ٨ في المائة و ٩ في المائة على التوالي. والسكن تلقائي. وتقطع المرأة التي تتولى تدبير الصحة البيئية والصحية لأسرتها مسافات طويلة للحصول على الماء، ولكن نقاط الماء التي تزود منها عامة ملوثة ومصدر أمراض متنوعة.

ومشكلة طرق المواصلات، غالباً في دولة باللغة الفرنسية، تنطوي على عدم تنظيم للدوائر التجارية.

وتنطوي كل هذه العوامل على عدم أمن غذائي للبيوت القروية، الذي يميز الحالة التغذوية السيئة للأم والطفل.

وعلى العموم تنطوي حالة المرأة إزاء الشاطط الاقتصادي على مشكلات عديدة. أو أن المرأة في المناطق الريفية تعمل أكثر من الرجل (٥٥,٩ من الوظائف تشغله المرأة) في حين أن المرأة في المناطق الحضرية لا تصل بسهولة إلى العمل الحضري (٣٢,٥ من السكان الحضريين مقابل ٦٧,٥ للرجال)<sup>(١٩)</sup>

### الفرع الثاني - بحث المعوقات

إن التحليل التفاضلي حسب النوع المطبق على النظم الرئيسية للإنتاج الزراعي للبلاد في إطار مشروع الفاو - TCP/PREC/4452 "دعم النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية الريفية" وكذلك تقرير التعليم الخاص بتنفيذ منهاجي عمل بكين وداكار (١٩٩٩) أديا إلى تحديد معوقات كثيرة تحد من اشتراك المرأة في عمليات التنمية الريفية.

وهذه المعوقات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وبيئي ومؤسسي.

(١٩) المصدر: العمل الزراعي.

## أولاً - المعوقات الاقتصادية

- صعوبات في تسير المنتجات:

- سوء حالة الطرق والميادين؛
- عدم انتظام وسائل النقل؛
- النقص في تنظيم الدوائر التجارية.

- محاصيل زراعية ضعيفة:

- عدم كفاية البذور من الناحيتين النوعية والكمية؛
- أدوات زراعية عتيقة

- صعوبة الوصول إلى الائتمان/نقص الائتمان

- خسائر بعد جني المحصول؛
- صعوبة حفظ المنتجات؛
- عدم وجود مراقب للتخزين.

### ثانياً - معوقات اجتماعية وثقافية

- ظروف صحية هشة؛

- حواجز اجتماعية ونفسية وثقل التقاليد؛

- الأمية وعدم كفاية نظام التعليم؛

- صعوبة العمل؛

- الأمومة المبكرة، والمتقاربة، والعديدة؛

- انعدام العمل التعاوني (عدم استقرار) الأسر.

### ثالث - معوقات بيئية ومؤسسية

- تدمير الغابات/تدهور النظام البيئي؛

- بُعد الحقوق؛

- صعوبة الحصول على الماء، بُعد نقاط المياه الصالحة للشرب

- عدم تشغيل أو انعدام دوائر الترويج المحلية؛
- عدم كفاية الميakaكـل الاجتماعية والصحية؛
- عدم الضمان العقاري/مشكلات عقارية؛
- فرضى في تحصيل الضرائب (قطاع غير منظم) إلخ.

### **الفرع الثالث - الآفاق**

هناك إجراءات ذات أولوية ينبغي اتخاذها بغية المساهمة في تحسين ظروف معيشة القرويات، وهذه تتعلق بما يلي:

- مضاعفة حالات حمو الأممية الوظيفية في الوسط الريفي؛
- توفير التقاوي الحسنة من أجل التجمعات النسائية المنتجة للزراعة ومعدات تحويل المنتجات الزراعية؛
- مساندة التشجير المحمى؛
- مساندة تعبئة المدخرات وإنشاء هياكـل الائتمان في الوسط النسائي؛
- صيانة وإعادة فتح السكان والمنظمات غير الحكومية للطرق الزراعية؛
- تنظيم دوائر التسويق التجاري والأسواق المحلية؛
- الإمداد بالمياه: إنشاء نقاط للمياه؛
- مضاعفة التدريب على الولادة في الأوساط الريفية؛
- مشاركة المرأة في اللجان الصحية
- تنظيم حملات المرأة وحشد المرأة بشأن الموضوعات الجارية؛ تحسين ظروف معيشة القرويات.

## الفصل الثالث عشر - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

### (المادة ١٥)

#### المادة ١٥ :

- ١ "تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسته لتلك الأهلية. وتケفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً متساوية حقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣ تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاعنة.
- ٤ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

### الفرع الأول - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

أن المساواة بين الجنسين مبدأ دستوري مكفل. وتشير ديباجة القانون الأساسي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتكريس المساواة القانونية بين الرجل والمرأة. وتبرز المساواة، فضلاً عن ذلك، بين أسس النظام السياسي الجديد المقرر إقامته. واشترى كل فرد في حياة الأمة لا بد من كفالته. والمبدأ الثاني للحقوق الأساسية يحدد في مادته الرابعة عشرة محتوى هذا المبدأ.

المادة ١٤: "جميع المواطنين الكونغوليين متتساوون أمام القانون. وكل عمل يمنع مميزات إلى وطنيين أو يحد من حقوقهم بسبب العنصر الإثني أو الإقليمي، أو الرأي السياسي أو الفلسفى، أو الدين، أو الجنس أو الحالة البدنية هو عمل مخالف للقانون الأساسي الحالى ويعاقب عليه بعقوبات ينص عليها القانون."

وهذا المبدأ الدستوري يحدد فحوى المعايير التي تعمل على احترام المبدأ ويخضعه لعقوبات لعدم الدستورية. والمساواة بين الجنسين تؤدي إلى الاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة.

## **الفرع الثاني - الاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة**

تحصص الشرعية اليوم الأهلية القانونية بالكامل للمرأة مهما كانت حالتها الزوجية.

### **الفرع الثالث - حق المرأة في حرية الحركة وحرية اختيار محل سكناها**

يعترف الدستور بحق المرأة في حرية الحركة و اختيار محل سكناها.

#### **أولاً - حرية الحركة**

من الناحية الرسمية، يحق للمرأة حرية الحركة؛ وهذه الحرية الأساسية يكرسها القانون الأساسي.

وتنص المادة ١٧ من القانون الأساسي على:

"تكفل الجمهورية ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية وخاصة حريات التداول والرأي والدين والتعبير والماكب والتظاهر."

وهذا المبدأ الذي لا يمثل أي مشكلة للمرأة يشكل مصدراً للانشغال للمرأة المتزوجة. فهي مضطرة، في الواقع، للحصول على إذن من زوجها للتقدم بجواز السفر وإذن بالخروج لأي سفر إلى الخارج. وبانعدام الإذن، لا يحق لها الرحالة أو القيام بالرحلة. وتأكيد حرية التداول للمرأة يتبع لها اليوم القيام بأعمال مختلفة دون إذن مسبق من زوجها. ولأسباب تتعلق بالتوازن بين الزوجين، تسعى الزوجة غالباً إلى إذن من زوجها.

#### **ثانياً - اختيار المسكن**

إن اختيار المسكن يثير مشكلات للمرأة غير المتزوجة والمتزوجة.

#### **ألف - مسكن المرأة غير المتزوجة**

إن المرأة غير المتزوجة تستطيع أن تقرر التردد باستمرار على مزها أو أن تعيش مع أخرى. وإذا احتفظت بالاختيار الثاني، تحرص المرأة غير المتزوجة على السكن في مسكن تختاره قبل الزواج، وهذا النظام يقيم عدم مساواة بين الرجل والمرأة قبل الزواج إذ ليس للمرأة إمكانية التدخل في اختيار المسكن.

#### **باء - مسكن المرأة المتزوجة**

إن مسكن الزوجين يتم اختياره باتفاق مشترك بين الزوجين. ويقرر الزوج المسكن في حالة الخلاف.

## الفصل الرابع عشر - الزواج

### (المادة ١٦)

#### المادة ١٦

" ١ - تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبووجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة؛

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوبين، بعض النظر عن حالتهما الروحية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لصلاحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ه) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لصلاحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون خطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتحذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا."

وهذه المساواة تعني بالزواج والحقوق والواجبات الناجمة عنه، وهي التحليل الضروري الذي يبحث بعض أحكام قانون الأسرة. وهذا القانون الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، دخل حيز التنفيذ بعد سنة. وأدى رسمياً إلى إهاء تطبيق نصوص القانون المدني الفرنسي وبعض العادات المختلفة في ميدان الزواج، والنسب، والخلافة. وبالتالي يهدف قانون الأسرة إلى توحيد مجموع القواعد التي تعالج هذه المسألة.

والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تفرض على الدول الأطراف التزاماً مبدئياً يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز تجاه المرأة في جميع المسائل الناجمة عن الزواج وفي العلاقات الأسرية. ويمكن تقسيم هذه المادة إلى جزئين يتعلقان بالزواج والخطوبة.

وفي كل جزء، تتم الإشارة إلى القانون الوضعي، أي الأحكام التشريعية السارية قبل الاحتجاج بالنقاط والأحكام المخالفة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو جميع المسائل التي تشير بعض الصعوبات، والوسائل الالزامية للموافقة مع هذه الأحكام تقتراح بعد فحص هذين الجزئين الكبيرين.

### **الفرع الأول - الخطوبة:**

الخطوبة هي تلك الفترة التي تسبق الزواج والتي تتولد عن التعهد بين شخصين على أن يكونا زوج وزوجة.

#### **أولاً – حالة القانون الوضعي**

لا ينظم المشرع الكونغولي الخطوبة، ويشير قانون الأسرة في مادته ١٢٢، إلى ما قبل الزواج وهو "اتفاق رسمي يتعهد به رجل وامرأة موافقة أسرتهما أمام لجنة من القرية أو رئيس المنطقة أو من يمثله، بالزواج". وفضلاً عن طابعها الإلزامي، فإن خصائص ما قبل الزواج تكمن في إمكان الاحتفال بها بعد الزواج (المادة ١٢٣ من قانون الأسرة).

#### **ألف – شروط أساسية:**

تعني بالرضا وسن ما قبل الزواج:

- لا بد أن يقدم الشخصان قبل الزواج رضاهما<sup>(٢٠)</sup> الذي ينبغي أن يكون حراً
- لم يحدد السن الأدنى لما قبل الزواج.

---

<sup>(٢٠)</sup> حسب المادة ١٢٥ من قانون الأسرة، فإن عدم توفر الرضا ينطوي على إلغاء ما قبل الزواج.

**باء - الأثر**

ما قبل الزواج ليس له أثر قانوني إزاء الآخرين:

- ما قبل الزواج ينبغي احترامه وإذا ما تعايش الشخصان يوضعان تحت نظام فصل الثروات. غير أنهما لا يمكنهما خلافة الواحده الآخر.
- في حالة القتل الذي يرتكب ضد شخص قبل الزواج، فإن الشخص الآخر الذي تعهد بالزواج، ينتفع بما وقع عليه من ضرر.

**جيم - الفسخ**

تعترف المادة ١٢٦ من قانون الأسرة لكل من يتزوج بالحق في تقرير فسخ ما قبل الزواج، بعد المشاوره مع الأسرتين. وكل فسخ ناجم عن سوء استخدام يمكن أن يعطى مكاناً لدفع المصارييف التي انطوى عليها الزواج، والأضرار التي لحقت بالمصالح، طبقاً للأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

وإطالة مدة ما قبل الزواج إلى ما بعد خمس سنوات يمكن أن يعتبر سوء استخدام.

**ثانياً - الصعوبات المارة**

**الصعوبات المارة هي:**

أن المبدأ المتعلق بعدم تحديد السن الأدنى قبل الزواج بالنسبة للشخصية التي يعترف بها المشرع بإمكانية التعايش: وليس من المستبعد أن يكون أحد الطرفين، وعموماً المرأة، قاصراً.

وليس مما يثير الدهشة أن نرى أن الإثنين قبل الزواج أحدهما وهو المرأة بصفة عامة، مازال قاصراً.

وهذه المشكلة المتعلقة بالسن تستحق الاهتمام من جانب الحكومات لأن غالبية الأزواج في مجتمعنا يتعايشان دون زواج في الحالة المدنية.

والصعوبة الثانية تمثل في أن ما قبل الزواج لا يترتب عليه أي أثر زواجي. ولا يستطيع الطرفان قبل الزواج خلافة أحدهما الآخر. وهذا الحكم يشير الإحباط إن لم يكن الظلم بالنسبة إلى الشخصين اللذين طال تعاليهم.

والصعوبة الأخيرة تتعلق بالالتزام الذي تفرضه المادة ١٢٤ بالقيام باستشارة الأسرتين عندما يقدم أحد الطرفين على الفسخ.

وهذه الاستشارة قد تشكل قيدا على الحرية التي ينبغي الاعتراف بها لكل من الطرفين قبل الزواج اللذين يقدمان على الفسخ. حيث أن الفسخ يرتب سداد المصاريف التي انقضت قبل الزواج.

## **الفرع الثاني - الزواج**

هذا هو الفصل العام الذي يقوم به الرجل والمرأة لإقامة اتحاد قانوني دائم بينهما يتم فيه تقنين الشكل والآثار والفسخ.

### **أولاً - الحق الإيجابي**

تفرض المادة ١٢٨ من قانون الأسرة بأن "الرجل قبل سن ٢١ سنة والمرأة قبل سن ١٨ سنة لا يستطيعان عقد الزواج".

والغالبية المدنية للكونغو قد حددت السن ١٨ سنة ولكن المشروع تعمد الآخذ بتمييز فيما يتعلق بالسن. ولا يبدو أن هذا التمييز يمثل أي مشكلة. ومن المؤكد أنه وفقا للرأي الشائع فإن الفتيات يشعرن بالمسؤولية في وقت مبكر من الفتيان في مثل عمرهن.

### **ألف - شروط أساسية:**

هي شروط بشأن سلامة الزواج. وهي تتعلق بالسن والرضا بالنسبة لزوجي المستقبل.

#### **١ - السن:**

حدد السن بـ ١٨ سنة على الأقل بالنسبة للفتاة و ٢١ سنة بالنسبة للفتى. ومع ذلك، فإن المدعي العام للجمعية يستطيع أن يقدم إعفاءات من السن لدوافع جادة (المادة ١٢٨، الفقرة ٢)

#### **٢ - الرضا:**

يمقتضى أحكام المادة ١٢٩ من قانون الأسرة "كل من الزوجين، حتى إذا كان قاصرا، لا بد أن يعلن الرضا بالزواج شخصيا. ولا يصبح الرضا نقطة صحيحة إذا انتزع بالعنف أو إذا أعطى بعد خطأ حول الهوية الشخصية أو المدنية أو حول صفة رئيسية يتعارض عليها الطرف الآخر إذا عرف الخطأ".

وهكذا تأكّدت الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و "ب" من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي نفس الحق في عقد الزواج بالنسبة

للرجل والمرأة، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل.

#### باء - الحقوق والواجبات:

**الأحكام من (ج) إلى (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية تقرر نوعية من الحقوق**

والواجبات:

- الحقوق والواجبات المتبادلة للزوجين؟
- حقوق وواجبات الزوجين إزاء أطفالهما.

#### ١ - الحقوق والواجبات المتبادلة للزوجين:

حسب أحكام الاتفاقية ينبغي أن يكون للرجل والمرأة:

نفس الحقوق ونفس المسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

نفس الحق في أن يقررا بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالهما والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينهما من ممارسة هذه الحقوق؛

نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك ما يتعلق باختيار إسم الأسرة والمهنة والعمل؛

نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

ولأن هذه هي الحال في بلادنا، فإن كل هذه الحقوق معلنـة في المواد ١٦٦ إلى ١٧٨ من قانون الأسرة ويـكن القول على صعيد النصوص، أن للزوجين نفس الحقوق، ما عدا واقع أن الزوج هو رب الأسرة، وأن له إمكانية أن يكون له عدة زوجات. ولهمـا نفس الحقوق فيما يتعلق بالمعلومات والتنقيف في مجال تنظيم الأسرة.

ويـكن القول مع ذلك أن المرأة متميـزة في هذا الميدان الأخير. الواقع أنه تحت تصرفها، وخاصة في المناطق الحضرية، خدمات تصل إليها وحدـها وهي خدمات صحة الأم والطفل مما يعطـي الأم الشـابة المعلومات الـلـازمة لـتـنظـيم الأسرـة.

وـللـزـوجـين أـيـضاـ نفسـ الـحقـوقـ فيماـ يـتعلـقـ باـختـيارـ إـسـمـ الـأـسـرـةـ وـالـمـهـنـةـ وـنـوـعـ الـعـمـلـ.

وـنفسـ الـحقـوقـ فيماـ يـتعلـقـ بـمـلـكـيـةـ وـحـيـازـةـ الـمـمـتـلـكـاتـ وـالـإـشـرـافـ عـلـيـهـاـ وـإـدـارـهـاـ وـالـتـمـتـعـ بـهاـ

والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض المواد ١٦٩ و ١٧١ إلى ١٧٧ من قانون الأسرة.

## ٢ - حقوق وواجبات الزوجين إزاء أطفالهما

وهي مذكورة في المادة ١٦٨، الفقرة ٢، المواد ١٧٨ و ٣٢٠ و ٣٢١ من قانون تنظيم الأسرة.

ويتعلق الأمر بما يلي:

- تؤازر الزوجة زوجها في تأمين الإشراف المعنوي والمادي للأسرة، وتربية الأطفال وإعدادهم<sup>(٢١)</sup>؛

- يتعاقد الزوجان معاً، من واقع الزواج وحده، على الالتزام بتغذية أطفالهما وتربيتهم وتعليمهم<sup>(٢٢)</sup>؛

- يتعهد الأب والأم بتنشئة أطفالهما حتى مرحلة الرشد أو استعدادهم للزواج<sup>(٢٣)</sup>. ويمارس الأب والأم سلطتهما على نحو مشترك ومن المفترض أن القرار المتحذ والإجراء المقرر من جانب أحد الزوجين قد حظي بموافقة الزوج الآخر، دون معارضة من جانب شخص ثالث مهمتهم الأم.

وللزوجين إزاء أطفالهما حقوق متساوية ويمارسان سلطتهما بطريقة مشتركة في حين أن إدارة البيت تساند المرأة عمل زوجها والإحلال محله في حالة وجود عائق.

### ثانياً - صعوبات مطروحة:

إذا كان المشرع، كقاعدة عامة، أقام المساواة بين الرجل والمرأة، فإنه ينبغي ملاحظة أن بعض العادات على الرغم من إلغائها رسمياً، فهي ما زالت مستخدمة لإبقاء التمييز بين الرجل والمرأة. والأكثر خطورة من ذلك، أن بعض مواد قانون الأسرة لها نفس الأثر وهي المواد التالية:

(٢١) المادة ١٦٨، الفقرة الأولى.

(٢٢) المادة ١٧٨.

(٢٣) المادة ٣٢٠.

- المادة ١٦٦ من قانون الأسرة: يلتزم الزوجان بحياة مشتركة. وينبغي أن يكون بينهما احترام ومحبة. وفي حالة تعدد الزوجات، لكل زوجه يحق لها ادعاء المساواة في المعاملة إزاء الأخرى.

- المادة ١٦٧ من قانون الأسرة "ينبغي أن يكون بين الزوجين إخلاص متبادل. وينبغي أن يساعد وأن يعاون أحدهما الآخر".

والرجل وحده يمكن أن يتزوج من عدة نساء. وكيف يمكن أن يتفق الالتزام بالولاء مع اختيار تعدد الزوجات المقرر للرجل وحده؟ فضلاً عن ذلك، فإن المساواة في المعاملة على الصعيد المادي يمكن تحقيقها إذا كان الرجل يرغبهما حقاً. وعلى الصعيد العاطفي، كيف يمكن أن تتحقق هذه المساواة؟ إذ لا مفر من التمييز.

- المادة ١٦٨ من قانون الأسرة تنص على ما يلي: "الزوج هو رب الأسرة. وهو يمارس هذه الوظيفة للصالح المشترك للزوج والأطفال. وتحل المرأة محل زوجها في وظيفته كرب الأسرة إذا كان لا يستطيع ممارسة إرادته".

والتمييز بين الرجل والمرأة صارخ هنا. وينبغي التفكير في الوسائل الكفيلة بتحقيق التجانس بين هذا الحق الكونغولي وبين أحكام الاتفاقية.

### **الفرع الثالث - إمكانية المواءمة مع أحكام الاتفاقية:**

تفادياً لتجزئة مجتمعاتنا عن طريق فرض أحكام جديدة غير معتمدة في حياتنا اليومية، ينبغي السير مرحلة مرحلة، والتمييز بين التدابير التي يمكن اتخاذها في الأجل القصير عن التدابير التي لا يمكن تحقيقها إلا في الأجل الطويل.

#### **أولاً - تدابير تتخذ في الأجل القصير:**

تستهدف عدة تدابير ما يلي:

##### **ألف - قبل الزواج**

وهي تتعلق بما يلي:

- تحديد سن أدنى لما قبل الزواج لدى الغالبية المدنية وهو ١٨ سنة؛

- إنتاج آثار مالية قبل فترة الزواج إذا كانت تستمر خمس سنوات على الأقل.

### **باء - إدارة البيت:**

من المستهدف إزالة لقب رب الأسرة من الزوج ويقوم الزوجان معا بإدارة شؤون الأسرة،

في حالة الزواج المتعدد الزوجات، تتحقق هذه الإدارة المشتركة بين الزوج وكل من زوجاته. ويمكن للمرء تنظيم العمل الإعلامي والتوعية في المكان لكامل المجتمع الكونغولي بصفة عامة، ومن في ذلك الفتيان والفتيات بصفة خاصة.

وتعمل المعلومات أيضاً بالتطبيق الفعلي لأحكام المادة ١٦٦ من قانون الأسرة وخاصة فيما يتعلق بالاحترام والعاطفة والمساواة في المعاملة في البيوت القائمة على تعدد الزوجات بصفة خاصة.

### **ثانياً - التدابير في الأجل المتوسط إلى الطويل**

وهذه تتعلق بصفة رئيسية بتدابير تؤدي إلى فسخ أكثر سهولة لما قبل الزواج من ناحية والتدابير الرامية إلى القضاء على تعدد الزوجات من ناحية أخرى.

ويكفي سؤال الشعب، عن طريق الاستفتاء على سبيل المثال، لحملة على إعلان موقفه مع تعدد الزوجات أو ضده.

### **قائمة عامة**

إن بحث التشريعات الكونغولية يتيح ملاحظة أن المساواة بين الجنسين تشكل مبدأ قانونياً مكرساً.

ويشهد الواقع، أنه خارج الإعلان الرسمي مع ذلك، ما زالت بعض التمييزات قائمة وهي ناجمة عن اجتماع عدة عوامل تشكل كثيراً من القيود التي ينبغي إزالتها بمساعدة المنظمات غير الحكومية والرابطات والوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة، وهذا أمر يبدو ضرورياً.

## قائمة الجداول

### الصفحة

٤٤ .....	الصحفيون في مناصب بوزارة الاتصال.....	الجدول رقم ١ -
٥٣ .....	توزيع البرلمانيين حسب المجلس التشريعي وحسب الجنس.....	الجدول رقم ٢ -
٥٤ .....	توزيع المستشارين الإقليميين .....	الجدول رقم ٣ -
٥٤ .....	توزيع المستشارين في الأحياء والدواوير.....	الجدول رقم ٤ -
٥٥ .....	اشتراك المرأة في الحكومة.....	الجدول رقم ٥ -
٥٦ .....	شغل مناصب الإدارة في عام ١٩٩١ .....	الجدول رقم ٦ -
٥٦ .....	شغل منصب المدير بالوزارة.....	الجدول رقم ٧ -
٥٦ .....	شغل منصب المستشار .....	الجدول رقم ٨ -
٥٧ .....	منصب الملحق .....	الجدول رقم ٩ -
٥٧ .....	توزيع المديرين .....	الجدول رقم ١٠ -
٥٧ .....	توزيع وكلاء الإدارة.....	الجدول رقم ١١ -
٥٨ .....	وزارة التحضر والمساكن.....	الجدول رقم ١٢ -
٥٨ .....	وزارة الثقافة والفنون والسياحة.....	الجدول رقم ١٣ -
٥٩ .....	وزارة الأشغال العامة.....	الجدول رقم ١٤ -
٥٩ .....	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .....	الجدول رقم ١٥ -
٥٩ .....	وزارة الاقتصاد الغاي المكلفة بالصيد والموارد السمكية في عام ٢٠٠٠ .....	الجدول رقم ١٦ -
٥٩ .....	وزارة الزراعة و التربية الماشية: سنة ٢٠٠٠ .....	الجدول رقم ١٧ -
٦٠ .....	وزارة العدل الفترة من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ .....	الجدول رقم ١٨ -
٦٠ .....	وزارة التعليم الأولى والثانوي وال العالي الفترة من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ .....	الجدول رقم ١٩ -
٦٠ .....	وزارة الطاقة والمياه في الفترة من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ .....	الجدول رقم ٢٠ -
٦٠ .....	وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .....	الجدول رقم ٢١ -
٦١ .....	وزارة الصحة الفترة ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ .....	الجدول رقم ٢٢ -
٦١ .....	وزارة الحضر والإسكان.....	الجدول رقم ٢٣ -
٦١ .....	وزارة العمل والضمان الاجتماعي سنة ٢٠٠٠ .....	الجدول رقم ٢٤ -
٦٦ .....	توزيع المرأة في الإدارة المركزية للشؤون الخارجية .....	الجدول رقم ٢٥ -
٦٦ .....	توزيع المرأة في مختلف درجات الدبلوماسية.....	الجدول رقم ٢٦ -
٦٦ .....	توزيع المرأة في البعثات الدبلوماسية .....	الجدول رقم ٢٧ -
٦٧ .....	تمثيل المرأة في المعاهد الدولية .....	الجدول رقم ٢٨ -

## الصفحة

٧٦ .....	عدد التلاميذ والمدرسين (١٩٩٧ و ١٩٩٨).....	الجدول رقم ٢٩ -
٧٧ .....	المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس فيما قبل المدرسة ١٩٩٩ - ١٩٩٨.....	الجدول رقم ٣٠ -
٧٨ .....	تطور قاعات الدرس والمعلمين فيما قبل المدرسة والمدرسة الابتدائية.....	الجدول رقم ٣١ -
٧٩ .....	عدد التلاميذ والمعلمين في المرحلة الابتدائية ١٩٩٧ - ١٩٩٨.....	الجدول رقم ٣٢ -
٧٩ .....	تطور المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدرسة في التعليم ابتدائي بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٨.....	الجدول رقم ٣٣ -
٨١ .....	تطور المعدل الإجمالي للقبول بالسنة الأولى ابتدائي من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥ .....	الجدول رقم ٣٤ -
٨١ .....	معدل الإعادة في المرحلة الابتدائية.....	الجدول رقم ٣٥ -
٨٣ .....	الإعداد في المرحلة الثانوية من التعليم العام .....	الجدول رقم ٣٦ -
٨٣ .....	الإعداد في المرحلة الثانوية من التعليم التقني والفنى .....	الجدول رقم ٣٧ -
٨٣ .....	معدل الإعادة في الكليات.....	الجدول رقم ٣٨ -
٨٤ .....	النسبة في التعليم التقني والفنى .....	الجدول رقم ٣٩ -
٨٥ .....	النسبة في التعليم التقني والفنى ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .....	الجدول رقم ٤٠ -
٨٥ .....	تطور نتائج امتحانات التخرج في المدارس الفنية.....	الجدول رقم ٤١ -
٨٦ .....	تطور الأفراد والطلاب حسب الجنس.....	الجدول رقم ٤٢ -
٨٧ .....	معدل تعليم الفتيات في عام ١٩٩٠ .....	الجدول رقم ٤٣ -
٨٨ .....	نقل النفقات العامة العادية للتعليم في ميزانية تشغيل الدولة.....	الجدول رقم ٤٤ -
٨٩ .....	تمويل التعليم في ميدان التدريب .....	الجدول رقم ٤٥ -
٩٣ .....	تمثيل الفتيات في جامعة العلوم الاقتصادية .....	الجدول رقم ٤٦ -
٩٣ .....	تمثيل الفتيات في كلية الآداب والعلوم الإنسانية .....	الجدول رقم ٤٧ -
٩٤ .....	تمثيل البنات في كلية الحقوق .....	الجدول رقم ٤٨ -
٩٤ .....	تمثيل البنات في كلية العلوم.....	الجدول رقم ٤٩ -
٩٥ .....	تمثيل الفتيات في المدرسة العليا للمعلمين.....	الجدول رقم ٥٠ -
٩٥ .....	تمثيل الفتيات في كلية علوم الصحة.....	الجدول رقم ٥١ -
٩٦ .....	تمثيل الفتاة في المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية .....	الجدول رقم ٥٢ -
٩٧ .....	إعداد المعلمين.....	الجدول رقم ٥٣ -
٩٨ .....	تمثيل الفتيات في معهد العلوم وتقنيات الاتصال .....	الجدول رقم ٥٤ -
٩٨ .....	تمثيل الفتيات في المعهد الوطني للإدارة والأستاذية .....	الجدول رقم ٥٥ -
٩٩ .....	تمثيل الفتيات في المدرسة الوطنية العليا ببوليتكنيك .....	الجدول رقم ٥٦ -
٩٩ .....	تمثيل الفتيات في معهد التنمية الريفية .....	الجدول رقم ٥٧ -

## الصفحة

٩٩ .....	تغيل الفتيات في المعهد العالي للإدراة.....	الجدول رقم ٥٨ -
١٠٠ .....	تغيل الفتيات في جامعة مارين نغوي.....	الجدول رقم ٥٩ -
١٠٠ .....	تقسيم المنح الدراسية حسب الجنس.....	الجدول رقم ٦٠ -
١٠٣ .....	تطور مراكز محو الأمية.....	الجدول رقم ٦١ -
١٠٣ .....	تقدير معدل محو الأمية في الكونغو.....	الجدول رقم ٦٢ -
١٠٣ .....	تطور معدل محو الأمية في السنوات .....	الجدول رقم ٦٣ -
١٠٤ .....	تطور معدل محو الأمية لدى الأشخاص من سن ١٥ إلى ٢٠ سنة.....	الجدول رقم ٦٤ -
١٠٥ .....	معدل الرسوب في التعليم الابتدائي.....	الجدول رقم ٦٥ -
١٠٥ .....	ترك الدراسة الابتدائية من بين كل ١ ٠٠٠ تلميذ يدخلون CP ١.....	الجدول رقم ٦٦ -
	معامل الفعالية والتدهور من السنة الخامسة إلى السنة السادسة للتعليم الابتدائي في عام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .....	الجدول رقم ٦٧ -
١٠٨ .....	أفراد المعلمين للتربية البدنية والرياضية.....	الجدول رقم ٦٨ -
١٠٩ .....	أفراد المعلمين للتربية البدنية في المؤسسات.....	الجدول رقم ٦٩ -
١٠٩ .....	نتائج امتحانات السنة ١٩٥٤ - ١٩٩٥ في المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية.....	الجدول رقم ٧٠ -
١٣١ .....	عدد الاستشارات قبل الولادة للمرأة حسب المدينة .....	الجدول رقم ٧١ -
١٣٢ .....	المتابعة قبل الولادة حسب المنطقة الجغرافية والسنوات.....	الجدول رقم ٧٢ -
١٣٢ .....	تقسيم النساء المطعمات أثناء الحمل.....	الجدول رقم ٧٣ -
١٣٤ .....	مساعدة الولادات حسب الحالة.....	الجدول رقم ٧٤ -
١٣٧ .....	حالة العنف الجنسي.....	الجدول رقم ٧٥ -
١٥٢ .....	توزيع السكان المقيمين حسب الجنس.....	الجدول رقم ٧٦ -
١٥٨ .....	تقسيم الأراضي الزراعية حسب المنطقة والجنس .....	الجدول رقم ٧٧ -
١٥٨ .....	الائتمانات المنوحة للصندوق النسائي الوطني للادخار والائتمان المتبادل .....	الجدول رقم ٧٨ -

## ثبت المراجع

BONZONGO damase, appréciation de la situation sanitaire au Congo, DGS, 1998, 29p.

Gabriel BOKOUMAKA, le système éducatif au Congo. Problème – Réflexion sur le redressement.

déclaration de ZANZIBAR (conférence régionale des femmes pour la culture de la paix: mai 1999).

femme et politique (UNESCO)

Forum Régional de l'Afrique-Femmes, sciences et technologie, Ouagadougou, Janvier 1999.

la charte des progès (CEA).

le Gender en Afrique (CEA)

MAKOUMBA-NZAMBI et TCHIBINDAT: Rapport national sur les femmes de l'agriculture et le développement: FAO/AIDO.S Avril 1994.

Marie-Joseph MALLALI-YUGA, Education Pour Tous. Bilan à l'an 2000.

MFPRAPF, document de politique de la Femme en matière de promotion de la Femme.

MFPRAPF, plan d'action en matière de promotion de la femme. Mai 1999.

MFPRAPF, rapport de la consultation nationale préparatoire à la conférence de l'Afrique de l'Ouest et du Centre sur la vision de l'enfant africain au 21<sup>ème</sup> siècle. Novembre 1999.

MFPRAPF, Rapport national d'évaluation de la mise en œuvre des plates-formes de Dakar et de Beijing. République du Congo. Juillet 1999.

MFPRAPF, Rapport National du congo á la 6<sup>e</sup> Conférence africaine des Femmes á ADDIS-ABEBA (1999).

MIFD, rapport National du Congo á la 5<sup>e</sup> Conférence Mondiale des Femmes á Beijing (1995).

Ministère du Plan, Annuaire statistique 1988, CNSEE.

Ministère du Plan, Résultats définitifs du Recensement général de la population et de l'habitat, 1984, Volume IV.

MSSAH, plan d'action national de développement sanitaire.

MSSAH, politique de santé, Brazzaville, 2000, 23 p.

MSSAH, service santé maternité et infantile, planification familiale. Rapport. Focus. Groupe avec les victimes des violences sexuelles, 1998, 4 p.

MSSAH, stratégie nationale en santé de la reproduction, 39.P

MSSAH, UNICEF ERNAH, situation nutritionnelle des populations congolaises.

MSSAH, UNICEF rapport d'étude: maternité sans risque, situation actuelle et perspectives, 1999, 25 p.

OSSETE Jean Michel, analyse des enfants et des femmes au Congo, alimentation en eau potable, assainissement, salubrité de l'environnement, UNICEF, 1998, 41 p.

Projet FAO. TCP/PRC/4452 Appui à l'intégration de la femme au développement rural.

SEP. Développement – projet d'intégration de la femme au développement dans les districts de Mfouati, Mindouli et Lékana. Ministère de la santé et des affaires sociales. Décembre 1990.

UNICEF 1992, situation des enfants et des femmes au Congo.

---